من كتب العالم السيد الغازي محمد بك السيد حسن حسين الغموقي الداغستاني

تحرير القواعد المنطقية

للعلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى
سنة ٧٦٦ في شرح (الرسالة الشمسية)
الذي صنفها الامام نجم الدين عمر بن
علي القزويني المعروف بالكاتبي
المتوفى سنة ٦٩٣ نفع
الله بهما ونور ضريحهما
آمين يا الله

طبعة ثانية
مصححة حسب الطاقة معتمدة
في محل الافادة والاستفادة

٥ من رجب ١٣٣٣ هجرية

في المطبعة الاسلامية لمحمد مرزا (مؤدا يوف) على نفقته
في ٦ من مايو ١٩١٥ مسيحية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان اريد الدرر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر في ازدان الاذهان

حمد مبدع الخلق الموجودات بايات وجوب وجوده وبشكر منعم اغرق

المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة

واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من

الآء ازهرت رياضها ونشكره من نعماء اترعت حياضها ونسئله ان

يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته

وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين

وصحبه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فيقول المولى

الاعظم علامة العالم افضل المتاخرين قطب الملة والدين الترازى

تغمده الله بغفرانه واسكنه بحابح جنانه قد طال الحاح المشتغلين علي

المتردديين الى ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد

المنطقية علما منهم باتهم سألوا عريقا ماهرا واستمطروا سحابا

هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم

ادخال اللؤلؤ في المنطق

من اضافة المشبه الى المشبه به

اى احسن

اى الظهر ش

النظر الاشتغال والتفريق ش

افعل التفضيل من البهاء وهو الزينة والحسن ش

صيغة مبالغة

اى اعطاء الفضل ش

الذى جعل الشئ من غير مادة

شبه الكفر بظلم الليالى وبجامع الضلال

اى اعطائنا

اى الغالبة

اى ملئت

اى عظمته

اى صارت ذا نور

اى صار ذا نور

اى العلم النافع

اى العطاء الذى يكون في مقابلة العوض

لان العطاء الذى لا يكون في مقابلة العوض والثناء هو الاعطاء الذى يكون في مقابلة العوض

اى النعم الظاهرة كالحواس الخمس الظاهرة

والنماء الفوق ولمد جمع النعمة فتأمل

جمع حوض

العروج الترقى والحركة

اى الماء الصافى

جمع معرج وهى المراتب العلية

اى الطاهرين

جمع برية وهى الخلق

اى المختارين

وهو قول كل فرد فرد من الكتابة

وهى قبول التغير التدريجى والوجوب

الخارجية للتغير التدريجى

الفتح والله اعلم

المنير

اية الموجودات العينية حسية

استدلال لانية

الاوان جمع ردن بضم الراء وتكون

الدال وهو الكم الواسع ج اردان

بضم الكاف وتشديد الميم

مسئلة النزلال بضم النون الراى ورد

ينزل في النخل يقرب قاره من الصيع

يأخذه الناس ليشربوا ماء حوضه في غاية

لان ذلك الماء الذى حوضه في الماء البارد

البرودة ومنه شبه به الماء البارد وهو

قال ابو الفتوح العجلى في شرح الوسيط

الماء الذى في حوض دود النخل طهور وهو

يوافق قول القاضى في الفتاوى انه لو

نقص الدود حتى خرج منه الماء فهو طهور

هكذا ذكر المسئلة ابن العماد

فتاوى الناشرى في كتاب سلبيان

قوله وبعد فيقول اه

والفاء بعد بعد حذف

لاجراء الشرط كما ذكره

مجرى الشرط كما ذكره

سيبويه في زيد جاءنى

الفاء فانا اكرمه

المشهور من نوعهم انه اذا وقعت ما

لانه مشروط بكونه اخر

قبلها منصوبا به على ما حققه الشيخ الرضى

كزيدا حاشية مولانا مصلح الدين

الاذرى الارضاى على تفسير البيضاوى

مجلد رفيع الشروانى

قوله الى معارج عنايته

الوصول الى ارادته العلية الاطلاع على

مراده والوقوف معه كما هو دأب اهل العلوم

ينبئك لهم الوصول الى مقاصدهم العلية

فافهم وعد المجد

ذكر المنطقى

الاشتغال

السحب المد الطارف جمع طرف بضم الباء وكسرها والعلم الذكي ح برهان يكون في الثوب

ونسوقها بالفاء اذا الالف لا يكون روتها على ما بين في علم القوافي فراجعه تامل سعيد

واقترحت عليه شيئا اذا سالته اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله واقترح الجهل اذا ركبه ص

لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لذوي البصائر شانه

تغلب غلب الحكمة ارادة القدرة اي قدة علم

ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره

الى خ اي ولت انصار العلم منهزمين اذ ما يعلم اليه مدتهم

الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا

وسعه بالجد كمنع واسعف قضاها قدم من اجابه حاجتهم الابتداع في الشوق ش

من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غايته ما التمسوا فوجهت ركاب

الاقتراح السوال على سبيل الارتجال والحكم ش حثي

النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها و

اي اذيت اي الطرف

شرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها . وناط اللالي على معاقد

جمع صدف غلاف اللؤلؤ جمع عقد موضع العقد بالكسر القلادة ش

قواعدها وضمت اليها من المباحث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه

الصدور

ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة

الضمير للشرح لكن لا باعتبار معناه المصدري بل باعتبار معناه الاخر اعني الكتاب

تعجب من استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح

من اضافة الصفة الى الموصوف واللام زائدة للمبالغة

الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله بالنفس القدسية

اي السلطنة من الرئيس اي يرفع وهو اقصى الكمال للنفس الناطقة

والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب

ناء على يتصاعد التي مذكور في محله الدال

الدنيا والدين ويتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين

اي يتحرك ويضطرب ش الراجع اليه الامور ش

وهو المخدوم المولى الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب

مبالغة سابق من شاع الناس العلامات

السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ

كناية عن الشجاع كناية عن العالم

في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزراء عين اعيان

الامر بيده والاظهار ش

فوله كشف الاصداف عن وجوه فرائدها الصدف غلاف اللؤلؤ والفرائد جمع فريدة وهو درة كبيرة واضافها الى الفوائد من اضافة المشبه به الى المشبه والمعنى عن وجوه فوائدها الفرائد جمع خريدة وهو المرأة المخدرة في كل كلام هكذا الفرائد شبه الفوائد بالمخدرات في كونها مرغوبا للرائين وذكر المشبه واراده كما هو عادة في الكناية واثبات الوجوه للفرائد تخييل لها واستفاده اشتاونا عمر

هذا ما استفاده العسكي

ما عبارة عن الاعجاب فلذا انث الضمير الراجع اليه في عنها ش

معانيها ... اما منصوب على المفعولية اسالك النفوس الناطقة في تلك العبارات التي تعبر بها فيها فتصل الى تلك المعاني بترغيب او مرفوع على انها علة اسالك المعاني بترغيب تلك العبارات فتصل الى تلك المعاني بوجه ما ش الناطقة كذلك لكونها عن وجه ما عكسي النفوس والاعوجاج

اي قال الفراء يقال فلان نظيرة قومه ونظورة قومه للذي ينظر اليه ص منهم

كتب واضح فتكون اصله واخلص من وضعه عمر رضي الله عنه عن داود

الإمارة اللائح من غرّته الغرّاء لوائح السعادة الأبدية الفائح من
همّته العليا روائح العناية السرمدية ممهّد قواعد الملة الربانية
مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي بعنان جلاله رايات اقباله
التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الأفاضل
والعالمين شرف الحق والملة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين أمير

أحمد الله لقبه من عنده شرفا لانه شرّفت دين الهدى شيمه
ان الامارة باهذا ذيه نسبت والحمد حمد لنا اشتق منه سمه

لازال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية
وأياديه على اهل الحق فائضة وأعاديه من بين الخلق غائضة فهو
الذي عمّ اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخصّ اهل العلم
من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم
مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب
الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جنابه رفعته بضائع العلوم من
كل مرمى سحيق ووجّه تلقاء مدين دولته من كل فج عميق اللهم كما
ايدته لاعلاء كلمتك فابده وكما نوّرت نسله لنظم مصالح خلقك فخلده

من

لـ اى باعتبار انه سبب مصالحهم فالدعاء له
وانتظام احوالهم فالدعاء له يستلزم
بالتخليد والتابيد بتلازم هذا النظام
الدعاء لهم باستبقاء
في مدة حياته
ش

ح الضمير المنصوب راجع الى الكتاب
جامع في قوله بتحبير كتاب جامع
وكذا الضمائر الثلثة في قوله و
شرعت في تبيته وكتابته وتسميته
وليس يرجع الى الرسالة نثا ويلها
بالكتاب او الحصر وبعض الطلبة
كما يتوهم رفض الطلبة

ل

مَنْ قال آمين ابقى الله مهجته فانّ هذا دعاءٌ يشمل البشر ..... الكل بشر
اى الروح بضم المهر دم القلب والكناية عن الحياة ش الرجاء

فانْ وقع هذا في حيّز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله
اى قبل الكلام والاعراض عن طريق السداد ش

اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجتنبني عن الخطاء والاضطراب
الانحلال في الكلام ش

انه ولي التوفيق وبيده ازمة التدقيق **قال** ورتبته على مقدمة
اى الكتاب ٣ هو جعل الشيء موافقا للتقدير بيدك ٤

وثلث مقالات وخاتمة معتضما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا
والعدل هو التوسط بين الافراط والتفريط بيدك ٤

على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة
والثاني في بيان الموضوع ولا شك ان كل واحد من الامور الثلثة مما يتوقف عليه الشروع كما يتضح انشاء الله

ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور
اى اتابع اى اشتغل فتاح اليه بيدك ٤

فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر
اى بلا حكم بيدك اى الصورة الحاصلة

الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** الرسالة مرتبة
اى الخبر اى على المجموع ٣ بيان ع

على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وهو ما يتعلق بالبحث فيشمل اوائل الكليات الخمس والتعريفات فانها مركبات تقييدية ح

وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فاولها في المفردات
وهو الشأن قضى وعكس السؤى ولوازم الشرطيات وعد بعضهم تقسيم القضية ش

والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي
اى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة ش

مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق
اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
كالكليات الخمس

الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن

لـ لايقال ضمير قوله لا يرجع الى الحق
لان ما ذكره من تركيبه على مقدمة
الخ ليس كلام الشارح بل من المتن
لانا نقول ترتيبه على مقدمة من
حيث يتلفظ به الشارح غير ما يتلفظ
المصنف فيكون الضمير راجعا الى الشارح
ح عبادي

لـ انما قدم بيان ماهية المنطق في الذكر
لان بيان الحاجة الى الشيء انما يقف
بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة
يتناول الى بيان الماهية قدمه في البيان
ح عبادي

لـ الدليل على ذلك انه جعل المفردات
في مقابلة القضايا حيث قال الثانية
في القضايا
ح

لـ وهو الموضوعات والمبادي والمسائل
والموضوعات فهو ما يبحث العلم عن
اعراضه الذاتية واما المبادي فهي
الاشياء يبنى عليها العلم وهي التصورات
والتصديقات واما المسائل فهي القضايا
التي تطابق ذلك بمنزلة محمولاتها الى
موضوعاتها بالبرهان
ح

ل اى التصور المذكور
ح فهو فيه بين فتيمة وقد يقال المنطبع
راجعا الى العلم اذ لا وجه لتخصيصه
التصور عما صح به غيره هذا الكتاب
ان التصور فقط هو ادراك الشيء من غير اعتبار شيء آخر معه
فيكون
التصور عاما الى التصور فقط وهو المراد هنا والعلم اخص منه
ما فيه من تقييم الشيء لنفسه
مبسدى

المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات
الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية أو عن المركبات التي هي مقاصد
بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع في العلم اما على تصور
العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول
مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان
قوله والشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما
فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ
المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور
برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم تصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا
وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع
فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في
طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا احتى
ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك

اى الثاني
اى احوال الصورة القياسية من كونها صغرى وكبرى كلية او جزئية او موجبة او طبيعية
اى كون مقدمات القياس يقينية او ظنية
اى الشروع على وجه البصيرة كما يأتي
من ههنا الى قوله وفيه نظر كلام الشارح المحقق
اى مريد الشروع
اى الادراك به الشروع فيه
اى في ذلك العلم
اى بوجه ما واعم او اخص
لان الطلب توجه النفس الى الشيء توجه النفس
الضمير راجع الى الشارح المحقق والكلام المنظور فيه كلامه
لان التصور بوجه ما عام وبرسمه خاص والعام لا يتلزم الخاص
اى اجهاد الحس رسم العلم
المراد بالتقريب مطابقة الدليل على المدعى فاذا تم الدليل على المدعى فقد تم التقريب
اى اولا بترجيح والمراد بالافتتاح والاول هنا الاضافي
اى عدم كونه متصورا بوجه ما على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم
لان انتفاء الاخص لا يتلزم انتفاء الاعم

وهو مباحث الدلالات والكليات فلم لم يجعل العنوان ايضا مقابلا لاجزء
ان يفرد لكل واحد من المقاصد بالذات كتفرد المركبات فالمناسب
وغيرها مقابلة لكلا الفردات لا
الالحاق المتعلقة بها اقل لا يتحمل
المقصود بالذات وهو القول الشارح
فلهذا لم يفرد لكل واحد منها مقالا على حدة
فاضل

وما قيل ان البحث عن المركبات
المقصودة ان كان باعتبار الصورة
فهو المقالة الثالثة وان كان باعتبار
المادة فهو الخاتمة مندفع بان الخاتمة
مقصودة على اجزاء العلوم ايضا
بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا
مسعد

ووجه توقف الشروع اه قيل الاصح
جعل قوله فلان خبر لقوله ووجه بل
الواجب ترك اللام اجيب بانه يجوز ان
يكون اللام في قوله فلان زائدة ويجعل
ان مع ما في حيزه خبر مبتدأ محذوف
اى فهو ان يجوز ان يكون خبر قوله ووجه
اى فهو ان ووجه توقف الشروع امور
لنذكرها اى ووجه توقف الشروع على العلم اما
اما على تصور العلم اما الوقوف عليه
ابن شاعر
بدون ذكر الوجه

لقائل ان يقول هذا معلوم من قوله
قبله لان ما يجب ان يعلم في المنطق انما
ان يتوقف الشروع فيه عليه والا فان كان
الاول فهو المقدمة اللهم الا ان يقال
هذا تنبيه على المقصود وتصريح بما
فاضل
علم ضمنا

ومعنى قولهم فلا يتم التقريب
انه لا تقريب اصلا
ومثل هذه العبارة شائع
في هذا المعنى الغير الدليل
كما يقال فلا يتم الدعوى الغير الدليل
فلا يتم العبارات وهذا من قبيل
من العام الوقوع واراده الاخص
ذكر الملزوم واراده اللازم اذ كان تاما فيلزم
انما يكون دليلا اذا كان تاما اى معتبرا مع
دليليته كونه تاما فالمعنى عليه وكذا الفقرة
جميع ما يتوقف والجواب ونفي اللازم ملزوم
والمدعى فذكر نفي اللازم واراده
لنفي الملزوم مجازا
داودي

طريف

ان قيل هو مصدر بيان وحث الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلاثة فالمالوف والظاهر ان يقال لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة يتضمن علم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة فالملزوم لانتفاء البصيرة عدم الالزم عادي

طريق لم يشاهد لكن عرف امارته فهو على بصيرة في سلوكه وأما على بيان

الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا

وامّا على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم

الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن احوال

افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه

باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما

كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صار علمين متميزين منفردا كل منهما عن

الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم

المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطوق

يتساوق الى معرفته برسمه او ردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم

العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور

فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير

حكم عليه بنفي او اثبات وإما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا

الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب وليس بكاتب فالتصور فهو حصول صورة

الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل

لك ان تقول ان الشارع اذا علم ان طلبه عبث لا يشرع فعلم الحكم بالتصور فقط قال الشارح ما نفوه ليس بشيء لان الكلام في التصور الذي هو مبدأ التصديق كما لا يخفى على المتأمل في التركيبات الانشائية والتقييدية والتحديدية ان التصور المجرد عن الحكم قد يكون بالنسبة الى المعرفات والوهمية التي لها الكلمة في الطلاق والعتاق وغيرهما من القضايا

معين زاده

ليتبين ان تمايز العلوم يقضيها عن بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقا لانها تمايزها عند المحول بان يكون طائفة من الاقوال والعلوم كالاعراب مثلا وطائفة اخرى لا امر واحد امر معنوي كالاعراب اي بسيط تمايزها بحسب تمايز الموضوعات اي بقدره قوة كالنحو والصرف فان تمايزها بالجهتية و كالنحو بالذات وفي الثاني بالجهتية و

قوله داود

الاعتبار

لك كان ترجو ان يعين سؤال مقدرا نه لم اورد البحث بيان الحاجة مع بيان الماهية في بحث واحد اجاب ضمنا ان الاصل وبيان الموضوع في بحث واحد او اراد كل واحد ايراد الكلية في بحث

ح ش

لك وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الشيء كون غاية ومرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته والغرض منه

(ح ش) ... الخ

مثل ان يقال الذاتي

العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح للحصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل تهذيب

بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما يثبت صورة الشئ في المرآة الا ان
المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات
فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور
لانه لما ذكر المص للتصور فقط ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان
المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط
الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشئ في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط
لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور
فيكون حصول صورة الشئ في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور
دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما
يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم
ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر
ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا
قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا

نسبة

---

١ اي بسبب الانسان النطقي والاتحاد الذات يكفي لصحة الحمل وقيل الممتاز عند العقل هو الذهني فلا يلزم اتحاد المميز والمميز لان حصوله اعتباري اعتبار ذاته واعتبار صورته فالاول للتميز اجمال مقدم علما والاعتبار الثاني الذي هو العلم التفصيلي شاه

٢ لم يقل والنفس مرآة فان قلت فلم قلت اشارة الى بالعضو كما قال الا امثل المعقولات قلت اشارة الى استعداد البعض فان البعض جوز وامثل المحسوسات شبه النفس كالمرآة فان زيد او عمر او بكر ثلاثة العقل عندهم

٣ قيل الاولى ان يقال مثل المعقولات والمحسوسات اجيب بانا لا نسلم ان مثل المحسوسات تنطبع في النفس بل الة لها ولو سلم فغرضه الاختصاص انه بصدد بيان الفرق بين النفس والمرآة فليس للثاني مدخل في هذا الفرق على ان الحول الا ان المرآة لا يثبت فيها الا امثل المحسوسات يشعر به فاكتفى بمفهومه ما تامل

٤ والمشهور ان العلم قد يعرف بحصول صورة الشئ في العقل فاذا عرف التصور المطلق بذلك ايضا علم انه يرادف العلم شاه

الايجاب هو ادراك الثبوت والسلب ادراك الانتفاء ومثلهما الايقاع و الانتزاع فالايقاع ادراك الوقوع والانتزاع ادراك ان لا وقوع وتشوق

والايجاب والسلب مخصوصان بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او الجزم بها اذ هما ادراك النسبة التامة الخبرية وذا الانصباع الاذعان والقبول والجزم الايقع الظن والوهم

المراد بالحكم الخبر والانشاء اذ الايجاب في الانشاء لا يكونان والسلب في الانشائيات

نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب ورفعنا نسبة ثبوت الكتابة
عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم
نسبة ثبوت الكتابة للانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه فالانسان المتصور محكوم عليه وادراك
الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت
الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وبما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة الحكمية او توهمها
بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال النفس والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان
الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس
بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم هذا على راى الامام
واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما بوجوه احدها

اطلاق الانسان وتفسيره الكاتب بالمفهوم اشارة الى ان المراد بالموضوع والمحمول المفهوم

ان يكون اضافة النسبة باعتبار ثبوت الكتابة للشئ

وفي العبارة تسامح يدل على ان قد يجب ثبوت الكتابة للشئ

فان قبل الادراك انفعال والوقوع انفعال فيلزم اضافة الشئ الى نفسه وهو محال قلنا نختار الوقوع انفعال غير نفساني فلا يلزم

واما فسر وقوع النسبة بهم ادراك لانه لو لم يفسر به لتوهم ان المدرك هو الادراك المتعلق بالمركب الاضافي وليس كذلك فان المدرك هو الادراك المتعلق بالمركب الاسنادي

واما قال فان الشك في النسبة او توهمها ولم يقتصر على احدهما لان طرفي النسبة ان كان على السوية فهو الاعتقاد هو الشك والراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم بردي

عند المتقدمين لان الحكم عندهم هو الادراك بخلاف المتاخرين لان الحكم عندهم هو الفعل كما سيجيء عن قريب

وذلك لان الفعل هو التاثير والايجاد والاثر والانفعال هو التاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة

والفعل كون الشئ مؤثرا في غيره كالقطع ما دام قاطعا

هو الحكم فقط

اي كون التصديق مركبا قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعالية بدليل قوله وعند اي الحكماء في التصديق عادي

لان تصور النسبة معروضة والشك عارض والعارض بدون المعروض محال

هو الذي يكون بين ادراك النسبة الحكمية وادراك عدمها فرق فتامل

ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه ف اعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين احدهما ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم له وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم التصور وقد جعل قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق

التصور

اعلم ان قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيمه هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعل قسيما له ومعنى كون القسيم قسما منه عكس ذلك حلبى

من الاخر والصواب اما اذا قسم الى التصور الساذج والتصور الذى معه حكم كما فعل المص فلا ورود وعدم وروده ظ لمغاير الشرح وقوله لانا نختار ان معناه نختار انه التصور المقيد بالحكم والحكم خارج لا التصور والحكم معا ولا الحكم وحده ليلزم جعل قسيم الشئ قسما منه وفيه نظر لانه مخالف لما صرح به في الكتاب من ان التصديق هو المجموع المركب من الادراك والحكم بردعى

والفرق بين الورود والتوجيه ان الورود الواقع ... والتوجيه مجاز

كانه قيل اذا اخترتم ان التصديق عبارة عن المذكور فما تقولون في جواب قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا في جوابه عصام

قال الساذج التصور الذى لا يعتبر معه الحكم ... عصام

التصور الذهني ... يقال بالحضور الذهني والاول اشارة الى الحضوري لا يوصف به الا للعلم القديم كعلم الله وجبريل وما هنا الحصولي اى الكشف ويقال له الحاصل بالعقل المستفاد مرة وبالعقل بالفعل اخرى كما ذكر مفصلا في شرح المواقف

مهدي محمد النفوري

التصور مسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل الساذج فلا يلزم

لان التصور مع الحكم معتبر والمقيد يكون تحت المطلق — التصور من — المراد للعليم

ح ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني

وهو تصور فقط — اى التصور المطلق — اى التصور المطلق

مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم

اى العليم

انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عنى

وهو التصور الساذج ح

به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ

شطرا او شرطا ح

يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان عدم الحكم

معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق

وهو تحتي — المنطقي

وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو

وهو مطلق التصور — بقوله وانما عرفت مطلقا التصور ره التصور فقط

التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر

اى التصور المقيد

في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو

عطف تفسير

العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ اى الحكم ويقال له التصديق او بشرط

بشرط

لا شئ اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق

بشرط

التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر في التصديق

على مذهب الحكماء — على مذهب الامام

شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قال وليس الكل من

اى من كل فرد فرد شخص — اى لا على شيء

كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل

اما اطلاق الشئ فلانه لا يفيد — او جزء لان التصور الذي هو شرط التصديق — او شرطه نفس العلم

والجزء — غير — اى العلم

اى الحكم الذي هو جزء التصديق — غير

قال الشارح وجوابه انه يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني على كلام القوم نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني جوابا عن الاعتراضين معا

ح عادي

منه

اى الشئ هنا اعم من الشئ الذي هو الحكم وهو لا شئ وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شئ عطف على قوله بشرط شئ ولئن كذلك لانح بين ان بالشرط احدهما بل فيه حذف اى او ان يعتبر بشرط لا شئ

عادي

يعتبر بشرط لا شئ فافهمه

شئ

(قلت اشكال) الا انه يلزم التنافي بما سبق من الشارح بقوله كذلك هو مبني على العلم يطلق على ما يرادف العلم كما هو الغالب الاعتراض هنا اذا كان هذا المقابل عين الاعتراض على هذا الاطلاق فلا محيد عن الاعتراض الا ان يجاب بتغاير الجهة بين ما مر وبين ما هنا من لا بشرط شئ

مهدي محمد النفوري

والله اعلم

اى الطلاق التصور على ما يرادف العلم

اى الفرق بين الشئ وما يتوقف عليه اما بجزئية او غيرها او امر اخر والحاجة الى الفرق من جهة واحدة فقط فتوهم بعضهم ان الحاجة الى الفرق من جهتين ليس بشئ

مصطفى

ح

اقول العلم امّا بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور

الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما

نظرى وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق

بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور

والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما

كان شئ من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا

ومجهولا لنا لان البديهى وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف

حصوله على شئ آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به والحدس وغير ذلك

فلم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهى فالبداهة لا تستلزم

الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا

لما احتجنا فى تحصيل شئ من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا

فى تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اى ليس كل

واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا لانه لو كان جميع التصورات

والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف

عليه امّا بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب

اقول العلم امّا بديهى ... الخ

قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة الخ هذا بناء على ان تصور نقيضه لا يحتاج الى نظر وحصوله بكون نقيضه الالماسة فلا يحتاج الى نظر وتصوره لكن واما من لم يتصور نقيضه فلا يكون تصوره بديهيا

مقتفازاده

اعلم ان الضرورى معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظرى والبديهى ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب بهذا المعنى مقابل للنظرى فقط وثانيهما ما لا يمكن ان يكون بديهيا او غيره بهذا المعنى وهو بهذا المعنى اعم من ان يكون بديهيا او غيره بهذا المعنى اعم من البديهى وهذا ضرورى اى شئ لا يمكن ان يكون بديهيا بل اعم منه ومن غيره والبديهى لا يقابل النظرى بل اعم منه ومن غيره

قره داود

وجه

وب

وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية والملزوم باطل

والملزوم مثله أما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ

منهما فلا بد من ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر نظري فيكون حصوله

بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير نهاية وهو التسلسل

او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق

لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور

فلانه يفضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا

على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب

سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق

على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال

واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما

لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان

قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار

ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة

فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول

هذا دور مضمر — الترتب عبارة عن حصول شئ من شئ اخر من غير واسطة — اي لزوم الدور والتسلسل

اي كون جميع التصورات والتصديقات نظريا — ايضا — اي طلبنا

من التصور والتصديق — اي جارا وهو حال او مصدر لفعل مقدر — اي الطريق

اثنان — جيوانه — اثنان — اي التحصيل بطريق الدور — جيوانه

والا لكان ا — وهو خ — اي حين اذ كان التحصيل بطريق التسلسل

لكون الالف موقوفا عليه لب — في القلب

في الحادث — لانه يلزم ان يكون غير المتناهي متناهيا او المتناهي

اي على طريقة ان يكون التحصيل بطريق التسلسل

اي الاكتساب بالتصورات والتصديقات — معناه في زمان واحد او في آزمنة غير متناهية

اي المراد بالترتب كون كل واحد معلولا للذي قبله وعلة للذي بعده وهي

العلة او علة للذي بعضه وهي العلة من حانب المعلول وما نحن فيه

التسلسل من جانب العلل — عادي

من قبيل الاول

ويحصل معناه ان الترتيب في الاول منصف

وفي الثاني متنازل

مسئلة

الوقف ينقسم الى توقف تقدم كالمعلول

على العلة والمشروط على الشرط

والتوقف من الطرفين بهذا المعنى محال

ضرورة استلزامه تقدم الشئ على

نفسه وهو المراد بالدور المحال

وحكم باستحالته والى توقف معية

كتوقف كون هذا ابا لذاك وبالعكس وكتوقف

ذاك ابا لهذا وبالمعكس المتضايفين

قيام كل من الجنبين المتضايفين

قيام الاخرى وهذا لا يمنع من الطرفين

والدور مطلقا وان كان يعبر عنه

بالدور المعية

شرح مختصر الشمسية

امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات الحصول

المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به انه

يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لانسلم ان استحضار

الامور الغير المتناهية في ازمنة غير متناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت

النفس حادثة واما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز

ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا

الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في علم الحكمة قال بل

البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب

امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة

بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواجد ينبغي ان يقتص نفسه في

وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من

الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو

المنطق ورسموه بانه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في

الفكر اقول اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا

او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات

والتصديقات

فقيه تتائج لان الثالث ان كان ... عبارة عما ذكره لزم انحصار الاقسام في ثلثة لامكان صور اخرى او بعضها ظريا او بديهية جميع التصورات او بعضها بديهية والبعض نظريا لا من كل منها مع المكتس وان اريد بالثالث ان يكون البعض منها والبعض نظريا لا من كل منها بديهية جميع التصديقات او بعضها بديهية والبعض نظريا لا من كل منها بديهية والطالوب والظاهر انه قصد بالتصورات بديهية او يكون بعضها بديهيا والبعض نظريا وهكذا في التصديق فوقع الخللة العبارة

والتصديقات بديهيًا والبعض الآخر منهما نظريًا فالاقسام منحصرة فيها ولما
والعقل يقتضي تسعة لان الاقتصار فالايجاز مطلوب ح

بطل القسمان الأولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيًا
الاضافة بيانية

والبعض الآخر نظريًا والنظري يمكن تحصيله من البديهي بطريق الفكر
كمن علم لزوم النهار لطلوع الشمس ثم علم طلوع الشمس فحصل له العلم بوجود النهار بالضرورة ح

لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين
كلزوم الحيوان للانسان يعني وجود الانسان مثلا ح اي وجود النهار كما بينه ح

وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
من البديهي فاعل حصله اي بمثل الضرورة ح

فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين
والمراد بالناس المجهول وصول الذهن الامعنى بقوله وتصديقي ح

لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما
بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة

اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبنا هما بان
للانسان اعم والعلم بالاعم اسبق ح بانه شيء له النطق

قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما
اي في الترتيب علة

اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب
الاحوال كونه في الالفاظ الموضوعة

وهو العالم حادث وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا
التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي ح
يعني للازم بحيث المقصود ولا ينتقض منه

الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
اي حال كونه في الالفاظ المصطلحة

لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر
مطلقا حقيقة عرفية

الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت

ح مثال ان من علم لزوم الحدوث للمتغير ثم علم ثبوت التغير للعالم حصل له العلم بثبوت الحدوث للعالم وهو بديهي كثبوت الحرارة اللازمة للنار بالبديهة كثبوت النار من الفانوس لمن رآه ولم يعلم ان لا نار له ذلك الفانوس لان النار ملزومة لها والملزوم يوجد عند وجود اللازم ح ذلك الفانوس الاستثنائي كما تقول لكن النار موجودة فالنار موجودة ح الى القياس الاقتراني كما تقول كل متغير حادث وكل عالم متغير فكل عالم حادث ح فقولك العالم متغير كان حادثا فقد برهن على ان العالم حادث ح كلما كان متغيرا فيكون حادثا ح لكنه متغير فيكون حادثا ح ابن دريد البرهان

ح وفيه نظر اذ في المركب من الجنس والفصل ربما لا يجب تقدم الجنس على الفصل فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ان الناطق حيوان حد تام الالفاظ الاولى تقدم الاعم لتقدم ولظهوره نعم لا بد الا عم لتقدم ولظهوره نعم لا بد من تقديم احدها الاخر حتى يحصل صورة حد كل الدباق مطابقة للحدود

ح قال الشارح بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق اقول هذا الكلام اما بناء على المشهور واما بناء على انه اراد بعرفنا الانسان تصوره بالكنه واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختيار الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان الناطق وهذا انسب ح عادي لان مراد الناس من الترتيب الترتيب الذي هو سبيل المراد المتبادر منه

واما وجب تقديم الحيوان لانه اعم فهو متقدم على الناطق كالوجود على الانسان من حيث انه شيء او جسم او حيوان من التفصيل الذي ان ادراكه من حيث انه جسم اسبق من ادراكه من حيث انه حساس متحرك بالارادة ناطق لان الفصل مستقل على الجملة وشيء اخر للجنس ح التعريفات كلها كذلك كذا في الطول

الحكم يكون في التصديق لا في التصور لانه عبارة عن الحكم وهذه الثلثة صفات التصديقات م

كون المراد من الجهل المركب والموهوم العلم لا البسيط المقابل وبجعلها يحذف تيشتت على م ر

فيا عجبا من هذا التناول وكذا يلزم عليه ان يكون اجهلنا اعلم فانه من لطائف العلوم وفوق كل ذي علم عليم عز

الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورة عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي لانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المط حيث قال للتأدي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور

التصديقية

صفات اليقينيات والظنيات والجهليات لان اليقين والظن والجهل لا يجري في التصورات لان كل واحد منها يتعلق بالحكم والحكم لا يكون الا في التصديقات والتصورات بجعلها اليقينيات والظنيات والجهليات مفردا والمطابقة بينهما شرط لانا نقول التصديقية عبارة عن القضايا فيجوز ان يكون اليقينيات وغيرها صفة التصديقية باعتبار القضايا م

هذا القياس مركب من صغرى مجهول وكبرى معلوم وكل قياس مركب من المجهول والمعلوم ينتج مجهولا م

وهذا القياس مركب من الصغرى اليقيني والكبرى الظني وكل قياس مركب من اليقيني والظني ينتج ظنيا م

اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من العلم بالمعنى الذي هو قسم للتصديق الاول عمادي

اللفظ المشترك حقيقة في جميع معانيها لان الاستعمال في كل واحدة منها بالوضع فكل واحد منها معنى حقيقي وليس بمجاز غير ان المعنى لا يتعين الا بالقرينة فيكون الالفاظ على الاول ... القرينة فلا يكون لهم ان يلزم ان الدلالة والثانية في افهام المعنى المشترك فيفهم باللفظ بحيث يلزم الاخر ارادة القرينة برفع الى ارادة المعنى ويتبين المعنى الرادع للقياس على التصورات النزاع مفتي زاده

قال رحمه الله تعالى من لطائف هذا التعريف الخ هنا للشيخ الاشتمال على الاربع فيكون المعنى اه + فان قلت لا شك ان من لطائف هذا التعريف الخ الحاصلة لهذا التعريف فما لك الاشتمال على الاربع بعض من اللطائف قلت الفرق عند المحققين بين الحاصلة والاشتمال ان الاشتمال لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا اذا كان التعريف تاما وهنا ليس كذلك

التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهو ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الاتساق الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويتساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب التصورية والتصديقية من ضروريتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي

هذا شروع في بيان الدليل على كون المنطق محتاجا اليه منه

فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة
له بالواسطة فان اذا كان علة لب وب علة لج كان اعلة لج ولكن بواسطة
ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانها الصادر منها وهي من البعيدة والقانون
امر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع
في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه الواسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين
كلية منطبقة على جميع جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائما عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس

١ فيه بحث اذ يجوز ان يكون الرعاية شرطا للعصمة والعاصم هو نفس المنطق ويقع الخطاء لاهمال الشرط فتامل

وهذا منهج لقرر الرازي واما عند الحكماء فالمنطق ورعايته عاصمان شاه

٢ وليس جنسا لان جنس الشئ لا يكون داخلا فيه بل يعرض عليه بالقياس الى ما تحته من العلوم فهو خارج عنه شاه

الى قولنا لا تنثنى من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطاء بل مراعاته تعصم والآلة يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه لان الذاتي للشئ يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشئ تكون خارجة والتعريف بالخارج رسم

٣ اى الاهمال برعاية الآلة ٤ اى من قوله فالآلة الى هنا ٥ اجزاء ٦ الآلة ٧ اى القول ٨ منطق ٩ كالعينية والكلام وغيرها ١٠ وضعه ١١ فيه غور ١٢ بطبعه

وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك من مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه او وهو الى

١٣ الاضافة بها ١٤ عبر

١ لما كان الحد التام لا يحصل الا بعد العلم بجميع مسائل العلم وكان العلم بها موقوفا على العلم بالحد التام لانها موضوعة لاجله فان قلت ما ذكرته في حقيقة كل علم ينافي ما ذكرته في حقيقة المنطق حيث جعلت حقيقته مسائله قلت ما ذكرته هناك في حقيقة العلم الذي هو موضوع المسائل وما ذكرته هنا في حقيقة العلم الذي هو محمول المسائل فتامل شاه

٢ اى ما ذكر من قوله ان الماهيات التي لها اجناس الى هنا ٣ اى واما كان بعضهم

٤ يعني ان الآلة عرض عام للمنطق تنزل في تعريفه منزلة الجنس والقانونية تخرج الماهيات التي لها اجناس وفصول لانها واقعة في هذا التعريف بمنزلة الجنس والفصل ولما كان المنطق اذ ليس له جنس ولا فصل كان ذكر العرض العام في التعريف جوازه قال لما اختار المتاخرون من علمائنا هذا التعريف لانه ايسر عليهم واخصر ولما كان ذكر العرض العام في التعريف جائزا عند المتقدمون ايضا تابعهم ورسموه اى المتقدمون المنطق بهذا التعريف وجعلوه علما لهذا الفن يعني ان هذا التعريف جعله ان هذا هو لهم الالنا فلذا يؤخذ داود خلافا لما ذهب اليه

٥ وفيه نظر لانه يشعر بان العلوم العربية ليست قانونية مع ان الذهن عن الخطاء في المقال انما تعصم بمراعاتها وليس كذلك لان مراعاتها انما تعصم الذهن عن الخطاء في المقال بواسطة ان يقال بقوله الفكر يخرج جميع العلوم العربية ويقول في المقال لا الذهن يخرج ما عدا المنطق فالصواب ان يقال بقوله الفكر يخرج جميع العلوم العربية ويقول في المقال لا الذهن شاه

وههنا النظر لا يخلو عن الجواب

٦ اى تعريف المنطق بالرسم في المقامين اكد تعريفه بالحد وتصور المعرف بقول ورسموه دون الحد وتصوره وبنوه وحدوه الغير دون قول وعرفوه داود

٧ ذلك من العبارات

٨ اى ذلك لان ثمرة الشئ بحسب وجوده وحقيقته

٩ تقوية بحسب وجوده

١٠ اى لان معرفة الحد التام انما هي لاجل المسائل فان

١١ عبر حده الناقص

١٢ اى ذلك من مقدمة الشروع فيه لما هو المشهور من ان معرفة الحد التام انما هي بعد معرفة المحدود بوجه ما

١٣ اى الحد التام

١٤ اى الحد التام

١٥ اى الحد التام

١٦ اى الحد التام

١٧ اى الحد التام

١٨ اى الحد التام

١٩ اى الحد التام

٢٠ اى الحد التام

٢١ اى الحد التام

٢٢ اى الحد التام

غير ذلك من العبارات تنبيهاً على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لاحده
فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا
حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده
يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور لا يستفاد الا من التصور **قال**
وليس كله بديهياً والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظرياً والا لدار او تسلسل بل
بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب
معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال ان المنطق بديهي فلا حاجة الى
تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهياً لكان كسبياً فاحتيج في تحصيله
الى قانون آخر وذلك القانون ايضاً يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب
او يتسلسل وهما محالان لانا نقول لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم
ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقديرات
الاكتساب لايتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو
ايضاً كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق

ليس

المشهور بفتح الميم والقاف بتأويل عن ضمها لكون ظرفا بين الاقامة الدليل الاول الاحتياج الى المنطق والدليل الثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض ان ينتصب على ثبوت الاحتياج

مقام

لان المعارضة ينبغي ان ينفي ما اثبت دليل المعلل وههنا كون المنطق محتاجا اليه ولا يلزم من عدم الاحتياج الى التعلم عدم الاحتياج الى المنطق

فاعلم ان الغرض من قوله واعلم ان ههنا اشارة الى ان هذه المعارضة ليست بصحيحة حتى يحتاج الى الجواب عنه بقوله ولئن كلا بديهيا

اي المقابل الذي يدل عليه دليل المعارض منافيا بمدلول الذي يدل عليه دليل المعلل قابلا لان يضع المعارضة شاه

لاختلاف المدلول

المعرض اسم موضع من عرض كضرب اي اتى في موضع ظهر للجواز وما يمكن بها ثواب يجلى بها الجواز وما يوجب غير مناسب

يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مانع من الدليل لبيان ما ذكرتم من الدليل الاول قائم على نفس الاصلاح الى المنطق والدليل الثاني قائم على نفس الاستغناء عن تعلم المنطق فالوجه المقابلة على سبيل المانعة احمد

واعلم ان هنا مقامين

اي كائنين اي في بيان الاحتياج

الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا بعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشئ اخر ويكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل المانعة قال المحقق الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه او لمساويه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق مجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا

بيان للمضاف اليه

اي على اجزاء المعلومات

اي الذهن

وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئية المتيقنة لا ينفك ايضا عن شئ طابع

الى التصديق اذ الجزئي

يكون موضوعا

بيان ان الموضوع معلوم تصوري

موقوف عليه القياس الموصل للتصديق

والمتعلقة موقوف القياس الموصل للتصديق

العقيمة المركبة عنه ومن الجزء

مسلم

البحث في موضوع المنطق

٣٠

كلونه قضية وعكس قضية ونقيض قضية ولما توقفا بعيدا لكونهما موضوعات

ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم

بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص

مسبوق بالعلم بالعام وجب ولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل

معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه

الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من حيث الصحة

والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث هي

الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي اللاحق الشئ لما هو هو اي لذاته

كالتعجب اللاحق لذات الانسان او لما يلحق الشئ لجزئه كالحركة بالارادة

اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه

مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك

ان العوارض ستة لان ما يعرض الشئ فاما ان يكون عروضه لماهذاته

او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوله او

اعم منه او اخص منه او مباين له فالمثلثة الاول وهي العارض لذات

المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لا

هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال الواجب على المصنف ان يعرف موضوع المنطق اولا لانه يتصدره والتعريف المطلق ليس بصدده فاجاب بقوله

الكبرى بمعنى ان ثبوت العارض لذاته على ان يكون

واما على تقدير كونه بمعنى البينة الانفكاك فيه

لا يكون مثالا للعارض لذاته بل يكون

بواسطة ادراك الامور الغريبة

مثال العارض لذاته

ابتدائي

على ادراك الامور الغريبة فلا يكون

لذاته ايضا

وهو الناطق فلا يصح

نور الدين

المعتمد الصحيح ان العارض لجزء العام

لبعض حال الموضوع في المطابقة بل

الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ ويحمل

عليه لعلة انه اقتضاها مع سواه كان

جزأ له او خارجا عنه

داود

فيه اذ على تقدير كون التعجب عارضا

ادراك الامور الغريبة لا يكون عارضا

لجزئه وهو الناطق فلا يصح لذاته ايضا

نور الدين

قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان

بواسطة انه حيوان طريقة المتاخرين

انهم يجعلون اللاحق بواسطة ما يبحث عنها في

من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في

العلم وليست بصفحة بل الحقت

العلم الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او

الاعراض الذاتية ما لحقه اوخارجا عنه

لمتاوبه سواء كان جزأ له او

مير

لان الاعراض الذاتية المبحوث عنها

في العلوم هي الآثار المطلوبة ولكل الاعراض

الذاتية الصنعية والآثار المخصوصة

التي يطلبها الشارع انما تكون

مخصصة للعام مشاملة

له ولغيره والاوفق

للشئ بتوسط الجزء فقط فالا

الاعراض ستة الآثار المطلوبة اذ

يكون ستة في العلوم وقد ذكرنا ان الاعم كالحيوان

المقصود في العلم بتوسط الجزء الاخص كالانسان

واللاحق بتوسط الجزء الاخص احكاما مبرهنة في علم الجدل

من احوال الانسان فلا يبحث عنه فيه بل في علم

الحيوان ان دون له علم

عمادي

لاستنادها

لانه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء

الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث

عنها في العلم بتمامها لئلا يلزم اختلاط مسائل العلم

الاعلى بمسائل العلم الادنى اذ كان

ذلك الاعم موضوعا لعلم كما في الكلية

مثل الطالع

مطلقا والكلية المقررة

قوله تسمى عراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض امر لحال تفصيله ما بعده

الذات اوالى ما فيه اوالى المتند الى النفس

من ان معناه الاستناد الى الذات اوالى ما فيه اوالى المتند الى النفس

اليه فلا يرد ان العارض بواسطة

ليس مستندا الى الذات لانه

لبس حالا في الحقيقة بل حال

الواسطة

لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض

والمراد من الاستناد كون الذات علة للاعراض سواء كانت بواسطة اولا وقبل المراد كون الذات مقتضيا له ح

للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في

الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض

اى بحسب الجزع اى قولا بانبار البعض كالتعجب المساوي للانسان

والعارض مستند الى المساوي فالمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك

الشئ فيكون العارض مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر

اى بسبب امر خارج

خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم

لان مفهوم الابيض شئ له البياض وما كونه جسما خارج عن ما هيته ح

من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة

اى الاسود والابيض اى الاجل الخارج

انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة

يقال تعجب الرجل اذا بعد عن وطنه وخارج عن مفهومه

للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة

لان بين العارض والمعروض بعدا فاحشا غريبة ح

بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها

فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية

وهي التي تلحقه اه شيخ علي

واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فقول موضوع المنطق المعلومات

لم يذكر الذاتية مع انها محدود ح

التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في

اعراضه نسخة

العلم عن عوارضها الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية

والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية

والمراد بالاستناد كون الذات علة للاعراض سواء كانت بواسطة اولا وقبل المراد كون الذات مقتضيا له

وقد يقال ان الحرارة العارضة للنار بواسطة

غير الحرارة العارضة في العروض على ذي

النار والكلام في الاول تدبر ح عادي

ويمكن دفعه بان مجرد الفرض كاف

في التمثيل منه

قبل الامعاينة بينهما لانهما حرارة فيكون

والبطلة في العروض ح

جواب سؤال مقدر تقديره ان

يقال اذا كانت الاعراض ثلثة فلم

ان بينت الخمس كلها فاجاب بما ترى

فدبر

جواب سؤال مقدر تقديره كانه

قيل كيف يعلم البحث عن الاعراض

الذاتية فقط دون الغريبة فاجاب

بقوله واقامة الخ آه ح

الظاهر ان اقامة عطف على اشارة لكن

البحث عن الاعراض الذاتية لا يوجب

اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب

اشارة الى الاعراض الذاتية فتامل

عادي

يمكن دفعه بان يقال قوله اشارة

حال من الضمير المنون في قال

واقامة عطف عليه وعلى

افاده نفي هذا التوجيه عليه

بقي ان الظاهر ما ذكرناه

قوله واقامة للحد مقام المحدود وهو الذي تلحقه

لما هو هو او هو اقامة مقام المحدود وهو العوارض

يتوقف على

الذاتية

ذلك الاقامة للاختصار والا فيقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن

عوارضه الذاتية وهذا لبحث الشئ

يتوقف على

للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول
اى عن عوارضها الذهن
تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما
اى المحدود والرسم
معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان فيوصل المجموع الى المجهول تصوري
اى بتقديم ما به الاشتراك وتاخيره به الامتياز
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير
محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصيرا قياسا
الذهن اى من المعلومات
موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها
اى على اجزاء المعلومات مثالا يتوقف عليها الموصل جهواه
يتوقف عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية و
حيوان ماشي حيوان
ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل
ناطق ضاحك
الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية
اى المعلومات التصورية لا التصديقية تامة
او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة لكونها موضوعا
والمحمول عنا في نفس القضايا
ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركيبه منها والقضايا
موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما
اى الحاصل من جملة الكلمات
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي
هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات

ولله الحمد

وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاطراد
ولقائل ان يقول لا بد ان يجعل ما يتوقف عليه الوصل
الفن عنده لانه ما يتوقف عليه الوصل عادي
الى التصديق
لان رفع كبرى الشكل الاول مثل هذا
زيد وزيد حيوان ينتج هذا حيوان والواجب
انه موصول بمعنى زيد او صاحبه هذا
مسألة
اللفظ
المعلومات التصورية مشتملة على
الحدود والرسوم وجزئيا من الكليات
الجنس فانه كلي مشتمل عليها جميعا
ايضا والكون ذاتيا على بعضها فالحدود
الكون عرضية على بعضها ايضا لـ
ايصال الى الكنه والرسوم ايضا لـ
الى الغير فايصال الحدود ايصال اى بلا واسطة
جهول تصوره قريب اى بواسطة اى بواسطة
واما ايصال اجزائها فبعيد اى بواسطة
فكل من ذينك الايصالين كلا يتوقف على
كونه موصلا لان اجزء القضية
على الشرط لان الايصال الى المجهول
لبداهة ايصال الاول مع انهم
تصوره وان كان
الشخصية فانه يرفع
كبرى الشكل الاول مع انهم
قالوا ان تلك الشخصية
موصلة لانا ايصال المجهول
واجزائها فانا ايصال اجزائها قريب كايصال الاقسام
تصديقه اما بعيد كايصال اجزائها فكل من ذينك
الايصالين يتوقف على كون موصلا
مشتقين بشرطها فتدبر والله اعلم
حديث الهدى

مسألة
والوصل الى الكنه ينتهي على الكون
ذاتيا والوصل الى المتميز يتوقف على الكون
عرضيا او ذاتيا فتدبر في الباقي

قوله وقد جرت العادة) الفعل الاختياري اذا دام او غلب يسمى عادة واذا اخلا عنها بلا كا ناقلناه يسمى نادرا فقوله وقد جرت العادة ربما يعلل انما اليسمونهم في التسمية هو القول الشائع والحجة والدليل العرف والدليل عصام

(والحكم) قيل هو ايضا كذلك يتصور بالكنه وقد يتصور بامر ضادف عليه وعليك بالتامل ميبذى

وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى تصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادف عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطقي استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصورات التصورات والموصل الى التصديق التصديق والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور مقدم على التصديق لان التقدم الطبعي هو

(الحجول) من قبيل الموصل الى التصديق وليتامل من قبيل الموصل الى التصديقات فلا يصح قوله كالموصل الى التصديق القريب والبعيد لاطلاق الموصل وفي الموصلات ثم الكلام وليتجه الى التعويل المذكور ح عبادي

(الاقوال) اداة الوضع و

أي بتقريك العين بمعنى الفكر ويجوز تكنينه ايضا بتشبيه المعقول بالمبصر ثم كشف مدركات النفس الناطقة وانطباعها فيها غير فيكون اثبات الظرف للتكنين المفهوم تخييل فتامل ارتعش

قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي بقي ما لو كان المجهول تصوريا وتصديقيا معا كما اذا كان الجاهل عالما من بعض الوجوه لان الجهل عدم تعلق العلم اعم من ان يكون معلوما بذلك العلم او مجهولا تصوريا او تصديقيا ان يكون ذلك العلم تصورا فالمجهول تصوري وان كان تصديقا فالمجهول تصديقي فليتامل مفهوم الانسان مجهولا تصديقيا مع علم تعلق التصديق به لانه من حيث ان يصدق به عصام

الاستدلال هو انتقال من الاثر الى المؤثر والدليل عكسه كالدخان والنار وربوة للدخان شاه

الحجة ما دل على صحة اي نفي اصطلاح هذا النفي وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على الدليل شاه

ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور كذلك
بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما
انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد له من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي
هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي
تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او امر صادق عليه فانا نحكم على اشياء
لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه
من بعيد بانه شاغل بحيزه فلو كان الحكم على شيء مستدعيا لتصور المحكوم
بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم
مقول بالاشتراك على معنيين احديهما النسبة الايجابية المتصورة بين
الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى المصر بالحكم حيث

ان المعلوم الاول فيكم من اقسام البديهي
لان التصديقي اما موقوف على شيء اولا
فان لم يكن موقوفا فهو العلم الاول
والا واضح فاما ان يكون نظريا
او ان كان موقوفا فاما ان يكون توقفه
على احد امرين او امور اجنبية فيما عنا
من
كل ينتهي اليه

الاول هو الذي يعتد بوجه العقل
اليه لم يفتقر الى شيء اصلا من يحدس
او يخبر به او خذ ذلك كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
تعريفات

قوله قد نبه على فائدتين اه بل ثلاث
فوائد فالثانية ان الوجه الذي يتصور
به الشيء يجب ان يكون بحيث لا عليه ولا
يصح ان يكون مباينا وضده نظرا الى انا
نرى شيئا من بعيد ونظنه انسانا ولا
فرس فنحكم عليه بحكي الانسان ففي هذا
الحكم قد نصورنا المحكوم عليه بامر
عرضي
مباين

وهما يجب النسبة له الى التصديق
وان لم يتوقف على التصور
بكنه الحقيقة لكن
ليس التصور بأي
وجه كان يكفي في
كل تصديق بل لكل تصديق
يتوقف على نوع تصور يقتضيه
فيختصه مثلا التصديق بان زيدا
الشيء ضاحك يتوقف على ان زيدا انسان
وبانه ماش على ان زيدا حيوان وبانه قائم بذاته
العين على انه جسم وبانه شاغل
على انه جوهر وعلى هذا القياس
سعد الدين

حكم

الاقتضاء على ذكر الايجابية اما بناء على
ما اشتهر من ان النسبة الحكمية في الوجودية والسالبة
تقييدية ثبوتية في الوجودية والسالبة
واما بناء على قصد الاقتضاء كما يقال
في قوله داود
بالاضمار

حكم بانه لابد في التصديق من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم النسبة الايجابية
وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على معنيي الحكم
والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل
التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا
كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه
فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية النفسانية
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى صدورها فحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به
وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فيقول قوله ان كل
تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء
التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة زاد اجزاء التصديق على اربعة
وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث

١ لانه يكون تقدير الكلام لا بد في تصورات تصديق المصدق بمن تلك تصورات تصديق المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية من جهل لامتناع النسبة الحكمية من جهل احدها بنفسه ولو منوع

٢ لان الافعال الاختيارية مسبوقة بالامور الاربعة التصور والشوق والارادة والقوة المحركة

٣ المراد بهذه الصورة ترتيب القيامين بحسب عدد ترتيبه تقديم المقدمة الثانية وجعلها صغرى وتاخير الاولى وجعلها كبرى وذلك ظاهر

٤ لان الوقوف على الوقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ

٥ كان يقال لا يقول اذا صح الصرف شرح الملخص بان التصديق يشتمل على تصور الربعة فيلزم ان يكون اجزائه زائدة على اربعة وهو تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية والحاكم وتصوره فاجاب بانه لو جعل تصوره شطر التصديق بل جعله شرطا

٦ قوله لانتفى قول الخ يتوهم من ظاهر هذا الجواب عن الواردة ولس كذلك بل هو استدلال على المقدمة الممنوعة اعني بطلان استدعاء التصديق تصور الايقاع ابو درد

٧ اذ لفظة في مشعرة بالجزئية الاترى الك لا تقول لا بد في البيت من البناء بل تقول لا بد في البيت من البناء فاضبط

قال الشارح قال الامام في الملخص ان التصديق عبارة عن ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على معنيي الحكم قال المصنف في شرح الملخص وشرح المصرف قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث التصورات الثلث ان التصديق عبارة عن ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على معنيي الحكم وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث

من اوقع والصواب اقال

الطرفين والاربط المقصود بين

على هذه التصورات حقيقة التصديق

خطا خارجا عن حقيقة التصديق

الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا كلامه

فاعلم ذلك

تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص
لقوله من ثلثة ح
ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لامحالة بخلاف ما قاله المص
فانه يجوز أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون
اى يكون متصورا فاضل
تصورا فكانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون الحكم تصورا
وأن يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله
والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا الوجب
يعنى لوجعل الامر على الامرين وان كان غير مشهور فى الشعر فيجاب بما قيل
ان يقال لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد
على ان المراد من الجمع ما فوق الواحد ح
هذه الامور على هذا الظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك
اى من الدليل وهو الامتناع اه
استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق
اى لامتناع الحكم حين جهله اه الدعوى نسخة وهو تصور المحكوم عليه وبه والحكم
التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم يكون
اى حيث لم يكن الحكم تصورا اه ح
مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا
وهى مصدر ميمى او اسم مكان والتاء للهيأة لغة محشى
لم يكن تصورا لم يكن له دخل فى ذلك قال واما المقالات فثلث
المقالة الاولى فى المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول فى الالفاظ
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان
متعلق بالضمير الذى هو راجع الى المتعدد وهو جائز عند بعض
على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان

اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فلا
فلا اذ ذكر الحكم ح بتصور التابع
عليه فكانه قال لابد فى حصول
التصديق من تصور المحكوم عليه وبه
وتصور الحكم هذا عادى

اى السبب له دخل فى المقصود الذى
هو تقدم التصور على التصديق قيل
عليه لعل المص جعل الحكم بعض
الايقاع ادراكا وسماه تصورا فلما
لم يدخل فى المقصود واجيب بان
المص تابع للامام وجعل الحكم فعلا
وقد عرفت عليه ان متابعة المص
للامام فى هذا غير مسلم فالجواب
منافع لكنه فى السؤال تامل
فاضل

اى فان جعلت المراد بالمفردات اتاما
هو مفرد فى اللفظ او ما هو مفرد فى المعنى
او ما يكون شاملا لهما وفيه ان الاول
ظاهر والثالث ايضا فائد لعدم
شموله للمقالة الاولى فالجواب
المركب فى المقالة الثانى وانما
اتى بختار الشق الثانى وانما
ذكر بحث الالفاظ بالتبع
فى هذه المقالة
ح عادى

اى قد يطلق المفرد على ما يقابل المركب وما يقابل الكل
المثنى والجمع اعنى الواحد وما يقابل
المضاف وما يقابل المركب الاخير ليندرج فيها
الجملة والمراد هنا الاخير فيبحث اذ المعنى
المعرفات واقول هو منطبق على المعنى فلا وجه
المنطقى من حيث هو منطبق الى المعنى وقد يقال
اللفظ فان الوصل هو المعنى المفرد وافول فيه ايضا
بحمل ما هو صفة اللفظ عنوانا وقد يقال ايضا
المراد العالم المفرد مالا يشتمل جزء
بحث ان المعنى المفرد ما لا يشتمل جزء وهى
لفظه فلا يشمل اكثر المعرفات وهى
المقصد الاقصى فى هذه المقالة
شرح
المبسوط

وبتوسطه

وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة

اقول لاشغل للمنطقي من حيث انه منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن

القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل

الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق

مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على

الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر

فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدلالة

ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد

والاشارات والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى

اولا ولا يصح اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة آخ على

الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا

وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى

بذا بالنسبة للمتكلم واما بالنسبة الى المخاطب فيحتاج الى الالفاظ

هو في لا حيث هو مفيد ومستفيد

ان البحث في المنطق

اضافته الى المفعول

من جهة العلم ومن جهة المتعلم

عطف تفسير

كلها موضوعة لمعنى ومتذكرا وضعه له مثلا

على ما في بعض حواشي الالفاظ من الافراد والتركيب وغيرها

كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان افادة المعاني واستفادتها انما يتوقف على الالفاظ دون الدلالة فلم خص الدلالة بالبحث تقديم

فاجاب عنه بان البحث عن الدلالة بحث عن الالفاظ فلم يكن خارجا عن النظر

ومفهوم هذا الكلام لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كما تفاد وتستفاد بازاء المعاني دون الالفاظ او

الكتابة موضوعة بازاء الالفاظ او غيرها كما قد

اراد بالمدلول ههنا اللازم البين بالمعنى الاخص لان اصطلاحهم وقع على اعتبار اللزوم البين بالمعنى الاخص وفيه في دلالة التكل الثاني والثالث والرابع ليس بينها وبين تاليها نظر لازم بين بالمعنى فلا دلالة لها على تاليها بهذا المعنى

بريمي

لفظ الخط موضوع لنقوش الالفاظ المرتبة في صفائح الاوراق مثلا وتلك النقوش موضوعة للالفاظ المتخيلة منها فالمدلول الاول للخط هو النقوش والمدلول الثاني هو الالفاظ لانها مدلول المدلول

بريمي

لبيان المراد من الطبيعة ما لا يكون للعقل مدخل بل ما يكون بحسب اقتضاء طبع الالفاظ فان كان فيها للعقل مدخل فاصيل

اما آخ واخ فالهاء للسكت والهمزة بدل عن الواو وهو يفتح الهمزة والتاء وقد تكسر الهمزة فزاده لغة في اخ وضمها

فان قلت كيف يخبر بقوله من وراء الجدار عن الصوت الذي هو من الالفاظ اذا كان مسموعا من الشاهد المحسوس لم يكن دلالة اللفظ على وجود اللافظ بل المشاهدة والاحساس

قوله متى اطلق فان الرسالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى بعض الافراد فقد تساهل

وقيد بقوله فهم احترازا عما يكون بان ذلك المعنى مخلوقا لاصل الوضع

والاصول كما الذي صرح به الشمس

ثم شرح التسمية ان الفاء بدل من الواو

والاصل كما قال بعض المحققين

الدال ان يجعل جزء معناه اداة على معناه الاداة

وعلى جزء ما تضمن وعلى التزام

فتكون اقسام الدلالة

في المعنى الحقيقي كما تحقق

وهو الذي حققه المتأخرون

المطلق وصح به السنوسي وغيره وشرح

ايضا غوجي وجرى عليه في شرح المختصر

محمد الانبابي

اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام

الى الوقت ح

وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي

هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا

عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ

موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان

على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق

وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه

بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام

كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة

انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما

تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام

ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة

الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في

ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان

احترز به عن الدلالة الطبعية

هذا القيد احترز به عن

والعقلية

اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم

المعنى من اللفظ لاجل العلم به

ح شرح المطالع

قال الشارح فلان اللفظ مطابق اه يعني

انما سميت تلك الدلالة بالمطابقة لان

مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له

سبب لها فسمي المسبب باسم السبب و

كذا وجه التسمية في البواقين فان سبب

دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن

المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته

على المدلول الالتزامي لزومه

ح داود

ههنا تصوري محذوف

تقديره فان

دلالة اللفظ على

تلك الدلالة على

جزء المعنى الموضوع له في ضمن

وكل جزء من المعنى لزم هذه الدلالة

المعنى الموضوع له فهي دلالة على ما في ضمن

على ما في ضمن المعنى الموضوع له

محمد البنن

اللفظ

الكلمة غير ظاهرة من عبارة الشارح وكذا

بمقدار الاوسط غير ظاهر على طرف الصفحة

غ ر

لم يتعرض لانتفاضهما كلاهما واحد
بين التضمن والالتزام بالاعتبار
لعلم الاطلاع على مثاله ويمكن
تصوره فيما اذا كان اللفظ موضوعا
لشيء والازمه ومجموعهما

لان لهم يوجد لفظ مشترك بين
الكل والجزء والملازم حتى يوجد
مادة النافض

يمكن

قوله لجواز ان يكون اللفظ الخ يعني
انجائز بل واقع لايجوز الاحتمال
والفرض انه وجد والفرض لايبقى
والانتقاض والا لانتفض جميع
التعريفات الصحيحة اذ يمكن فرض
غير الحدود بحيث يصدق التعريف
عليه
فاضل
وان كان كافيا لسند المنع قدس

فَلِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعِ لَهُ بَلْ عَلَى الْخَارِجِ اللَّازِمِ
بين
لَهُ وَإِنَّمَا قَيَّدَ حُدُودَ الدَّلَالَةِ بِتَوَسُّطِ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَيِّدْ بِهِ لَانْتَقَضَ حَدُّ
بَعْضِ الدَّلَالَاتِ بِبَعْضِهَا وَذَلِكَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ
اى الوجوب اصطلاحا
كَالْإِمْكَانِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْإِمْكَانِ الْخَاصِّ وَهُوَ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفَيْنِ وَ
اى عن الوجود والعدم
الْإِمْكَانِ الْعَامِّ وَهُوَ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا
اى اللازم البين ح عادى
بَيْنَ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ كَالشَّمْسِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْجِرْمِ وَالضَّوْءِ وَيُتَصَوَّرُ مِنْ ذَلِكَ
للضوء خ
صُوَرٌ أَرْبَعٌ الْأُولَى أَنْ يُطْلَقَ الْإِمْكَانُ وَيُرَادَ بِهِ الْإِمْكَانُ الْعَامُّ وَالثَّانِيَةُ أَنْ
يُطْلَقَ وَيُرَادَ بِهِ الْإِمْكَانُ الْخَاصُّ وَالثَّالِثَةُ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ الشَّمْسِ وَيُعْنَى
ويعنى به ح
بِهِ الْجِرْمُ الَّذِي هُوَ الْمَلْزُومُ وَالرَّابِعَةُ أَنْ يُطْلَقَ وَيُرَادَ بِهِ الضَّوْءُ الَّذِي
هُوَ اللَّازِمُ وَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَا التَّصْوِيرُ فَنَقُولُ لَوْ لَمْ يُقَيَّدْ حَدُّ دَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ
اى يراد دلالة
بِقَيْدِ تَوَسُّطِ الْوَضْعِ لَانْتَقَضَ بِدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ وَالْالْتِزَامِ أَمَّا الِانْتِقَاضُ
بِدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ فَلِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْإِمْكَانُ وَأُرِيدَ بِهِ الْإِمْكَانُ الْخَاصُّ كَانَ
دَلَالَتُهُ عَلَى الْإِمْكَانِ الْخَاصِّ مُطَابَقَةً وَعَلَى الْإِمْكَانِ الْعَامِّ تَضَمُّنًا وَيَصْدُقُ
اى يعنى دلالة لفظ الامكان على امكان العام حين اطلق الامكان واريد به الخاص ح
عَلَيْهَا أَنَّهَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ الْعَامَّ مِمَّا
فرد دلالة التضمن
مِمَّا وُضِعَ لَهُ أَيْضًا لَفْظُ الْإِمْكَانِ فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ دَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ دَلَالَةُ

والامكان العام من جانب الوجود ممنوع
سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب
دون الامتناع كما ان الامكان العام
من جانب العدم يعم الامتناع دون الوجوب واما
الوجود يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام
الذي يعم سلب الضرورة عن احد الطرفين
لا عن تعيين الوجود والعدم سعديه

والتحقيق انه ليس بموضوع للجزء بل
للمفهوم الذي صدق عليه حقيقة ولان
عادي هكذا فعلى هذا لا يكون الضوء
لازما لهذا المفهوم اذا المراد من اللازم
اللازم الذهني فلا يلزم من تصور المفهوم
التصديقي تصور الضوء فلا يكون لازما
له ويمكن ان يجاب بانه قد يكون
بين الشيئين تلازم في الذهن كما
يكون بسبب التلازم في الخارج كما
كالتلازم بين السقف والجدار فان
يلزم من تصور السقف تصور الجدار في الخارج بحيث
تصور الذهن السقف يلزم تصور
الجدار لشدة التلازم في الخارج
والحاصل في هذا المثال كذلك
نور الدين

مطلب
الجزء هو الجسم الذي
اذا اشتهر استعماله في المعنى
كالجسم في المتحيزات والمراد بالجزء
الجزء المعهود لكن لا الشخص الجزئي
بل الجزء الذي هو الكبير الاعظم
عضاء على التصورات

التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
اى فى صورة اطلاق الامكان وبرادجى الامكان الخاص عمادى
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للا
اى تحقق دلالة الالتزام على الامكان العام اذا اطلق على الامكان وان فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء الامكان العام عمادى
مكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان
اى وضع الامكان
اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى يدخل فيه الامكان العام واما
وعن ج
الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم
ح عليها ... ان على الدلالة التزامية عمادى
كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق انها دلالة
اللفظ على ما وضع فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت
فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على
بكن
لفظ الشمس
اذا ج
ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه
اى للضوء اللازم
ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ الجرم
هذا شروع فى بيان انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة عمادى
الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان
ان على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه عمادى
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى
الموضوع لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ

بازائه

اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا تدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام يستلزم دلالة اخرى عليه مطابقة مكى

يعنى خرجت المطابقة عن التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى يدخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا عمادى

لم ايعين الوضع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فدلالته التزامية

قوله والا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان اى بالتفصيل ليصح قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست بباطلة فضلا عن ظهوره بل هو واقع

مبر

شرط

كاة الوضع العام للموضوع له

ثره داود

الخاص

بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة

اى كالامكان العام

ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد به حد دلالة

الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به

الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما

لم يقيد خ

خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد الالتزام لولا التقييد بتوسط

الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع

بل بواسطة ان لفظ الشمس موضوع بازائه ح

٢ اللزوم خ

لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون

مع خ

الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا

لان دلالة خ

يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة

مع المعاندة بينهما ش

لفظ العمى على البصر التزاما مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج اقول

ح

لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له

حال

ولاخفاء فان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج

من شرط هو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارجى لازما للمسمى للفظ

بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم

الامر الخارجى من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى

٣ ج فى الشمس

هذا تقرير قول المصنف والا لامتنع فهم من اللفظ لا نسلم ان لفظ فيض فيشترط لكن لو لم يشترط لا نسلم ان لفظ فيض لازم عدل الى الاشارة الى ان صحة الملازمة مبنى على علم الشارط لا يستلزم عدم الملازمة اذ عدم الاشتراط لا يستلزم عدم التحقق جواز تحقق اللزوم مع عدم جعل الجاعل شرطا ولا يمتنع وكم يفهم

مفتى زاده

اى بمجرد اللفظ فلا يقال قد يفهم من اللفظ معنى خارج عن معناه الموضوع له مع علم اللزوم الذهنى بينهما كما يفهم السخاء من كثير الرماد لان ذلك المعنى يفهم من اللفظ لا لكون اللفظ قرينة ممنا فان قلت فعلى هذا لا يكون دلالة كثير الرماد على السخاء وانتفاء الضد وظاهر انها ليست مطابقة ولا تضمنية فلا ينحصر الدلالات فى الثلث قلت المذكور تعريف الدلالة بناء على ان بعض الاوقات كما فعله ارباب العربية واصول الفقه لتحقق الدلالة بدون اللزوم هنا نعم لو فسرت الدلالة بكون الشئ بحيث يفهم منه شئ اخر يعم بعض انواع التزامية هو تبع الدلالة

شرح المبسوط

بحسب الوضع لاحد الامرين اما الاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوع للامر الخارجي فلو لم يكن
بحيث يلزم تصوره من تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني متحققا
فلم يكن للفظ الا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني
هو كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة
التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام
بل بالتضمن قلت العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى
البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لانتفى التضمن
كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل
ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية

قال الشارح العمى عدم البصر لا العدم
والبصر ان اراد ان مفهوم العمى عدم
البصر لا العلم والبصر حتى لا يكون
العدم والبصر من اجزاء مفهوم العمى
فممنوع لان عدم البصر هو العدم المضاف
والاضافة الخصوصية التي بينهما اذا
كان مفهوم العمى اذا كان العمى والبصر
كلاهما من اجزاء مفهومه وكيفا ولفظ
العمى موضوع بازاء عدم البصر عما من
شانه البصر فيكون مفهوم العمى جزء من
هذه العبارة بعينه وكلما كان لا لمعنى جزء
من مفهوم العمى كما انا لكلمة لما كانت
عند النحاة موضوعة بازاء لفظ وضع
لغوي وهو كان مفهومها بعينه مفهوم
هذه العبارة وكلما هو جزء من مفهومها
فيكون من اجزاء مفهوم العمى
وان اراد ان ما صدق
عليه العمى عدم البصر
لا العدم والبصر
فسلم لكن لا يكون
البصر جزءا من اجزاء مفهوم العمى
فان كثيرا من اجزاء ما صدق
لا يكون جزءا من مفهوم الكاتب
عليه ذلك المفهوم الكاتب فاذا كان البصر جزءا من
جزئ من مفهوم العمى كان لفظ العمى دالا عليه
بالتضمن

بستلزم

للبصر والثالث
كالمغرب فانه يجمع جنبه
القريب والبعيد
ح عمادي
للبصر

اي شاء شخصه او نوعه او جنسه
اي الغروب فانه كلي اضافي
للبصر والثالث لكنه كلي طبيعي
لانه فانه يحسب نوعه قابل

اي الخارجية ليس موجودا في الخارج
الخارجي
شرح المواقف

عطف على الكاتب بحسب المعنى
المفهوم والتقدير بشرط فيه
اللزوم الذهني والاشتقاق فيهما
داود ٢ ـ

هذا الدليل ايضا يدل على ان الالتزام لا يستلزم التضمن فلذا ذكر بيان عدم استلزام التضمن بين ان كل واحد من الدلالات يستلزم مسماه صور في المتن والحاصل يجب ان يبين الاخرى امرا وهملك مسماه صور اربعة واشار الى بيان الخامس منها بقوله ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما بيان الثاني والثالث فسيذكر انه ويصح هنا انه من بيان الاول ولو ذكر المصنف بعد قوله في البيان الاول ومن هذا علم عدم استلزام الالتزام التضمن لكان اظهر واصل

يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن

٢ لا ان تصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها صح

الالتزام واما هما فلا يوجد ان لا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من

حيث انه تابع بدون المتبوع اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث

بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس

متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى

بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا

جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف

على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل

ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات

ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته

٣ هو كون بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره ح

عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة

٤ اى ما لا يدمنه ح

للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست

٥ اى استلزام تصور الماهية تصور لازم

غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور

٦ اى الذهن لا في الوجود

بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست

٧ يعنى اذا لم يخطر ببالنا غيرها فكيف يخطر ببالنا ليست غيرها وكونها ليست غيرها يعدان يتصور غيرها ح

غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيتان ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست

٢ لعل المصنف لكان اظهر واصل فاتصل

٣ اى غير معلوم كما زعم الامام كما ان عدم استلزام غير معلوم

٤ اى استلزام لها الالتزام غير معلوم كما زعمه صاحب القسطاس

٥ قال الشريف ولم يخطر ببالنا غيرها اى غير هذا المفهوم الذي وضع

بحذائه هذه القضية الثالثة فلا يجوز ان يكون هذا المفهوم كذلك

٦ لما صدق عليه هذا المفهوم كثير من الماهيات

يرد عليه ان العلم بوجود الملزوم مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم بالثابت

المطابقة لا استلزام الالتزام فلا يمكن له دعوى عدم خطور ما صدق هذا المفهوم

وذلك لان عدم خطور ما صدق هذا المفهوم مع ماهيته لا ينافي خطور ما صدق هذا المفهوم

عليه معها مع ان المذكور في مقام السند

لا يجب ان يكون معتمدا للمانع من جهته

انه مانع وهذا معنى ما اشتهر ان

المانع لا مذهب له ثم داود

بل

المطابقة قيل هذا اعتراف بعدم استلزام

المانع جواز ان يقول ما هو في الواقع

ليس مانعا بل مذهب اي المانع من جهة

معنوم الغير لما صدق عليه الغير

فلا يلزم الانكال

ح عمادي

غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من المركبة ما لا يكون لها لازم
ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي
عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اى
التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان لامعها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها
كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد لامعها وفي
هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيدها
لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى
ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب
والمط ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل

قال واللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء

معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد **قول** واللفظ الدال على معنى
بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اولا يقصد فان
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود
الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على
الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان
يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزأ من معنى اللفظ المركب وان
يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له
جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون
له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما
فان له جزأ كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون
دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به الشخص الانساني فان معناه
ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان
والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو التشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان

قوله وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا من الغويين يجعلون مثل عبد الله مركبا
وخرجوه عن محل الكلمة بأكل اللفظة فيه لان مقصودهم الاصلي بيان
احوال الالفاظ وخارجون على مثاله مختلفين كما اذا تصادق اعربيان باعرابين
فنظم في الاقصى جنى ثمره معنى على حدة واما المنطقي
للمعاني فاذا كان المفرد على سبيل التبعية
لا يدل جزء من اللفظ على جزء منه
وفي الشفاء انه لا الفاظ المركبة بحيث
يعد في الالفاظ المركبة بلغة المفرد ٥

والفرق بين الصورتين هو ان المعنى التركيبي
عبارة عن المعنى المركب باعتبار وضع الجزء
فاذا دل جزء اللفظ باعتبار جزء المعنى
على جزء المعنى المقصود لان جزء اللفظ
جزء من اللفظ الدال على المعنى التركيبي
لان الصورة خارجة عن المقصود
بالدلالة على جزء المعنى المقصود
عادي

•• لانه اي لان الحيوان الذي هو جزء
الحيوان الناطق المسمى به شخص انسان
•• دال على مفهوم الحيوان اي الذي ليس
جزء الدال اللفظ ومفهوم مفهومه جسم نام
حساس متحرك بالارادة •• ومفهوم
الحيوان وهو الجسم النامي الخ جزء الماهية
الانسانية وهي الحيوان الناطق فالحيوان
اذا كان هو جزء الماهية الانسانية
يكون مفهومه ايضا جزء لها لان الحالة
•• وهي اي الماهية الانسانية اي اللفظ المسمى
•• جزء معنى اللفظ اي معناه الماهية
به شخص فان معناه الماهية مع التشخص
الانسانية مع التشخص
المقصود صفة المسمى

ذلك المعنى لان اي اللفظ المقصود
وقس العلمية •• لكن دلالة
الحيوان اي الذي هو جزء اللفظ
المسمى به شخص •• على مفهومه
اي مفهوم الذي هو جزء العلمية وهو
الجسم النامي الخ
ح ح ح ح
التشخص صفة تمنع وقوع الشركة
فيه فيما كان اذ كثيرة نسخ الاشارات

جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى للفظ المقصة لكن دلالة الحيوان على
مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا
الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على جزء معناه او كان
له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان
له جزء دال على جزء المعنى المقصد ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخر وضعا
ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب
اء باران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما
وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كما للكاتب مثلا فان له مفهوما
وهو شيء ما له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان
غنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات
المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل
بحسب المفهوم وان غنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجودي

اي عند الحقيقة العالمين لا عند المناطقة

اي لفظ المفرد

احتراز عن العوام فانهم لا يعرفون الطبع والوضع

اي لفظ المفرد

هذا تنظير للمفرد لا مثال

لان وجود المركب موقوف على وجود المفرد وجزء له ولا شك ان الجزء مقدم على الكل

تعريف الانسان بحسب المفهوم وهو الحيوان الناطق لا بحسب الذات وهو التعريف كزيد وعمرو وبكر وغيرهم

اي الكتب

والوجود خ

اي المراد من الوجود ههنا الوجود الخاص
وهو الملكة ومن العالم العالم الخاص
الذي يقابل الملكة فتقول الوجود الخاص
مقدم في التصور على العالم لانسبقه
مضافا اليه العالم بقيد الاضافة
وتصور المضاف متاخر عن تصور المضاف
اليه واما العالم الغير الخاص والوجود
الغير الخاص فالعالم متاخر عن الوجود
في التصور

اي الوجودي اشرف فيكون اهم والاهم
اولى بالتقديم والا نقيض فيكون اولى
بالتقديم على العالم الذي هو مقدم في التصور
على الوجودي

قال رحمه الله تعالى فان القيود في مفهوم
المركب وجودية تعريف المركب بما يتركب
منه الدلالة على جزء معناه والقيد
المذكور في هذا التعريف وان كان
واحدا اذا التعريف عند
اربعة دلالة لفظ له جزء
على معنى مقصود دلالة
جزء المعنى المقصود
على معنى مقصود
وفي مفهوم القيود مع ملاحظة القيود مغايرة
وفي مفهوم المفرد اغنى
هذا ان وجود القيود في مفهوم المفرد
والبعض من مذهبي الجمع لا عدم كلها
مفهوم الجمع وعلمها في مفهوم المفرد
والا فالكل يكون زيد مفردا وليس كذلك
بحسب الذات ظاهر واما كون الاقنوم
الا الذات فلا اذ القسم لا يكون الا المقصود
رحمه الله الاقنوم المقسم حضرنا صدق
المقسم في اقنوم

دارودي

في التصور سابق على العدمي فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام
لانه اوضح وابين من العدم ولان العدم انما عرف بملكاتها
والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن
ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام
ولا الالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه لا دلالة جزء اللفظ على جزء معناه التضمني او الالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان
كوجود اسد وسنجاب
يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
ووحدة النقطة
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب
كعبد الله فان الفرد له لازمة وهو بسيطة
الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا
اي الفرض انه المعنى الالتزامي بسيط
دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غايته ما في ذلك ان يكون
اي في قول الشارح لانه ان اعتبر التضمن او الالتزام لزم ان يكون اللفظ المركب مفردا
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او
الالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا
اي مركبا قبل العلمية ومفردا بعده
ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني
او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني
ذكر الاخراد هنا مستدرك
او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق في النسبة الى المعنى المطابقي اما
بالنسبة في معناه مستدرك
في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معنا

لا يعتبر التضمن اه اي مع المطابقة بل
بان لا يعتبر مجرد المطابقة
اعتبر في التركيب الدلالة على جزء المعنى
المعنى التضمني او على جزء المعنى
الالتزامي
فاضل

فان قيل التقسيم ضم قيود متخالفة
الى الكلي ليحصل بانضمامها كل قابل لهذه القيود
فيكون التقسيم ايضا باعتبار الوجود
فالجواب ان معنى قولهم ان التقسيم يجب
الذات اعتبار الباعث عليه حصول الزوائد
التي هي الاقسام لا ان التقسيم يرد على كلي يوجد
وقيل ان كل قسم يرد على كلي يوجد
بالحقيقة انما يكون على افراده اذ بعضها
كذا وكان القسمة في الحقيقة اذ معناها
عن قسمة الكل الى اجزائه التي هي
جزئيته وتحليله اياها دون الكلي الى جزئيه
فلا اشكال (عمادي)

حاصل النظر ان يقال لم لا يجوز ان يكون
الدلالات الثلث باعتبارها معتبرة في
التركيب والافراد ويكون المطابقة في
التركيب والتضمن والالتزام في الافراد
فيكون بالنسبة الى المعنى المطابق مركبا
والى التضمني مفردا

وفيه نظر لان اللفظ باعتبار معنيين
انما يكون مفردا او مركبا في الحالين لان الفرد
حالة واحدة وههنا يلزم ان يكون
مفردا ومركبا في حالة واحدة

اجيب بان القياس مع الفارق
اذ التركيب والافراد من عوارض
انما كان نفس اللفظين
المختلفين فلم يلزم الاقسام زيادة التباين
كذلك ما في فيه اذ التركيب والافراد
باعتبار الالفاظ لكن بجمعها لا يزد واحدة و
بالقياس كل واحد يلزم ان يقال
للمثل متفقتان وغاية مثل الاشياء
فاضل

المطابقي لان المعنى المتضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء له وأما في
الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل
على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق +
ذكر الافراد مستدرك بيه
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى المتضمني او
الالتزامي كما مر في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
اى الدليل الذي وهو قوله والا دل ع
بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه
لكن لم يتم لورود النظر المذكور
الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده
اى اعتبار المطابقة لانه اذا لم يعتبر المطابقة يلزم ... الفساد وهو ان المركب مفردا ليس
فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته ووزنه على زمان معين من
الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم
اى بمعناه فافهم بروحي
يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح
مض
يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في
الدار هو حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يحصل
للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في
وكذا افعال المدح والذم والمقاربة
اى مثل يقولك فان قلت ع
الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها

قوله ولا دخل لفي في الاخبار به اقول فيه بحث
لان المفهوم من زيد في الدار الاخبار مطلقا
عنه بالحصول في الدار فلا يدل
بل بالحصول جزئا من الاخبر به في المعنى
ان يكون لا في زيد لا حجر جزء من المخبر به في الكلام وحينئذ
كما ان لا في زيد لا حجر هو نظر الحاشية الفاضل الكشي
فرق بينهما وهذا الكلام مع الحاشية الفاضل وحينئذ
الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب
حاصلا لا فاخر المقدر قبل كلمة في فهما بان
المخبر به قائم قبلها وحصله في حجر حاصلا
بعد الفعل فتدبر
ميل الشيخ الرئيس ع

فليتزم

فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير
زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ملاف الباب ان اصطلاحهم لا
يوافق اصطلاح النحويين وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق
الاصطلاحين وان صح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على
زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل وهو
الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما
قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهر
وما دته كالزمان والامر والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان
بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب
هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها
على الحدث وهيئاتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها الاعلى جزء معناها

قال رحمه الله والمراد بالهيئة والصيغة
اي المراد بالهيئة الفترة بالصيغة
والعطف للتفسير او الهيئة الحاصلة
للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
المضاف الى الحروف اي مجموع التقديم
والتاخير للكل واحدا منها والاضافة
وان كانت لتابعة على المعطوف صورة
رعاية لامر لفظي لا انه متاخر عند انا
وفيه رعاية لامر معنوي وحمل تقديمها
على تقديم بعضها على بعض وان كان
مغنيا عن هذا القدر من التكلف
الا انه يفضي الى استدراك الذكر تاخيرها
ويخرج الاوامر كما سيخالف الظاهر
قره داود

والجواب ان المراد بالاتحاد هو الاتحاد
بالنوع لا الشخص اعني الهيئة الماضية
هي الصورة العارضة التي ليس في اول
الصورة الحاكي الزوائد الاربع وهذه
معروضها واحد والكلمات اشخاصها
افرادها مختلفة بالخصوصيات وكذا
الهيئة الصادرة عنه نوع واحد
وافرادها مختلفة بالتقدمات
الآتي النوع الاول من النوع الثالث في
الماضي فيها الاتحاد بهما
عبد القاهر

ضرب ويضرب فالاول مثال لما دل بهيئته على الزمان الماضي والثاني
مثل لما دل بهيئته على الزمان الحاضر
مير زاهد المستقبل ايضا لكونه مشتركا
مير السيد

فنقول المعنى بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ
او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب في التقييد
بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة
لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها الة
في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخواطر بتغير معناها واما
بالاسم فلانها اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو
العلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان
تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية
فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم
من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن اقول هذا اشارة الى تقسيم
الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان
كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح
لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص
ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه

ومعنى وحمل غير
ان يكون المعنى الذي يقصد
باللفظ دينا نحو هو مفهوما
واحدا حتى او جزئيا نحو هذا كثرة وتعدد
كان باعتبار الزوات التي صدق عليها
ذلك المفهوم فان الحيوان سواء اطلق
على الانسان وحده والفرس وغيره للبراد
بد الا الجنس الشامل لهما والكلي بالارادة
ومعنى كثرة ان يكون المفهوم والمقصود
منه عند استعماله لفظ احد المعنيين غيره
عند استعماله في المعنى الاخر
مسعدية

اى القوة اى الدرجة
اى الهيئة الحاصلة
اى الحروف الملفوظة
اى الحروف الكتوبة
اى الحروف الباطنة
حال
جامد
اى منقطع
لتعريف الكلمة
تمهيد لبيان الواقع
لان معناها ثابت ماض وثابت حال وثابت مستقبل
لوقوعه مخبرا عنه وبه

اى
فان كانت حصة فالانسان مثلا على الافراد
الخارجية بالسوية ممنوع كيف وامكان
حمل الانسان على الاب بحسب نفس الامر
واريد بالمراد بالصدق مقام عدم امكان
حمله على الابن قلت هذا التفاوت
راجع الى الاوان لا الى الذات والمعتبر
وجودا وعدما هو التفاوت الذاتي
دآود

اى ان يكون معناه
اى الحكم واقول الضمير ايضا
قيل اى الحكم هذا الضمير ايضا
ان يجعل هذا المفرد ما يجيء من ان
راجعا الى المفرد ما يجيء من ان
اكثر هذه الاقسام لا يخص بالاسم وظ
ان اختصاص بعضها بالاسم
سيدي

علامة

علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص و
اما كونه جزئيا فلانه نفس تصوره مانع من وقوع الشركة واما كونه حقيقيا فلان افراده محصورة في متيقنة اي المعين
صلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون
اي يحمل على كثيرين والمعنى للمتشهر اي الاسم الموضوع بازائه اي الفرد معناه
حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تباينوا في الافراد
فيها له افراد خارجية تساوى خ
الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده
هذا اذا كان المعنى يكون بحسب السلب فانه اشتمال المعنى السلبي على كثيرين لا يقال كليا تامل
متوافقة في معناه من التواطئ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان
اي شمس وفي الافراد الانسية
له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه
اي على الانسان ه حصول الكلي فيها
عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او
اي تشكيك اللفظ للمتفاوتين في معناه على آه
اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه لتشكيك
بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
فانه كلي افراده وجود الواجب ووجود الممكن وهو عبارة عن الكون ض
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان
كون نه علة للممكن عادى
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان
كل
يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الاخر كالوجود ايضا فانه في
اثر نسخة في الواجب آكد خ
الواجب اشد منه في الممكن لان آثار الوجود في واجب الوجود اكثر كما ان اثر البياض
اى تعريق نور البصر يحذف المضاف وقيل لا يحتاج الى تقدير لان صاحب الكشاف قال البصر نور العين ح
وهو تعرق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا
اى رؤية العين عظم الفيل

اى كان فيه اشارة اليها وقع مبينا
الشائع في المتن حيث قيل فان تشخص
ذلك المعنى يسمى علما فان الملائم
ان يقال يسمى جزئيا حقيقيا
وتامل

فان قلت زيد هو ايضا مقول على
كثيرين بالشك فانه مسلوب عن
الفرس والحمار فيلزم ان يكون كليا
وهو جزئي فجوابه ان المراد بكون
الكلي مقولا على كثيرين اجمالا
اصطلاحا الاستدلا

هر

وانما ذكر توطئة لقوله فلا يخ اما ان
يكون حصوله في افراده الذهنية و
الخارجية افراده بحيث لا تفاوت
والمراد بها افراده
وادرك
فرض العقل

ضمير لقوله في حصوله والمراد امكان
التصديق واكمل الايجاب لا الصدق
بالفعل او الصدق بالفعل ليس شرطا
في التواطئ وقوله لان افراده متوافقة
في معناه اي في امكان صدقه عليها بحيث
نفس الامر اشاع الروحه التميز و
قوله فان الانسان له افراد في الخارج
اي اشارة الجهة التفاوت بين الثالث
ولما لم يتعرض لافراده الذهنية ايضا اذ لا دخل
ان لها افراد ادركه
لها في التفاوت

اي المراد بالاولوية والاقدمية و الخ
الاشدية في الوجود بل في الاتصاف
بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا تامل و
مطابقة المفهوم كثيرين وجد بعض
الافراد لهذا المفهوم اولى او اقدم او
اشد وافراد الانسان ليست كذلك
لان مطابقة الانسان لجميعها على
التسوية والتقدم انما هو في وجودها
بالعدلية
فافهم

قبل يوجد التقدم والتاخ
في الانسان وغيره فلم
قلنا المراد من الاقدمية الاقدمية
في الاتصاف بالوجود
تدبر

واثبت
اما كونه اشد فلانه مقتضى ذات
واما كونه اثبت فلاستحالة زواله
نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اشد
عادى

ع

لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه
ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده وان نظر الى جهة
الاختلاف او همه انه مشترك كانه لفظ له معان كثيرة كالعين فالناظر اليه
مشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم **قال** وان كان
الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان
لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني وحان ترك موضوعه
الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا
ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص
كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه
حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع **اقول** اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك
المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى
اخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني
على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى
من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين

فال الشارح لو كان وضعه لتلك
المعاني على السوية قال المصنف شرح
الملخص الواضع ان وضع اللفظ بازاء
كل واحد من تلك المعاني كانت كلها من لغة
واحدة او من لغات مختلفة ومعناه
ان اللفظ الواحد اذا كان لمعان
كثيرة يقال له المشترك على السوية من
وضعه لتلك المعاني على السوية
واضع واحد في اللغة العربية لمعاني
موضوعة في اللغة العربية فانها
اووضع واضع من لغة واحدة لمعاني
العالم كما ان لفظ العين بازاء واحد تلك
بازاء معنى في لغة الترك للحمر
في العربية لمعنى في الترك للحمر
عادي

اي مع قطع النظر عن المعنى الاول او
ملاحظة المناسبة بينه وبين المعنى
الثاني وان كانت المناسبة موجودة
فاضل

اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى
ذلك الوضع والا فبالقياس
الى المعاني الثانية
فانه المنقول اليه
يكون حقيقة
عند الناقل مجازا عند
اهل الوضع الاول و
بالعكس فالمراد ان الصلاة قد
تستعمل في معناه الاول وهو الدعاء
عادي
فاضل

اي وان كان النقل لا لمناسبة وهو المرتجل
شرح المطالع
مثال المرتجل بعضهم على انه منقول
عن النهر الصغير لا لمناسبة
شرح المطالع

نبه ان المقصود بترك المعنى الاول هو ترك الاستعمال بلا قرينة والا فالمعنى الاول في المعنى الثاني هو المعنى الحقيقي فلا يجوز استعمال المنقول في الاول بقرينة ويرد الحاز الذي هو معنى مجازي نقل عن المعنى الحقيقي عليه انه لا يستعمل فيه بقرينة ويمكن اخذ انه يصدق عليه انه لا يستعمل فيه بقرينة ومعناه الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بلا قرينة ولا يلزم ان يكون له معنى حقيقي ومعنى مجازي ودفعه بان الترك وقع في الوجود و لو سلم فلا نسلم ان له معنى حقيقي بل يكفي الاول بمعنى الاستعمال فيه بلا قرينة لكن له معنى يصح ان يجعل فحصه انه ترك استعماله فيه بلا قرينة

فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركية على السواء وان تخللهن (الركية هي البئر فانها لم يوضع للماء عادة)
تلك المعاني النقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى
لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا (اي الشارع وهو الله تعالى ورسوله ﷺ)
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما (من السبح الى الليل)
الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النسبة واما غير الشرع (اي لا يعرف الناقل فيه)
وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة اسم (المراد من العرف العام عرف جماعة كثيرة بحيث لا يتصور الوضع فيه)
لما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل و (اي المجموع) (والمراد من العرف الخاص عرف جماعة معينة كالنحاة)
البغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة (كان موضوعا نحوية) (اي مصطلحات)
والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه موضوع لما صدر عن الفاعل كالاكل
والضرب والشرب ثم نقله القوي الى الكلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدور فانه موضوع للحركة (جمع بكذا بالكسر عقيب) (اي الطريق المنوي نقضه)
في السلك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك (احتراز عما ليس له صلوح العلية كما اذا ترتب الاشتهاء)
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول (اي كما في الثاني)
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه موضوع (وضع)
اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة

قال رحمه الله من الخيل والبغال الخ هذا بيان لبعض ذوات القوائم الاربع التي هي المنقول اليها لا المطلق ذوات القوائم الاربع والبغال الخ هذا بيان لبعض ذوات القوائم الاربع التي هي المنقول اليه فهذه الانواع الثلثة كما هو ظاهر العيان كيف ولو قيل ركب فلان دابة واريد به الحمار مثلا يخصص بوجه ظاهر العيان وذكر في بعض الحواشي ان هذا بيان للمطلق فالمراد بالدابة الحمار كما ذكرنا ولما كان مجازا ولما لم يقتصر على ما ذكر بيانا عليه لما انهم الاربع وهذا صنيع على ذوات القوائم الاربع هذه الانواع الثلثة كما ان يكون المنقول اليه هذه الانواع الثلثة فما اراده الكلي المتناول لها وقاعدة ان التراتب هذا والمفهوم من الصحاح ان تركيب اعم مما ذكرنا لان القوائم الاربع داود ي والركوب اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقه على البعير ايضا

مثبت

الاول التعريف يجعل الشئ

ان هذا المعنى الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره رحمه الله مع ان القول بالنقل في المرتبة الاولى اقل مؤنة وما ذكر في بعض الحواشي من ان ذة الكلام تنافي من وجهين احدهما تعميم الكرة وانهما التخصيص بالادراك فليس بشئ

قوله داود ي

والمراد بالترتب حصول الشئ عند حصول شئ آخر

كحصول النهار عند حصول الشمس مطلب

قليل الاشتمال بترتب الفوز الاخروي

والمراد بطلوح العلية صحة تعليل الاثر بذلك المعنى

العلاقة في الفتح تستعمل في الحبل الذي تشد به الاعيان كعلاقة السوط والقرس والخصومة وغيرها وبالكسر تستعمل في العلاقة التي

فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة
فلانها من حق فلان الامر اذا اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين
فاذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو ثبتي مثبت في مقامه ومعلوم
الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوز اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضعه الاصلي قال وكل
لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان
اختلفا اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر
الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ
اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا
او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين
فهو مرادف له فاللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلفي
الاخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث و
الاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة
هي المفارقة ومتى اختلفا لم يكن المعنى المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين
اللفظين للتفرق بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان

اما الحقيقة فلانها مفعول ماخوذة من حق الشيء اذا ثبت فعيلة بمعنى مفعول وجعل لفظ الحقيقة صفة لكلمة لكونها موصوفة في الاصل جارية عليها ثم غلبت حتى استغنت عن الموصوف فصارت بمنزلة الاسماء الجامدة فلذا لم تلحقها التاء بخلاف الكلمة المجازية فانها لم تغلب بعد فلذا لحقتها التاء

اقول

فعل هذا الكون
الجائز مصدرا ميميا اتعمل
في معنى اسم الفاعل ثم نقل
الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بانا نتكلم حارة هذا اللفظ عن
معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل
للجواز

يعني ان لفظ المجاز اذا استعمل قولا
بمعنى المجاز فيلزم ان يصدق المجاز بمعنى
الجاز على كل ما جاز من موضع الوضع
اخر ومن شيء الى شيء اخر كذلك نقل
ذلك المعنى العام الى اللفظ المذكور
خاصة

قال الشارح رحمه الله وبالنظر الى نفس
معناه فقط وهذا التقسيم للفظ
بالقياس الى غيره من الالفاظ داخل في هذا
يعني ان لغيره من الالفاظ ايضا
التقسيم لان عينه مستقل فيه وقوله
رحمه الله اخذا من الترادف اما اخذ المرادف فهو
اخذا من الرادف والاولان ليكون
ما هو من الرادف دليلا قوله من الترادف قصدا
لانه اوفق لقوله رحمه الله ان المباينة
هي المفارقة

اعلم ان المباين
يقول بالاشتراك
على معنيين احدهما
وهو المذكور ههنا والثاني
وصف اللفظ وهو المذكور في بحث الكلي
الرابع وصف المعنى
اليرودي

سواء اتحدا في الذات كالانسان
واللفظ او لا كالانسان والفرس
والمباينة في اللغة المفارقة
ميبذي

مثل

مثل الناطق والفصيح ومثل البيّن والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها
على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
اى لا يلزم اذا تحقق اتحاد في الذات ان يتحقق الاتحاد في المفهوم
نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** واما
المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل
الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل
دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع
الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي
كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة
اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب فهو اما تام او غير تام
اى المتكلم — اى المخاطب
لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا
سواء كان افادة جديدة كقولنا زيد قائم لمن لا يعلم اولا كقولنا السماء فوقنا لمن يعلمه
للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم
او قاعد مثلا بخلاف ما قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان
اى وان لم يصح السكوت
صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص والغير التام
والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء

اى الايكون مسندا اليه الحاكم عليه بالحكم فلا يكون الحاكم عليه منتظر اللفظ اخر كما ينتظره المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وبالعكس فلا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون زيد مبتدأ لان الفاعل ينتظر الغير

اى الكلام المحتاج الالفاظ اخر لتتم به الفائدة

اى لا يحصل للمخاطب فائدة تامة

اقول الاظهر ان يقال لانا ما ان نفيد المخاطب فائدة تامة او لا يصح السكوت عليه فيحصل بعض الفائدة

الناقصة فهو المركب الناقص والا فهو المركب التام

فرقا تاما اذ لا يحصل للمخاطب فائدة

جعل الآلة

فان قلت الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا له لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في
الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو
الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال
لا معنى له بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق ان يقال ان المراد
باحتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ ولا شك ان قولنا
السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند
العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى
مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن
الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن
الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيدنا الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار

اذا ارید بالاحتمال لا معنی لذکر هذا
ان الاحتمال لا ینافی الوقوع
اذا اريد به الامكان الصدق اى ينقض به فانه معنى الخبر ما يحتمل
الامكان والوقوع الخ
رحمه الله اراد به ان لا معنى لاحتمال الصدق
لمام النقوض اذا المعنى الصناعي
النقوض هو ما يكون نقضا
قره داود

قال رحمه الله فاما ان يقارن الاستعلاء الخ
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع
والمراد بمقارنة الاستعلاء استعمال
صيغة الطلب على وجه يقتضي العلو
سواء كان المستعمل عاليا او لا فالامر
يقتضي من المساوي ايضا بل من الادنى
وكذا المراد بمقارنة التساوي والخضوع
الا التماس من الاعلى والادنى ايضا و
والمتعارف ان الالتماس لا يكون مع
نوع من الخضوع لا يصل الحد الزاري
قره داود

احترز بها عن الاخبار الموضوعة للانشاء
عن طلب الفعل اذا استعمل في طلبه
في طلبه بطريق الانشاء على سبيل
المجاز نحو كتب عليكم الصيام والطلب
منك القيام
مبتدى

الدلالة

الالتماس في العرف انما يطلق على ما
يكون مع مواضعا لا مع التساوي

الدالة على طلب الفعل فان قولنا اكتب عليك الصلاة او اطلب منك الفعل دال
على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان
لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء ولا حدان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصادر الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر
المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لاعدام الفعل
عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما
ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل على طلب شيء بالوضع ولا
يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون
مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او
لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او فعل واداة

قال

والمراد بقوله وان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بقرينة
قسيمه لا اصلا فلا يتوجه ان التمني
والترجي والنداء فلا يدل على طلب الفعل
اما النداء فلان المنادى والمراد به الطلب
وطلب المتمني والترجي والمراد به المحصول المقصود
هنا ميلان الطبع المحصول مقصودا اولا فلا يراد
سواء كان الامتثال مقصودا اولا
المتمني قد يكون محالا لا يطلب ما يعلم استحالته
والعاقل لا يوجه الطلب ليتخذ وضعه
فهو موضوع لانشاء خاص
نتيجتها ميلان الطبع
واظهارها وهو معنى
وحيث كون الذ
كلا هو معانى موضوع لانشاء
فلانا نابها موضوع
واظهارها بنتيجتها
الترجي وذي الطلبية
الترجي على قياس
واما التمني فلان كلا
بمعنى اقبل حتى يكون
بل هو كلمة موضوعة
مخصوص اعني حروف
لان يحضر بها زيد
وذلك انما يكون عند
هذه القرائن بدليل
واما تقريرهم لطلبية
مناب اذهب فذلك
على وضع الامر

قوله داود ع

زاد لفظ بنديج ولم يقل وهو التمني الخ
اشارة الى عدم انحصار التمني في الاربعة
المذكورة ليدخل كل كلام انشائي ابتدائي
على الطلب بالذات فيه كافعال المدح
والذم وفعلي التعجب
وصيغ العقود والحلاق والعتاق
اذا اريد بها الانشاء وهو الحجا ومعنى
بلفظ آخر يقارنه الواقعة بين المتلا
فيه ان النسبة الواقعة بين المسند
والمسند اليه هل هي طابقة له فلذلك
الامر او غير مطابقة له فلذلك
ليحتمل الصدق والكذب
الانجاب فانه اعتبر فيه الذ
فلذلك استحالها
حقائق الاصول

ج قال الشارح

الفصل الثاني

في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة فيه من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وهو محال وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر

في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاممكن و
اللاموجود فانها يمتنع ان تصدق على شئ من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها
ومن ههنا يعلم ان افراد الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليها بل من افراده ما
يمتنع ان يصدق الكلى عليه في الخارج اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلى والجزئي لدخل تلك الكليات
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا
وبيان التسمية بالكلى والجزئي ان الكلى جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء
لزيد وعمرو والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي
كلا له وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى
الكل والمنسوب الى الكل كلى وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلى فيكون
ذلك الشئ منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض
تسمية للدال باسم المدلول **قال** والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان

الثاني فذكر بحسب اللفظ فيها بالعرض بالقصد

أي من قول العض المقالة الاولى من الفوات ومن قبلنا الاشغل المنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ الثواني وضع العض الاول والمقصود الاصلي من المتعلمين كيفية اقتناص المجهولات التصورية والكتاب من هذه المقالة نوعه

أو غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

كالشمس فهو اذا كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب

تاكيد لما يفهم من الفاء

ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية

بل للاثر ج ٢

اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم

اي المحمولات التصورية ج

وانما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية ج

الحكمية لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات

لغايه كثرتها فلا تجعل موضوعات د

الكائنة والتي يبحث عنها في العلوم د

وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحتها من الجزئيات فاما ان يكون نفس

بيانه

ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما

والنوع ليس ذاتيا ولا عرضيا على ما سيجيء

يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهيته

ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما

كالسواد والبياض والعرض والطول

من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز

شخص عن شخص اخر ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا

يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب التركيب والخصوصية

والمراد بالمعية المعية في مجرد المقولية لا انها مقولان بحسبهما في زمان واحد فافهم

معا لان السائل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان

السؤال في يعني السائل كما لعدل بجهة العادل

سائلا عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين

او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون

تمام

○ المراد بالمعية ههنا المعية في الزمان او المعية في الرتبة الوجود للاعم المضاجان بها حصلا لخصوصية وصار المجموع بالفعل بحسب التركيب من جزئين مقولا بالفعل على واحد ويكون المضاجان بحسب التركيب لان يكون احدهما جنسا والاخر فصلا او عرضيا ويكون المجموع بحسب التركيب نوعا او خاصة او فصلا او عرضيا عاما او خاصا ويكون المجموع بحسب التركيب ذاتيا او عرضيا ويكون المجموع بحسب التركيب مقولا بالفعل على واحد انما ممتاز او متعلق التركيب بحسب التركيب بحسب هذا الجواب

ح مرزه داود

قال الفاضل اذا نسب الكلي الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهيته ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب التركيب والخصوصية معا لان السائل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سائلا عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون

ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهيته ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب التركيب والخصوصية معا لان السائل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سائلا عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون

والمراد بالمعية ههنا المعية في الزمان او المعية في الرتبة الوجود للاعم المضاجان بها حصلا لخصوصية وصار المجموع بالفعل على واحد ويكون المضاجان بحسب التركيب لان يكون احدهما جنسا والاخر فصلا او عرضيا عاما او خاصا ويكون المجموع بحسب التركيب نوعا او خاصة او فصلا او عرضيا ويكون المجموع بحسب التركيب ذاتيا او عرضيا ويكون المجموع بحسب التركيب مقولا بالفعل على واحد انما ممتاز او متعلق التركيب بحسب التركيب بحسب هذا الجواب

ح مرزه داود

ح مرزه داود

الثالثة فقد عرفت ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهيته ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب التركيب والخصوصية معا لان السائل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سائلا عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون

ح مرزه داود

الثالثة فقد عرفت ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهيته ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب التركيب والخصوصية معا لان السائل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سائلا عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون

ح مرزه داود

قيل هذه الماهية غير مختصة بزيد قلنا انما
يلزم لو كان مدلول العرض والغير داخلا على الخصوص المقصود
وهو الاستعمال الشائع الصطلاح
على طريقة قولهم مختص بكذا دون غيره كما بين
بذكر اذا ذكرت دون زيد مقصورا
في موضعه فيكون زيد مقصورا
على تلك الماهية ولا يكون له
ماهية وراء تلك الماهية فتامل
فاضل

تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام
هذا توضيح وتمثيل
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو وبما هما كان المقول
تمام خ ب
في الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب
نوع
جواب ما
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل يحصر
الاضافة بيانية
نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة
نوع
الا اذا اعتبرت ما ابتدا مشيرا الى الجرم المعهود فيقال شمس ب
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا
فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون
الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في
الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد
الا في رسخ
في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد
الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في
جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام

ب ج
الظاهر ان الضمير في نوعه راجع الى
النوع لانه المقسم وهو ظرف الفساد
اللهم الا ان يتكلف برجع الضمير
الى الكل الذي هو نفس الماهية وحينئذ
لا يضعف هذه العبارة عن ثبوت
فاضل

ج
فيه لان الحقيقة متعددة لا يكون
هنا حقائق بل حقيقة واحدة اجيب
بان الجواد مختلفة الاشخاص فبا عتبارها
قال حقائق
عم

لانها لانقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما
اي في هذا النوع بالكل الخ الفاسدة
اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد
زائد بواسطة مطلق
بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان
الكثيرة
يكون قوله مقول على واحد زائدا لحشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في
اي لا فائدة فيه
الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين
اي لا وجود لافرادها
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء
المقول في جواب ما الطائر الذي دعا عليه حنظلة بن صفوان دبر
فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكل
كالواحد
ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا على كثيرين في جواب ما هو وح
يكون كل نوع مقولا على كثيرين في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
وفرع الشريف عليه
والمصرما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج فسمه الى ما يقال
اي المتشبه
بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو
ذي النوع
خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها
اي في الذهن والخارج
فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو
اضافة اليهم وضميره مذهم لانه لا يتبادر عنه ذلك
بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود كالحيوان الناطق

العصفاء طائر ملحش الطيران الطويل الصفاء ملحش طويل لونها مشوب بكدرة وكان مشيها الطيران فانقضت عنقا مغربا الى ان تقضت عجفا وقد ابدا ان تقضض على الطيور فاصطادها ثم انقضت عجوزا فانقضت وما عليها تثوب بطلها الخير والشر فتكوها اليهم حروبا وتقطع نسلها فاصابتهم الحمى فتنبهت بها من صوان قد دعا عليهم حنظلة بن صفوان فاحترقت وضرب بها المثل في الشر

وقد يقال ان الحد ليس من اقسام النوع لان الحد مركب والنوع مفرد فلا يلزم ان لا يكون قسيم الشيء قسيما لمنه وهو فاسد فيه بما مر من ان الحد والنوع مفردان وقد يقال الانسان نوع مفرد ويركب منه ومن غيره الحيوان الناطق فيكون مركبا وقد يراد من الفرد ما عبر عنه بلفظ مفرد والنوع كذلك فلا محذور

يعني اذا سئل عن الماهية المحضة بحيث ان يقال في جواب ما هو كما يقال ما زيد يجب ان يقال الحد التام له اي الحيوان الناطق ولا يجوز ان يقال في جواب ما هو الحيوان الناطق والضحك ان اجاب بالنوع الى الانسان اذ الكلي في جواب ما هو المراد ان خصوصيته بحسب فحصل الانواع كما مر فهم فاضل

اراد ان القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لا يكون الا الحد حتى قالوا ان يكون الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب التركيب المحض فهو الجنس بالنسبة الى النوع او بحسب الخصوصية والتركيب فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد مر ما فيه من اقسام النوع بجعل المقسم ما هو بحسب الخصوصية المحضة مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والتركيب معا عادي

وانما قدر بما لان قوله الجزء الذي لا يكون وراءه جزء مشترك ابهام لا يعلم ان لا يكون وراءه جزء مشترك غيره اصلا و يحتمل ان لا يكون وراءه جزء مشترك داخلا في ذلك الجزء المشترك فعبر عنه بقوله اخر جزء مشترك

بالنسبة الى الانسان وقد جعله من اقسام النوع **قال** وان كان الشئ اي داخلا في الماهية

فان كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب

التركيب المحضة ويسمى جنسا ويسمونه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

اي ماهية الانسان مثلا

في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصرة في جنس الماهية

مشتركا بين الماهية ونوع من الانواع فاضله

وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون

والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي

صيغة

جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما

صيغة

نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان و

اي تمام الجزء المشترك

الفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم

وكل واحد نسخة

النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان

وان ما يكون تمام المشترك في نسخة

والفرس لانه ليس تمام الماهية المشتركة بينهما بل بعضه وان تمام المشترك

الجزء

المشتمل خ

هو الحيوان يشتمل على الكل وانما يقال المراد بتمام الجزء المشترك مجموع الاجزاء

المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة

اي المغربة الناهية

وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقض بالاجناس البسيطة

فانه جنس عال ولا يكون الجزء حتى يصح ان يقال ... والا مجموع الاجزاء المشتركة ... اي كلام الايجي لا المرتضى خ

كالجوهر فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول

اي الجسم

سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية في ذلك الجزء او لا يكون

الجنس الكون قريبا او بعيدا

فاضل

اي الجوهر هو كل ما يقوم بذاته اذ الكل سماء والكواكب والارض اجزائها والماء والنار واصناف النبات والحيوان و اعضاء كل منها

نمائع

وانما قال عبارتنا اسد لان مقصودنا يقال ايضا هذا ومراده ان تمام المشترك هو مجموع الاجزاء المشتركة ان كانت لا على طاهر عبارة الشارح فلا يحتاج الى هذا التكلف

فاضل

واما عبارة الشارح فلا يحتاج الى هذا

اي القول بان المراد بتمام الجزء المشترك هو مجموع الاجزاء

ان هذا المذكور من التشويش وما يتوجه عليه

الشارح كلام وقع بين ما كنا فيه

وهو حصر جزء الماهية في الجنس والفصل واثباته لنوع اخر اجنبي اليه

فلنرجع الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان

ح داودي

قوله دعوى يقال والمدعى ظهور فيه البين بمعنى والمراد بتمام المشترك اذ تغيير نظم المشترك فاضل

فرجح من الوجوه الاربعة

جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو
الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية
وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد
الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب
ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب
الشئ عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان
ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عنه وعن الانسان بما هما كان الجواب الحيوان
واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس الخمسة ويخرج
بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين
بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو
الكليات البواقي **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

اقول انه يقول على واحد فيقال هذا زيد
على واحد انما هو بحسب الظاهر والا فالجزء الحقيقي
الحقيقة فالجزء الحقيقي لا يكون مقولا وانما يجب
ومحمولا على شيء اصلا بل يقال عليه
عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه
لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا
يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل ان يكون
هو النسبة بين الموضوع والمحمول
بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايضا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد
فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة
الى الشخص والا فالحمل حينئذ يلغى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى زيد
او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم
كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول
اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا
مير

[illegible]

قال رحمه الله الكليات اى معروضاتها كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها لغرض ايراد امر يعم بعضها او كلها فوضعوا

ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وغيره وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم وأربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا الكليات حتى نهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدئ فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لاتمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس له لاتمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لاتمام المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا تنقش هذا في صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان و

قوله المتبادر عنه الى الفهم ان ذلك الترتيب الثابت انما هو بحسب وضعهم والحال ان الترتيب ثابت لها بطبائعها ويمكن ان يقال مقصود الشارح حين جمع العبارتين اعني بالترتيب الوضع كما مر بحيث ان هم راعوا الترتيب في الوضع يكون التمثيل بها تسهيلا على نفس الامر حتى يكون التمثيل بها على القواعد باعتبار المثال وذلك ظاهر

قوله فوضعوا الانسان اولا اه معناه ان الانسان كلي وفوقه كلي هو الجسم النامي وفوقه الجوهر وهو عالي

قوله الذاتية بحسب الفرض والا فالاطلاق يجوز ان يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا على انها ذاتيات منعين بل منعين ان لا يكون كل منها حقيقيا

قوله يكون الحيوان جنسا بالقوة

قوله وعرضا عاما

قوله والمراد بالكليات الخمس الكلية المذكورة في الكتاب

قوله والمراد بقوله وعن جميع مشاركاتها عن كلها حالة تميز

قوله كذلك لان الحيوانات هو الجنس القريب للانسان والنباتات هو الجنس القريب للنبات فهو جواب عما سئل عن الجميع والحاصل ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر الكلية لبعض

قوله الجنس اذا كان بعيدا فهو جنس لجنس القريب اذ ليس جنسه وبين نوعه

ح ف ح ف داود

ح ف ح ف داود

ح ف

والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان
كالابل والبقر وغيرها
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض
من النوع اذ بينه وبين نوعه جنس وفصل او اجناس وفصول
الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتان والحيوان تشارك الانسان فيه وهو
الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس جنسا بعيدا بمرتبة
واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثالثة
اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث وأربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان
الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا
القياس فكلما يزيد عدد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من مراتب البعد
جواب اخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد وان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر ويكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه فلا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه

فبكرة

اعلم ان التسلسل بل
ممنوع كذلك فيتسلسل بل
يجب ان ينتهي الى ما يساويه
اي فلا يجوز ان يكون
حاله النفي مسلطا على الدليل والدليل محذوف
لدلالة المقام
مسئلة

فيه بحث لجواز ان يكون الذاتي الذي
تمام المشترك بينها والا يكون بعضا من تمام
مشتركا بينهما بان يكون عارضا للنوع الذي
هو بازاء الماهية فلا يكون هناك
تمام المشترك حتى يكون الذاتي بان المراد
بالاشتراك المذكور ما اخذ فيها لا ما يعرضه
فالصورة المذكورة داخلة فيها لا يكون
مشتركا واقول فيه لان ما يعرضه
من ان كلا منهما يكون مشتركا ممنوع
ميبذي

من
وكلا وقعت بعد لا بد فهي بمعنى
جلبي

فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود فكان فصلا لها

اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على شيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المفروض ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه

---

٠٠ وكيف كان اي سواء كان مختصا بالفصل النوع او مشتركا كالفصل الجنس ٠٠ في جنسان كان لها ٠٠ او وجود ان لم يكن لها جنس جنسا كالماهية التي تلتئم من الحيوان والناطق وفصلها مثلا وتميز الماهية انما يناسب هذا المقام بين

٢ للشق الثاني اي الفصل من قسمي ٠٠ الداخل في الماهية وهو الذي لا يكون تمام المشترك

٣ اي على تقدير ان لا يكون جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع اخر

كالحيوان كالناطق

للماهية

٤ وجزئه

وهو الامر الثاني

٥ اي الاجزاء العقلية التي لا تحمل لانها لا تحمل فلا يقال الكل بدون الجزء

٦ اي مطلقا ومن وجه

٧ لانه لو كان اخص يكون تمام الجزء المشترك موجودا بدونه فيلزم ان يكون الكل بدون الجزء

٨ وهذا مجرد فرض لا يتصور له مثال صحيح

٩ كالحيوان مثلا

١٠ كالانسان

١١ كالفرس

١٢ اي بعض تمام

١٣ اي بعض تمام المشترك

١٤ اي مغاير

١٥ اي ماهية ونوع الذي يوجد اذا وجد تمام المشترك كالفرس مثلا

ش لان انتفاء كون تمام المشترك اي كون تمام المشترك اياما انتفاء تمام الاشتراك اي كون المجموع ذاتا مغايرا لها ولغيرها فيكون ذاتا مغايرا لها ايا ما انتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك ذاتا

٠٠ مساويا له بحسب الوجود لا بحسب المفهوم

٠٠ مباينا بان لا يوجد ذلك البعض مع تمام المشترك

٠٠ باز اء والمراد بالازاء المقابلة فالشعر مقابل للحيوان

كوجود الانسان بدون الحيوان والحيوان بدون الانسان فيكون الانسان بدون الحيوان جزء الانسان بدون الجزء ويتعكس ولا يوجد الانسان بدون الحيوان والا لانفكاك الكل من الجزء وبالعكس والا لانفكاك الكل من الجزء وانه محال

٠٠ وهو محال فيما نحن فيه من اثبات المفصلية لجزء الماهية طردي وان كان تمام المشترك بينهما مسلم الواقع

فيكون الماهية تماما المشترك أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع
الذي بازائها والثاني تمام المشترك الذي بينها وبين الثاني الذي بازاء تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان
موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث للماهية وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساوله والاول محال والا لتركبت
الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا تسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما
يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير
لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه
خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن
غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك

اي بعض تمام المشترك الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول
اي الوجود مشتركا بين الماهية والنوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الثاني
بين الماهية والنوع الثالث كالحيوان وليس تمام المشترك فيما بين
بعض ذلك اي بعض تمام المشترك الذي بين الماهية والنوع الثالث كالجسم
فانه بعض تمام المشترك الذي بين الماهية والنوع الثاني كالجسم النامي
له ابعاد ثلثة الذي كان جزءا من تمام المشترك الذي بين الماهية والنوع الثاني
المفروض بين الماهية والنوع الثالث كالحيوان واما الثاني فكالجسم المطلق
فحصل تمام مشترك ثالث للماهية اما
الاول فكالحيوان واما الثالث فكالجسم النامي واما الثاني فكالجسم المطلق
وهلم جرا فاستنطاق الاستثناء
فاما ان يوجد تمام المشترك لا غير
او ينتهي الى بعض تمام المشترك
لا الكل فيكون كما ذكرنا

ثم
بل يلزم تركبها لان المراد من قولنا الاجزاء
لئن كذلك لان تمام المشترك الثاني
لا يكون جزءا من تمام المشترك الاول
وان كان جزءا من تمام المشترك الاول
فهذا لا كلام لنا لكن لنا ان نوجد غير ثانا ولا
يلزم اليه التسلسل ..... تامل ح
لاحتمال كون الجوهر مركبا من جوهرين
مجردين .....
فلا يكون للجوهر اجزاء لان الاجزاء
مختصة للمواد فالجوهر ليس من المواد
لا يكون لها اجزاء

ح
اعلم ان المراد من ترتب الاجزاء توقف
الاجزاء اي بعضها البعض وههنا
لئن كذلك لان تمام المشترك الثاني
لا يكون جزءا من ذلك المشترك ح
او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له

لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية
لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون
مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة
والى هذا اشار بقوله وكيف كان مميز الماهية اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها في جنس
او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل
ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما
ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية فقط حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان
يكون جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن
المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب
بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر يكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا
بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع فيكون بعضا من تمام
المشترك بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل

اى الى ان انما نعني بالفصل مميز الماهية في الجملة لا مميزا عن جميع
اغيار الماهية فقط او الى ان الجزء
فصل على كل تقدير انما حصل من قوله
والاشارة انما حصل من قوله
وكيف كان فهو مميز الخ لانه حصل
على انه لو يجعل الجزء مشتركا
قوله داود

لانه الجزء اذا تركب من الجنس والفصل لا يطلق عليه الجنس والفصل والا يلزم الترجيح بلا مرجح

اى اى شئ يميز كائنا ما كان الشئ في جوهره من مشارك في جنسه

لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس

علة النفي — الاضافة بيانية

ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه

سواء كانت مفردة او مركبة — علة النفي

في صدر البحث **قال** ورسموه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو في

بعين ما وعدناه في اول الفصل — الثاني بقولنا الكلام هينا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف

جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان

كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشارك لها في الوجود **اقول** رسموا الفصل

بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا

اى في ذاته وحقيقته

سئل عن الانسان او عن زيد باى شئ هو في جوهره فالجواب انما يتم بانه ناطق

سواء كان عن جميع الاعيان او عن بعضها كما يجئ بعد هذا

او حساس لان السائل باى شئ هو انما يطلب ما يميز الشئ في الجملة فكل ما يميز

يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي

سواء كان خاصة النوع اى الضاحك او خاصة الجنس اى الماشي مثلا

يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات ويقولنا يحمل على الشئ

في جواب اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان

وفيه تامل

في جواب ما هو لا في جواب اى شئ هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا ويقولنا

مطلق غير

في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في

اى وان كانت تقال في جواب اى شئ هو

عرضه فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع الاغيار فلا يكون

مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في

الجدة

هذا منقوض بالجنس البعيد الاولي فانه جنس ويميز الماهية المفردة ويكون

ذاتيا من المعاني المفردة ولم يتميز عنه بانه لا يخصص الجنس

والفصل في الاجزاء المفردة بل الامور

بالعكس

في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشئ عن بعضها
(الف) (الى عن ضد الفصل) (الحيوان) (الانسان)
فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شئ هو
(انسان)
في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه ح من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ
(مثلا) (الى محصل الكلام في تعريف الفصل)
وبين نوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي
لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشئ في الجملة فلو فرضنا ماهية
(كالجوهر)
مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل
(عن مشاركها في الوجود)
الاخير كان كل منهما او منها فصلا لها لانه مميز للماهية تميزا جوهريا واعلم
(احد اثنين)
ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى
(اى ان شئ يميزه كائنا ذلك الشئ في جوهره من مشاركي جنسه)
ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشئ في جواب اي شئ
(اى على ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس)
هو في جوهرهم من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه
(اى ضعف زعمهم)
(بان قال وكيف يكون مميزا لماهية)
بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع
(حيث قال لو تركبت حقيقة من امرين متساويين الخ)
عن مشاركه في الجنس قريب ان ميز عنه في جنس قريب كالناطق للانسان
(اذا متعلق بالضمير)
وبعيد ان ميز ان ميزه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما
مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميز عن مشاركه في الجنس القريب فهو

وتحصل الجواب ان قيدا اخر يعتبر في التعريف وهو علم كون المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقابلة هذا وكنت قد اظن ان الجنس بين حيث هو جنس بنحو ان لا يحصل به التمييز اصلا عادي

فالصواب في الجواب ان يقال انا نختار الشق الثاني المذكور ان ولا نسلم ان الجنس بحيث هو جنس لا يميز من التمييز بل نمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز لا اصلا ولكن هذه الفائدة غير ما ذكرناك عادي

•• اي شئ هو في جوهره اي انما يميز عن ذلك الشئ من الجنس القريب او البعيد في اصطلاحهم وان لم تفته كل موجود او ممكن كائنا ذلك المميز في جوهره وحقيقته بان كان جزءا منها اي في غرضها اي كائنا ذلك المميز فيه بان كان خاصة من خواصه •• والعكسي متأمل والله اعلم

والاصح ان الامرين او الامور ليكون الفصل مخالفا للماهية

ماهية الجنس القريب
من الجنسية والفصل معا
الجنس لها فقط
فصلا اخيرا فاذا فرض تركبها من الجزء
وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية لها

الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوانية وان ميزه
عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه
عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في
الجنس دون الوجود لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على
احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو ركبت ماهية حقيقية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال
ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ويحتاج فان
احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان
متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال
لو تركب ماهية الجنس العالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فلاحدهما ان
كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون
الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو
ايضا محال لامتناع تركب الشئ من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا
له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء
الاخر فلا يكون بتمامه عارضا وانه محال وليتنظر في هذا المقام فانه من

المعول موقوفة على الصورة في الجامع والصورة موقوفة عليه في البقاء والحال ان الجامع مركب منها

حس

• • حلزم ان يكون وايضا يلزم ان يكون جزء الاخص جزءا وداخلا للاعم الذي هو نفس الكل داخلا في ذلك الجزء

فاضل

الكل

لكن هو ليس الكل اعظم من الجزء بديهيا فكيف يكون الكل نفس جزئه والله اعلم

حاشية

• • فانما ان يكون اه ليس فيه عائد له جزء فرض جوهرا بان يكون قول الجوهر منصوبا خبر ونفسه تاكيد له او حالا والاقوله او خارجا

ح قوله بل الجوهر مرفوع الذي فرض جوهرا وقوله فيلزم ان يكون نفسه منصوبه

وانه محال وجد الاستحالة انه يلزم من تقدم الشئ على نفسه وكون الشئ نفس جزئه ان يكون الجزء والمتقدم غير الجوهر

الجزء قوله او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشئ من نفسه وغيره لانه يلزم تقدم الشئ على نفسه ويلزم تركب

الذي عصام

الخط للعرض وطرفاه نقطتان واذا قام خط مستقيم على خط مستقيم على جنبيه منه وبين فيصير الزاويتان على الاخر قائمة وكل واحدة منهما على الزاوية المنفرجة والقائمة عمود والزاوية المنفرجة والزاوية الحادة اقليدس اعظم من القائمة

والمثلث شكل يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة اقليدس

والخط المستقيم ما يمنع رؤية طرفه من رؤية وسطه

والزاوية ما تحدث عن تلاقي الخطين

مطارح الانكياء **قال** واما الثالث فان منع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والاخص العارض المفارق واللازم فقد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالضحك بالقوة للانسان وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين

قوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث) اللام في للقائمتين متعلق بتساوي وفي للمثلث مثلهنا في قولنا كالانقسام بمتساويين لها فالمثلث منزوم وكون زواياه الثلثة مساوية للقائمتين لازم غير بين له ولنذكر مقدمتين ان شاء الله تعالى الاولى اذا وقع خط مستقيم على اخر فالزاويتان الحادثتان اذا كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا قائمة قائمة والا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا حادة منفرجة وهما متساويان لقائمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا ج ب د فتحدث قائمتان ويكون زاوية اب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية اب ه وزاية اب ج اصغر عن قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا اب د واب ج متساويتين لقائمتين بالضرورة الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى النهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما الخط ه ج على خطي اب وج د هكذا

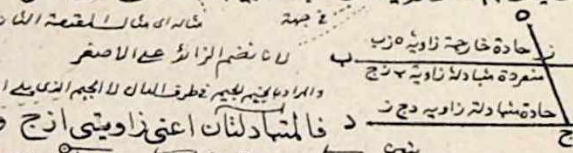

فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ج ز و د ج ز متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادل لاربع قوائم لما مر واللتان من هذه الاربع في كل جهة من جهتي خط ه ج كقائمتين والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر اقليدوس في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكان الزاويتان الداخلتان احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب ز ج و د ج ز كمجموع زاويتي ا ج ز و ب ج ز لان كلا من المجموعين

هذا مقدار زيادة المنفرجة على قائمة واذا نقصت عنها تبقى مساوية للقائمة كما ترى ونقصان الحادة عن قائمة فاذا زدته على الحادة يكون مساويا لقائمة والمنفرجة ايضا وهلا معنى تساوي الحادة والمنفرجة لقائمتين

الزاوية كل الشيء والعين اعظم من الجزء والشيء العين يجد معنا والشيء الاخر الشيء من الشيء العين المعظم باطلاق المعين المذكور وضم الشين احدهما اعظم والاخر اصغر والاصغر يضاف الى الاعظم هكذا تضع من بعض الشيء القاس اليه الافاضل

المتبادلتان لان كلا منهما مع المنفرجة يساوي قائمتين وكان كل منهما يكون مساويا ويتبادلها قائمتين

لا بمعنى ان كل زاوية معادل لقائمة بل بمعنى ان مجموع الحادة والمنفرجة الحادثتين على خط اب معادل لقائمتين

وان مجموع الحادة والمنفرجة الحادثتين على خط ح د معادل لقائمتين

اخرين

اما الحادة التي تحدث من خط ا ب والمنفرجة التي تخرج من خط ح د كقائمتين وكذا المنفرجة التي تخرج من خط ح د كقائمتين اخرين تامل

لان مابه الزيادة او النقصان وجزؤه

كل واحدة منهما مع احديهما والتساوي الجمع المجموع وهو باطل والنقص

نتساوي الجمع المجموع

نقم الخلوف والتكور ايضا

الحد والمقدر تامل

اما بتبدل الموقع من المتوازيين الى الجهة الاخرى او بالعكس فتامل

كقائمتين لما مر فان اسقطنا الجزء المشترك اعنى المشترك بين زج المشترك بين المجموعين بقى زاويتا ازج ودج ذ المتبادلتان متساويتين ضرورة انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع اج كان ذ مسايا لج وهو المطلوب وايضا زاوية ه زب الخارجة عما بين المتوازيين كزاوية ه ج والداخلة لانها اعنى زاوية ه زب الخارجة متساوية لمقابلتها اعنى زاوية ازج المتساوية لزاوية ه ج د لان الزاويتين المقابلتين الحادثتين من تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما كقائمتين فيتساويان باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض المثلث اج ب هكذا

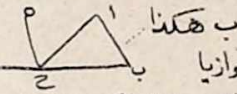

ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية اج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين متعادلتين وزاية ه ج د مساوية لزاوية ج لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية اج د الخارجة متساوية لزاوية اب الداخلتين وزاوية اج د مع زاوية اج ب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ج مساويا لب كان مع مساوي ج ايضا مساويا لب وهذا ما اردنا بيانه

سعد الدين

فيسقط المشترك كما مر ولك ان تجعل الجزء المشترك زاية ب زح لان مجموع زاويتي ه زب وب زج مجموع زاويتي ب زح ودح زكل منهما معادل لقائمتين فيسقط المشترك وهو ب زح تامل

قوله اب الالفى عبارة عن المنفرجة العليا التي زاوية ب زح المسماة بالجزء المشترك والباء عبارة عن الحادة السفلى التي هي زاوية دح ز قوله اح الالفى عبارة عن تلك المنفرجة بعينها والحاء عبارة عن الحادة العلياء التي هي زاوية ازح قوله كان ب اى الحادة السفلى مساوية لج اى الحادة العليا فكما يكون اذا كان مجموع الحيوان الكاتب مساويا مجموع الحيوان الضاحك كان الكاتب مساويا للضاحك بالضرورة يكون ايضا اذا كان مجموع ب ح ود ز مساويا لمجموع ازح وب ود كان دح ز مساويا لازح والله اعلم عمر الكدالى

لانه اذا ساوت المنفرجة الخارجة التي هي زاوية اح د لزاوية اب من زوايا المثلث بقيت الحادة وهي لعينها الزاوية الاخرى من زواياه فتكون زاويتا اب مع زاوية ج من المثلث كقائمتين بالضرورة لان مساوي المساوي للشئ مساو لذلك الشئ والله تعالى اعلم عمر الكدالى

قوله لان ما اى زاوية اح ب الحادة الداخلة من الجانب الايسر في المثلث التي تكون مع ج اى مع المنفرجة الخارجة التي هي زاوية اح د مساويا لب اى لقائمتين كان اى زاوية اح ب مع مساوي ح اى مع ما يساوي المنفرجة الخارجة وهو زاويتي اب من زوايا المثلث ايضا اى كما يكون مع ج مساويا لب اى لقائمتين وهو المطلوب والله تعالى اعلم عمر الكدالى

ان المتقابلتين من ان الحادة والمنفرجة الواقعتين على خط واحد كقائمتين اما كون الحادة والمنفرجة الواقعتين على خط واحد كقائمتين فظاهر لان الزاويتين المتقابلتين من تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما كقائمتين فيتساويان باسقاط المتوسطة المشتركة

وان لم يلتقيا فلنفرض المثلث اج ب هكذا ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية اج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين متعادلتين وزاية ه ج د مساوية لزاوية ج لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية اج د الخارجة متساوية لزاوية اب الداخلتين وزاوية اج د مع زاوية اج ب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ج مساويا لب كان مع مساوي ج ايضا مساويا لب وهذا ما اردنا بيانه

سعد الدين

فيسقط المشترك كما مر ولك ان تجعل الجزء المشترك زاية ب زح لان مجموع زاويتي ه زب وب زج مجموع زاويتي ب زح ودح زكل منهما معادل لقائمتين فيسقط المشترك وهو ب زح تامل

قوله اب الالفى عبارة عن المنفرجة العليا التي زاوية ب زح المسماة بالجزء المشترك والباء عبارة عن الحادة السفلى التي هي زاوية دح ز قوله اح الالفى عبارة عن تلك المنفرجة بعينها والحاء عبارة عن الحادة العلياء التي هي زاوية ازح قوله كان ب اى الحادة السفلى مساوية لج اى الحادة العليا فكما يكون اذا كان مجموع الحيوان الكاتب مساويا مجموع الحيوان الضاحك كان الكاتب مساويا للضاحك بالضرورة يكون ايضا اذا كان مجموع ب ح ود ز مساويا لمجموع ازح وب ود كان دح ز مساويا لازح والله اعلم عمر الكدالى

لانه اذا ساوت المنفرجة الخارجة التي هي زاوية اح د لزاوية اب من زوايا المثلث بقيت الحادة وهي لعينها الزاوية الاخرى من زواياه فتكون زاويتا اب مع زاوية ج من المثلث كقائمتين بالضرورة لان مساوي المساوي للشئ مساو لذلك الشئ والله تعالى اعلم عمر الكدالى

قوله لان ما اى زاوية اح ب الحادة الداخلة من الجانب الايسر في المثلث التي تكون مع ج اى مع المنفرجة الخارجة التي هي زاوية اح د مساويا لب اى لقائمتين كان اى زاوية اح ب مع مساوي ح اى مع ما يساوي المنفرجة الخارجة وهو زاويتي اب من زوايا المثلث ايضا اى كما يكون مع ج مساويا لب اى لقائمتين وهو المطلوب والله تعالى اعلم عمر الكدالى

وهم وللك ان تجعل الجزء المشترك هو ح ز بان تقول ان مجموع زاويتي ح ج ز وح ز ب المشترك اذا اسقطنا الجزء المشترك بين المجموعين بقى زاويتا ا ج ز وح ز ب المتبادلتان متساويتين فتامل

قوله لما مر من اثبات تعادل الزوايا الاربع بين المتوازيين الاربع قوائم بما مر في المقدمة الاولى من ان الحادة والمنفرجة كقائمتين فيلزم منه كون مجموع هذين المجموعين كقائمتين والاولى ان يقال لان مجموع الزوايا الاربع حول نقطة ج كاربع قوائم والله اعلم عمر

قوله اللام تتعلق بمساوية في قولنا مساوية لها لا بالاسم المصادر على الاطلاق لان المعنى كون زب الخصوصة مساوية لقابلتها والدليل على ان المعنى كذلك ان المقابلة انما تكون بين متساويين رحم الله عمر الكدالى والله اعلم

وهم اذ لا يحصل من انضمام احدى الحادتين الى المنفرجة سوى ما يحصل من انضمام الاخرى اليها والا لم يكن المتبادلتان متساويتين وهو محال

والتلازمان الثبوت وبيان بيّنة الملزوم صدق اللازم اعم
صدق احدهما وكذبه صدق الآخر اعم
وكذبه واما اذا كان اللازم صدق الملزوم
من الملزوم وبيّنة اللازم صدق الملزوم لا
فصدق اللازم وكذبه الملزوم وكذب اللازم
بيّنة اللازم كذب الملزوم وهكذا في كل
قد تم
اعم او اخص مطلقا

على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما
حمرة الخجل الخوف
سريع الزوال كالحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول هو العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني
العرض المفارق كالكاتبية بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
وهو الحيوان الناطق
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان
في الخارج
وهي الانفصال من شيء وبه
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
بالقوة
للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال
اي تقسيم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود
هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن
علة الحكم
الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى
بعض
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لانم ان لازم
عينها وهو نفسه لا بالنظر الى الصفة اي الى العينية
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه
علة النفي
عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في بعض الصور
اي من عدم انفكاكه عن الماهية
عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فانما يمتنع انفكاكه
علة تعليب الجملة
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او
في الخارج

اقول

قوله كالفردية للثلثة وقوله كالكتابة
بالفعل للانسان وقوله كالسواد والزنجي
من الماديات المشهورة في عباراتهم
والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب
بالفعل والاسود لان الكلام ان يكون
الخارجي من ماهية افراده فالاولى ان
محمولا على تلك الماهية وافرادها كالمنفصل
انما هو افراد الماهية والمحمول بالعرض
على افرادهم المتصل منه وقس على ما ذكرنا ما هو
المقصود منه
انما هو افراد الكليات
من امثلة السيد

اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء
كان دائم الثبوت او منفكا وهو العرض
عادي
المفارق
كالفقر الزائل لمن يمكن غناه
من حيث هي هي
الظاهر انه جواب سؤال محذوف اي اذا عرف
ما ذكرنا فحاصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع
عادي

ايضا فالتقسيم باعتبارين للمقسم
وبناء التقسيم على انه يكون المقسم
ان المقسم يستلزم ما هو كالجزء للماهية من حيث
هي بل يستلزم الماهية من حيث
وهو المراد بالماهية في الجملة وما يطلق عليه
يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث
هي والماهية من حيث الوجود فلا يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين له
ح ق م داود

يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود
اي اللازم الماهية الموجودة في الخارج محققا او مقدرا

فورد القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد
لان الشئ اعم من ان يكون ماهية او موجودا

عليه السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين أما اللازم البين فهو الذي يكفي
يلزم من

تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل بالملزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
اي لا يحتاج الى برهان

فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم
يتوقف الجزم عليه باي وجه كان

بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث
اللازم للماهية المثلث

وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا
اي دليل وهو موقوف على الهندسة

للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فرض القوم ما
اي في بيان اللازم البين وغيره احالوا البحث لانه يكون الحصر بان يراد بالوسط

يقترن بقولنا لانه حين يقال انه كذا وكذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير
ما يشمل الحس وغيره ويراد منه ما يتوسط بين التصورين فتدبر

فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما
اي الجزم باللزوم

الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ اخر من
فاعل يلزم من التوابع

حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير
وهو سقط عند اشتغال الذهن

البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي
مع الجزم باللزوم

يلزم من تصور ملزومه تصوره لكون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين
اي ان ثانيا

هذا يكون اللازم والملزوم متغايرين في الصدق متساويين في الصدق او على سبيل منع الخلو او الجمع

صريحا والا فهو لازم كالانقسام بمتساويين للاربعة فاضل

اللازم الماهية الاربعة

• • الثالث المثلث ملزوم وتساوي الزوايا لقائمتين لازم وتصور الزوايا مع تصور المثلث لا يكفي في جزم الذهن بالملزوم بينهما بل يحتاج الى وسط وهو تساوي زواياه الثلث لزاويتين قائمتين لانها متساوية لها والمفرجة مثلها فالمثلث زواياه الثلث مساوية لقائمتين وتساوي الزوايا الثلث للقائمتين لازم بين للمثلث

ملزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين

الزاوية هيئة عارضة للسطح عند التقاء خطين يحيطان به من غير اتصال على الاصح شرح الواقي

ملتقى خطوط واحدا

يتحدا حطا واحدا

اي بل يحتاج في الجزم الى البرهان الهندسي الذي يدل على ان زواياه الثلث مساوية لقائمتين فيكون لازما غير بين فاضل

وحاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بجامع لكل ما يمكن ان يكون ماهية مع ان اللازم البين ايضا منقسم الى ما يكون كذلك وغيره

بين ٤

وهو تساوي زواياه الثلث لزاويتين قائمتين مثلا تقول المثلث زواياه الثلث مساوية للقائمتين والمفرجة لانه متساوية لها والمفرجة مثلها للقائمتين فيكون زوايا المثلث مساوية لذلك الشئ لان المساوي للمساوي لشئ مساو لذلك الشئ

محل البين

اذ يمكن ان لا يوقف على الوسط بالمعنى بل المذكور وهم كان تصورهما كافيا في الجزم بكون مجموعهما المجموع اوغير

اولك

اذ ذلك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكون تصور الملزوم يكون تصور

من الثاني لان الثاني مستلزم للاول من غير عكس شق

اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما كان يكفي تصوران يكفي تصور واحد والعرض

المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب و

الشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه

عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع

كحركة الفلك فانها لازمة للفلك يمكن ان ينفك عنها لا ينفك اصلا بل يدوم له ح

الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه ولا يكون منفكا عن الشيء ويدوم

اي لامكان انفكاكه

له **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة

فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها

كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا ويرسم العرض العام

بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء

كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة

فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يكن مختصا بها

وان لم يختص بها ح

بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم

الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية

ولهذا سمي الاول اللازم البين بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم لانه متى صدق اللازم البين بالمعنى الاخص يصدق اللازم البين بالمعنى الاعم وليس كلما صدق اللازم البين بالمعنى الاعم يصدق اللازم البين بالمعنى الاخص شرح

قال الشارح رحمه الله والعرض المفارق الخ الظاهر ان المراد بالعرض المفارق ما يقابل العرض اللازم ومع ذلك يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان يقال بالفعل المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل فاستقام الحصر فالاعتراض رحمه الله انما هو على ظاهر المقال فاعترض حقيقة الحال وتمثيل بطيء الزوال الاعلى خفي اذ بطيء الزوال انما يزول بالشباب خفي احتاج بعضهم الى انه مع بقاء العروض يحقق الكهولة مع الشيب على المفارق ولقد رأيت في كتاب العروة للشيخ الرشيد ركن الملة والدين الشهاب قدس الله روحه ان الخضر عليه السلام يصيرنا على رأس كل مائة وعشرين سنة وهذا القدر يكفي للتمثيل ح قرة داود

وهذا التقسيم ليس بحاصر الجواب بان المراد بالعرض المفارق الذي وقع لنا مقسما هو العرض الذي لا يفارق بالفعل هذا تكلف وارد بما لا يفهم من اللفظ فاصمل

اجاب بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل ولو منحصر فيهما فان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه واجيب عنه بان المفارق من قبيل اللازم الوجود فلا يكون من قبيل اقسام المفارق الذي هو العرض المفارق غ ز

مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
وما بعده الجنس من فصول الاجناس فاضله
مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على
ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا بقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة
افراد صح وما بعده من الفصوله بوالخواص فاضله
لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان
اى بقوليه الجنس لا يجدوا
قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات
آو عرضي صيغة ماهيات اى بتحقيق تلك المفهومات حقيقة
وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
صفة بعد صفة
الرسوم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت ولا مفهوماتها
بعيد
ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا
مع
على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر
منبغي ان يقول وعرفوه
التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق
اى اصوليا
والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
اى مصدرها بعيد ناطق
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك
اى حمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهرة او مقدرة
والمشي لا تصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق
اى قرآناه
او ناطق واذ قد سمعت ما تلوناه عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة

نوع

اعلم ان هذا العرض كما ذهب بعضهم لان العرض القسيم للجوهر لا بالمواطاة على الجوهر العام بكونه محمولا عليه بالمواطاة اى كالماشي فانه محمول على الحيوان كذلك والعرض القسيم للجوهر لا يكون كذلك عادى

والحمل على ثلاثة اقسام حمل مواطاة اى موافقة الخبر للمبتدا بلا احتياج الى الاشتقاق وذلك في تقييد ذو كقولك الانسان ناطق وحمل اشتقاق اى بحتاج الراشتقاق الخبر الواقف للمبتدا كقولك الانسان ناطق اى ذو نطق وحمل المركب اى بحتاج الى تقدير ذو مع المحمول بالاشتقاق ذو ناطق محمول بالمواطاة على الانسان اى بحتاج الى تقدير ذو مع المحمول بالاشتقاق كقولك الانسان مال اى ذو مال والانسان ناطق اى ذو نطق وبين الحمل بالمركب عموم من وجه

ومنها بقسم حمل المواطاة بحمل هو هو وحمل اشتقاق بحمل ذو هو كما كان مرادا

قال الشارح رحمه الله والاولى حمل هو هو توضيحه ان يحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة

كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل بسبب البياض فانه ليس بالحقيقة الى الانسان فانه يقال الانسان ابيض بالنسبة الى الانسان بالحقيقة ملا يقال الانسان ذو او الانسان ذو بياض او ابيض محمول عليه بالواسطة ذو بياض والابيض مثال معنيها فنقول الانسان ذو بياض بل هو ابيض ولما كان ذو بياض والابيض واحدا يسمى حمل البياض على الوجهين حملا واحدا يسمى حمل الاشتقاق وبعضهم يسمى الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو يحمل على الاشتقاق ضمن ذلك المشتق الاشتقاق منه شئ حملا على الذات وتخالفان بالاعتبار فيهما فتحدان واحدا اولا

ح عادى

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما
تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم
الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض
العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على
مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة قال

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول

الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز
اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه
كثيرا اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة

اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث
انه حاصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من

اذ مقتضى تقسيمه في الكلي الخارج الى اربعة اللازم الذي هو عرض خاصة والى اللازم الذي هو عرض عام والمفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام عامت وما سبق ثلثة النوع والجنس والفصل فيصير الكلي تسعة على مقتضى هذا التقسيم تتبعه فاضل

هذا في غاية الظهور لان المقسم اعني الكلي الخارج يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة والعرض العام والمفارق اذا قسم اليهما كان كل من الاقسام هو الخاصة والعرض العام والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة منقسمة الى اللازم والمفارق والعرض العام كذلك فقسمين المفارق فاقسام الكلي الخارجي اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصرها في قسمين وجعل احدهما الخاصة والعرض العام والاخر اللازم والمفارق فقد اخطأ في تقسيم الكلي الخارجي

ای بعد التقسیم

وای کوکب نهاری مضیء ولیس بعلم الجرم المرکوز فی السماء المعهود العیه

مفهوم

من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلى وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى
فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلى واما كون الكلى ممتنع الوجود
فى الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود
الكلى او امكان وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل
النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج وان يكون ممكن الوجود
فيه فالكلى اذا نسبناه الى الوجود الخارجى اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او
ممكن الوجود فيه والاول كشريك البارى عز اسمه والثانى اما ان يكون موجودا
فى الخارج او لا يكون كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج
او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون
منحصرا فى فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون
مع امكان غيره فيه والاول كالبارى تعالى والثانى كالشمس وان كان له افراد
متعددة موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانه كلى منحصر فى الكواكب السبعة السيارة والثانى
كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب البعض **قال**

قوله على مذهب البعض اقول يعنى على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عنده

اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود

وهم الفلاسفة القائلون بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عندهم فاضل

قيل عليه اذا قلنا الحيوان من حيث هو هو جنس كلي طبيعي فالاول يسمى كليا طبيعيا فالاولى ان يقال ان مفهوم الحيوان من حيث يعرض له مفهوم الكلي كلي طبيعي ومن حيث يعرض له مفهوم الكلي العقلي جنس طبيعي لان الكلي الطبيعي هو الكلي العقلي باعتبار العارض الكلي الطبيعي بطريق القضية وفي الكلي العقلي بطريق الجزئية فلا يلزم اتحادهما فاضل

الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهنالك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو (اي المبحث الثاني الحيثية الاطلاقية) وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا (اي الشيء) والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهنالك امور ثلثة الحيوان من حيث هو وهو مفهوم الكلي من غير (وهو ما لا يمنع نفس تصوره) اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات الثلث ظاهر فانه لو كان المفهوم (عين مفهوم الاخر خ) من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة ومفهوم الحيوان (وهو الجسم النطقي) (وهو الجيوان) الجسم النامي الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع (من الماهية) (مفهوم الحيوان) او لانه موجود في الطبيعة (اي متحيثة من الحقائق) اي موجود في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما (عطف على الشيء بتمحي) (يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو هو بلا اشارة الى مادة مير) قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأه و (لعل لما كان الكون كليا يعني الكلية تأتي بمعنى المصدر ثم نقول على ان الباء في به باء مصدرية وضعها موضعه محي) الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا

وما يجب ان يعلم ان قول الكلي على هذه المفهومات الثلث اما بالاشتراك اللفظي والكلي المنطقي فهو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو الكلي الطبيعي بالقياس الى موضوعاته ولما لا نزاع في وجود الموضوعات الا في الكلي العقلي فهو لا يسمى كليا بل موجودا بالقياس الى موضوعاته مسعد مير

ليس بكلي لعدم صدقه على جزئياته بمعنى لو كان لصدق عليها لكان عاما وخاصا معا وهو محال مطالع

فالطبيعيات هي المفهومات التي وقعت جزئيات للمنطقيات فالنوع الطبيعي كالانسان مثلا جزء من جزئيات النوع المنطقي وعلى هذا محي الدين

فانه لو كان المفهوم (اي الحيوان) منها يعني لو كان المفهوم من الكلي اعني المجموع المركب والكلي الحيوان المفهوم من الاخر لزم من الثالثة عين المفهوم من الاخر وليس كذلك لانه يجوز تعقل مفهوم الكلي دون تعقل مفهوم الحيوان ودون تعقل مفهوم المجموع المركب منهما فانه يجوز تعقل الكلي وكيف ونسبة مفهوم الكلي الى مفهوم الحيوان نسبة صفة كالابيض الى الموصوف كالجوهر وكما يجوز تعقل الموصوف دون صفته يجوز تعقل الكلي دون الحيوان وكذا العكس اي يجوز تعقل مفهوم الحيوان دون مفهوم الكلي فاذن من البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر واذا ظهر تغاير هذه المفهومات الثلث فنقول ان المفهوم من احدها ليس عين المفهوم من الاخرين لانه لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وقد مر بطلانه فاذن المفهوم من احدها غير المفهوم من الاخر وكذا المفهوم من الاخرين فتدبر كلمة بعض النسخ لا يصير التشبيه فاضل

لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول
سائر الماهيات ومفهوم الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع
طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل وغيرهما والكلي
الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان
الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهي الكلي الطبيعي واما الكليان
الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر
في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية البائنة عن
احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي
فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما الى علم آخر

قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما
عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير
عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد
منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالانسان والفرس

اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق

والعموم

الكلي الطبيعي هو الطبيعة التي اذا حصلت في العقل عرض لها ان الكلية لا ان الكلي يمكن ان يكون امرا موجودا بعينه في كثيرين شرح تجريد

مثلا اذا قلت زيد جزء فارابي وفارابي حيوان فزيد حيوان من حيث هو هي جزء طبيعي ومفهوم اعني ما يمنع الشركة جزء منطقي والمجموع المركب منهما جزء عقلي شرح

والاظهر في ترتيب الدليل ان يقال الحيوان جزء من الموجود وهو موجود وكل ما هو جزء من الموجود موجود لو الى

والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر
اي وجه ذلك
فاما أن يصدقا على شئ او لم يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان
ح الانسان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق على شئ مما افراد الفرس اصلا وبالعكس وان
صدقا على شئ فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر
او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق
عليه الانسان يصدق الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر
اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا
وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من
الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق احدهما
صورة ٢٤
على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور لاحديهما ما يجتمعان فيه على
الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق
فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد

الفرض بالانسان

اى كالتباين بين بابجعل كل من الطرفين موضوعا والاخر محمولا فيحكم بمغايرة احدهما للاخر بالكلية والا كان يقال الانسان ليس بفرس ولا شئ من الفرس بانسان فتأمل

الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى بسالبتين كليتين من الطرفين والتساوى الى موجبتين كليتين من الطرفين والعموم والخصوص المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلى وجزئى والنسب الاربع لا تتحقق فى القسمين الاخيرين اما الجزئيات فلانها لا يكونان الا متباينين واما الكلى والجزئى فلان الجزئى ان كان جزئيا لذلك الكلى يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وانه محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون

الاعم

اى من الطرف الاخص اذ يصح حمل الاعم على كل افراد الاخص مثلا يصدق على كل انسان حيوان وما لا يصدق عليه الحيوان الطرف الاخر اى الاعم مثلا بعض الحيوان ليس بانسان وان كان الوجه اليه لان الموجبة الجزئية ايضا صادقة لكنه لم يلتفت اليه لان المقصود عدم صدق الاخص على الاعم فتدبر فاضل

اى من الطرفين صح هنا ايضا بالتباين الجزئيين وان كانت الموجبتان ايضا صادقتين اذ المقصود عدم صدق شئ منهما على كل الاخص مثلا بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان فاضل

فيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا وفيه الانسان وهذا الضاحك حيوان فزيد انسان وهذا الضاحك حيوان بل متساويين بل متساويان وايضا الانسان كلى لا يجرى العموم منه وحينئذ فالحيوان جزئى من الضاحك ليس بمباين له بل اعم منه نعم الجزئى العموم من وجه غير الكليين فلذا اعتبر الكليين

منه

وانا اقول المراد بالنقيض ههنا ما
المفهوم الذي
حرف السلب بحيث كان معنى السلب
ملحوظا فيه والعين هو المفهوم الذي
لم يدخل فا للامعدوم عين وانما سمي عينا مع
ان العين الموجود الخارجي لانه
المعدوم عين
بالمركب
غير مسلوب ومعدوم وقد يسمى
شيء نقيضا لآخر المنافضة
والعدالة من الطرفين فكل ما هو
نقيض شيء وكان ذلك الشيء نقيضا
له ولذا يسمى الانسان واللانسان
ذكرها يجوز ان توجد بين العينين
نعم بين عين ونقيض ذلك العين
الا يوجد الا البائنة الكلية فقد علم
مما مر ذكرنا بقا على اطلاقها وما ذكره
الاربع بين الكليين مطلقا بين
الآن في ضمن قوله ونقيض كل
الخ فمن باب التخصيص بعد التعميم
زيادة اهتمام بشان نقائض الفصول
ليسهل معرفة احكامها
بردعي
عكس النقيض
والمراد بالوجود والعدم الاعم
والاول موجود والثاني يصدقان على
الامر المعدوم
فيصدق على جميع الموجودات
اذ لا وجود ولا علم
اي فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الآخر فالتباين الجزئي لازم
كالانسان بدون اللافرس في انسان
واللافرس اللانسان في انسان
لان الفرس يصدق مع الانسان
على الفرس والانسان يصدق مع
اللافرس على الانسان

الانسان
اللافرس
اللافرس بدون الانسان
الفرس بدون اللانسان يصدق
اللانسان بدون الفرس يصدق

الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما
لانسان
اي عدم تحقق صدق نقيض الاعم
ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم
لا انسان
انسان
وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل
حيوان
ابيض
لا من وجه ولا مطلقا
هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض
لا انسان
حيوان
الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
ونقيضا
ان لم يصدقا معا على شيء اصلا كالموجود واللاعدم كان بينهما تباين جزئي
بين لاجهون بينهما مادة اجتماعية
تباين كلي وان صدقا معا كالانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم
لا انسان او لا حيوان
جزما اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين
لا انسان لا ناطق
انسان ناطق
النقيضين فنقيضا المتساويين متباينان اي يصدق كل واحد من نقيض
انسان ناطق
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين
كالا انسان
اي لا انسان ناطق
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
وهو انسان ناطق او لا ناطق
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين
اي وان لم يصدق عينه
ناطق
على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر
مستلزم خ
هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
اي وان لم يجب هو لا انسان لا ناطق هـ
لانه اخص يصدق الموجبة الكلية يصدق السالبة الجزئية
والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا

فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من
لا انسان لا حيوان
نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
لا انسان
الاعم وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
لا انسان لا حيوان
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
انه لا حيوان
لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق عين
انع حيوان
الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان
اى وان لم يصدق كل لا حيوان لا انسان
بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان وهذا خلف واما الثانى
بعكس المشكوك
فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
لا انسان
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق
لا حيوان
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان
اى كما نقول
والا لكان كل لا انسان لا حيوان وبعكس الى كل حيوان انسان ونقول ايضا
بعكس النقيض
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لا انسان لا حيوان
لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام
لا انسان
صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص
لا حيوان
نقيض الاعم بل عينه وفى قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه

انما ذكر ذلك دفع ما ربما يتوهم ان نقيض اللاحيوان
انسان بكيفية حصول المطلب الظاهرية
منافاته مع القضية الكلية المعنية
فى العموم وهو كل انسان حيوان تدبر
عادى

اى ان يجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا هذا عكس
ح

اى
كالحيوان فانه صادق على بعض
الا انسان وهو الفرس والبقر وغيرهما
ح
فانه صادق على الاجتماع النقيضين
وهو ممنوع

اى كلما يصدق عليه نقيض
الاخص لم يصدق عليه نقيض
الاعم وهو المطلوب
ح

نقيض

نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل المدعى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كلي واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه والتباين

اجيب بان المذكور نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا وما جعله جزءا من الدليل هو نقيض الاعم من حيث هو نقيض الاخص فهو في الحقيقة استدلال على ثبوت الحد وما بعده استدلال على ثبوت المحدود

قيل

يعني ان هذا نفي لدعوى نسبة العموم وهي موجبة كلية فيكون نقيضها سالبة جزئية وصدق السالبة الجزئية لانا نجد فردين صدق احدهما فقط فتحقق العموم في صورة لا ينافيه

فاضل

هذا الشرح وغيره وضع لعلم من قوله بعد وانقول فيكون كلاهما كاذبا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان الطلقات المتعارفة في العلوم كليات واكثرها ضروريات

مسلم

حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من وجود التباين بينهما بين نقيضي الاعمين وجود التباين بين نقيضي الاخصين لجواز ان يكون بين نقيضي الاعمين عموم من وجه فلا يلزم من وجود ذلك التباين الثابت بينهما

الكلى لا يلزم من تحقق التباين الجزئى ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم
جواب لا
بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس
اى ما الحكم بان الاعم
يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما
لان مهملة العموم كلية
عموم لافاد العموم فى جميع الصور لان الاحكام الموردة فى هذا الفن انما هى كليات
فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رافعا للايجاب الكلى وتحقق العموم فى
نعم
بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكر النسبة بين نقيضى الامرين
بل يرد على المصنف شئ بعد لك فقال نعم الخ
بينهما عموم من وجه بل يتبين عدم النسبة بينهما بالعموم وهو بصدد ذلك
اى بصدد بكون النسبة
فاعلم ان النسبة بينهما هى المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
كالحيوان والابيض مثلا
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعنى بالمباينة الجزئية
كالحيوان بدون الابيض والابيض بدون الحيوان ٢ متباينان ص
الا هذا القدر ونقيضا المتباينين تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا
اى يصدق كل واحد منهما بدون الاخر سواء اجتمعا فى مادة واحدة او لم يجتمعا اصلا ز
على شئ كالانسان والا فرس اضافين على الجماد او لا يصدقا عليه كالا
اى ايهما اللا موجود واللا معدوم ح ز
بين لا يكون بينهما مادة اجتماعية
وجود واللا عدم فلا شئ مما يصدق عليه اللا وجود يصدق عليه اللا عدم
لان التباين الجزئى اعم من العموم والخصوص من وجه ومن التباين الكلى
وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئى بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ
لان التباين الكلى قسم من اقسام التباين الجزئى
اصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى قطعا واما اذا صدقا على

ولا فادا ايضا ان العموم ضرورى
لان مطلقات العلوم ضرورية
كما ان مهملاتها كليات فاذا قال ليس
بين نقيضيهما عموم كان نفيا للضرورة
والنزوم والحاصل ان النفى راجع
اما الى القيد الاول او الى الثانى
فاشار بالاول الى الاول وبالثانى
الى الثانى فتامل
عكس
ك
بتامل فيه كيف يكون رافعا للايجاب
الجزئية مع قوله
لايجابه الوجبة الجزئية ح
اصلا فتمكن
اى قوله ليس بين نقيضيهما عموم اه
ل
ورفع الايجاب الكلى لا يمنع الايجاب
الجزئى فتحقق العموم فى بعض الصور
مع
لا ينافيه
ص
لا يقال يلزم من ذلك ان لا يخصص
النسبة بين الكلية المنفصلة الاربع
نقول المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل النسبة هنا كذا هى
المباينة الجزئية كان
حاصله ان القصور
فى فصل العموم من وجه
مباينة كلية وفى
بعض افراد عموم من وجه
فليس بموجب كليا بينهما مباينة
خارجة عن الاربع
مخير
ارادبها اللا موجود واللا معدوم لان
اللا موجود واللا معدوم صادقان على
الموجودات والمعدومات
ح ق داود
على الموجود فقط
مثلا
عمادى
شئ

من نقيضي المتباينين بدون الاخر كالانسان للا انسان واللافرس واللافرس للا فرس بدون اللا انسان فانه

لان الفرس يصدق مع اللا انسان على الفرس وان اللا انسان يصدق مع اللا فرس على اللا انسان

شئ كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد
ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد
فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته
واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا
صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر
صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم
ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدركة **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى
المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي
وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس اما الاول
فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المغايرة عن الشخصات واما الثاني فلجواز
كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول

لم قيل فيه نظر لان الراد بالواحد في قوله ضرورة صدق احد المتباينين هو الواحد بالعدد المقابل للعدد المعين في قبيل العموم فلا يحتاج الى ذكر كل واحد

ع الراد بالعكس ههنا العكس اللغوي اي ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا وهو اعم من كون بعض الجزئي الاضافي جزئيا حقيقيا وسلبه عنه ايضا اذ رفع الايجاب الجزئي لا يستلزم رفع الايجاب الكلي فلفظ بدون انما يصح على الوجه الثاني والله اعلم

ص كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان ولا يصدق كل واحد من نقيضيهما اعني اللا انسان واللا حيوان بدون الاخر عادي

بالاشتراك اللفظي على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر
الحقيقة المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم
كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شئ آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص ولحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف
المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لامعه وايضا لفظة كل انما
هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من
شئ وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي
اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل ما هو جزئي حقيقي فهو مندرج تحت
ماهيته المعرات عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار
شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي
مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه
شخص معين وممتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد

اي ما وضع له — وهو الذي يمنع بتصوره عن وقوع الشركة — اي بالنسبة الى ذاتين مع الهوية والانفراد في حقيقة نوعية بقطع النظر عن المضاف او حقيقة ولا ماهية الجزئي الحقيقي او — معلوم ان الحقيقة ما به الشئ هو هو وباعتبار كخصوصية هوية فيصير الطارف — المخصص هوية زيد مثلا صفة المانعة — لقابلية المضاف فرده صحيح وانما — من الشركة وقابل وان لم يوجد حقيقة بصير هو بالقوة — حميد ربيع — وبعلوم ان لزيد حقيقة في الواقع — اي الجزئي الاضافي اي لازم — ان معنى الجزء الاضافي لا يلزم ان لا يتلبس بمعناه — ومعنى الكلي الاضافي ان لا يلزم ان لا يتلبس بمعناه — كالاب والابن فانك اذا تصورت الابن معنا الى الاب تصورت الاب معنا بالضرورة — اذ الغرض من التعريف تحصيل المفهومات الكلية وهو لا يمكن بدون تصور الافراد فلذلك لا يصح ان التعريف انما هو للماهيات — فاضل — لا يقال المذكور في التعريف هو الاعم حتى يلزم ما ذكر انا نقول — لا العام ههنا العام بالمعنى المتقدم بل بمعنى الشئ بنفسه — المتضايفين في نفس الامر وهما متغايران بالذات والزيادة فيكون تعريف الشئ بنفسه بل اراد ذكر ما يصدق — وتعريف الجزئي الاضافي بما ذكر انما هو باعتبار — من احكامه لا انه قول الظاهر انه فاضل — تأمل

تشخص الواجب عينيه الخ اى ان كان الماهية

ثلك الماهية الكلية يلزم ان يكون الامر الواحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك
الماهية مع شئ اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر
والازم التركيب الموجب للامكان
فى الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثانى فلجواز ان يكون الجزئى الاضافى كليا
اى عين الذات اى قائمة بها كالانسان بالنسبة الى الحيوان
لانه الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلى اخر بخلاف الجزئى
حيوان
الحقيقى فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه
كزيد
ويقال له النوع الحقيقى فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
صدة بخلاف الباقى
الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافى **اقول** النوع كما يطلق
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو ويقال
اى الحيوان الناطق
له النوع الحقيقى لان نوعيته انما هى بالنظر الى الحقيقة الواحدة الداخلة فى
اى افراد حقيقته
افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
يوئل قوله كذلك لكان اولى كما مر
فى جواب ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه
ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
لفظ التى فى قوله يقال على ما ماهيته يقال عليها وعلى غيرها اه
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل
اى يقال كذلك يقال على كل يقال عليه وعلى غيره الجنس اه
لما سمعت وذكر الكلى لانه جنس للكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره

• تقول لو كان التشخص ذاتيا لكان زيد مثلا عين الله تعالى لان كلا منهما مشخص بين الذات القديمة وصفة الخالق وهو محال اذ لا يصور العينية زيد واشد واول كالوجود والقول بان التشخص عين الماهية كما لا يقال ان زيدا عين الله تعالى فغير لائق بجلاله وعما وادنا فان قلت لو كان التشخص عين الماهية لكان التشخص في زيد لزم الخ قلت انما قلنا ان التشخص عين الماهية في الواجب لانه لا يقع في حواليه ما هيات مشتركة اى لا يقع في الواجب ما هيات مشتركة حتى يحتاج تشخصه الى ما به الامتياز والا لزم التركيب في الواجب وهو محال قلنا ولله الحمد فيلزم تركيب حقيقته تعالى من المشترك والمميز وهو محال قلت المشتركات في تمام الحقيقة والامتياز انما يلزم ان لو لم يمنع المشاركة العوارض الغير المشتركة والامتياز انما يلزم ان لو لم يمنع التركيب والامتياز انتفاء الوجود وهو ثابت بيطلين مشترك فيه والله تعالى اعلم

• تشخص الواجب عينيه اى كون نسبة الصفات الغير القابلة للادراك الحواس كالعقول الى الذات المقدسة كنسبة هويات ذوات الجزئيات الاضافية الى ماهياتها بنظرنا كانها العين بصفات الكمال واما زيد بنظرنا فكانه من المادة القابلة للابعاد الثلثة التى هى المقولة البعد القابل للابعاد الثلثة حقيقة التى هى كان تشخصه خارجا عن حقيقة الحيوان الناطق ذهنا وخارجا فتفطن

عن الغير بما يخص به والله تعالى اعلم مهدى محمد الغورى بلطائف العلوم

به ما هو بعض الحواشى هكذا وبالنص الصباح مهدى محمد الغورى والله تعالى اعلم

اى لا تكمل لانها قاصرة اذ تلك الدلالة لا تخلو عن خفاء وما اذكان الموضوعين اجلى من العرض فلا تجاوز ضرر بل تحديدات السلف مشحونة بتلك

هل الحفظ والمقدرة جمعا كما هو الظاهر من الفن بعد الواجب كما ذكر

القواعد عامة جوابه اصعبين فرط القناد والله اعلم

ايضا ان قال بالجواز ولم يقل الوجوب لان الجزئى الاضافى لا يلزم ان يكون كليا كما فى مثل زيد فانه يصدق عليه الجزئى الاضافى كما ذكره والله اعلم

فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات
اي الماصدق العقلي — اي مع امر خارجي
فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهوم مبه مفهوم الكلي
لانه مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله
في جواب ماهو يخرج الفصل والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها
في جواب ماهو واما تقييد القول بالاولى فلعلم اولا ان سلسلة الكليات
اي صفة عرضية جزئية مفهوم من عادي
انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو نوع
اي الشخص المفهوم من الاشخاص ح — اي الصنف
المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس
واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل الاعلى عليه بواسطة حمل
بان يقال زيد رومي انسان وهو جسم نام جسم جوهر
السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان
مثاله زيد حيوان لانه انسان وكل انسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو حتى لو سئل عن التركي والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بالاولى بل بواسطة حمل النوع
عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا

قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها
وهو النوع السافل كالانسان وهو نوع الانواع اعم من السافل واخص من العالي

هذه القائمة بالنسبة الى جنس الماهية وما داخله فيها فانواعها اضافية
اي هي انواع اضافية — متصل بيد
كالجوهر الذي يطلق على الجسم المطلق ثم الجسم النامي ثم الحيوان ثم الانسان
ثم الاصناف ثم الاشخاص وتسمى تلك السلسلة الى الاشخاص
ولعلم انما تميز الاصناف بعضها عن بعض بالعوارض فقط وتميز الانواع بعضها عن البعض قد يكون بالذاتيات
فقد يكون بها حاصل ما في شرح المطالع
قيل الاولى اخراج الصنف بقيد اخر وحيوان يقال على غيره الجنس في جواب ماهو فيقال
عليه وعلى غيره اذ ما من الجنس الا ويكون
للتقييد الاولية الا بالقياس الى ما تحته
النوع السافل بالقياس الى العالي
المتوسط بالقياس الى الجميع وقد يسمى الجميع انواعا اضافية
انهم يجعلون ما فوق نوعا اضافيا وما تحت فاضل
نوع الانواع
فيه بحث اذ الصنف غير داخل في الماهية والصنف لا يقع في جواب ماهو فلا يصدق
عليه الماهية ولا يدخل فيها فالاحتياج لاخراجه غير محتاج كما ان الاشخاص لا يقع
في جواب ماهو لا يحتاج الى زيادة قيد لاخراجها

هذا نوع خاص من نوع الانواع الاضافية وله مراتب خاصة والاضافة والتضايف والظاهر انه لا مانع من الاضافة والتضايف بين الجواهر وان لم يكن من مراتب الانواع الاضافية وجعل من المراتب الاضافية كان في غنى عن الترتيب فيه عددا كما ان في غنى عن الترتيب وجودا فاضل

وانما قال ان قلنا ان الجوهر جنس لانه لو قلنا انه نوع اضافي فهو خاص بالجواهر والجنسية النوعية والجنس والعقل والنفس والعرض عام هـ

وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي فمباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي بعضه فوق بعض دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال وانما الانواع الاضافية لان مفهوم النوع الحقيقي مغاير لمفهوم الجنس فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر فيكون بينهما مباينة ج

فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي للجسم النامي وهو ايضا نوع اضافي للجسم فانه اذا قيل ما الجسم المطلق والعقل يقال في جوابه جوهر هـ النامي وهو ايضا نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار اي نوع اضافي اي باعتبار ترتب الانواع الاضافية مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في اي يكون مباينا لكل الانواع الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعلم الخامس في جنسية الجوهر بالنسبة الى الجسم والجسم الناطق وغيرهما ولنا الثلاثة فيها بالنسبة الى العقل فعلى تقدير ان يكون جنسا يكون نوعا شرح

قال العلماء العقول العشرة اعظم الملائكة واول المبدعات وهي الموجودات الممكنة التي لم يسبق وجودها عدم زماني كما روي عن علي رضي الله عنه عليه السلام العقول العشرة هي العطارد والزهرة والشمس والمشتري والمريخ والزحل وفلك الثوابت وفلك الافلاك اول ما خلق الله تعالى وهو الطالع شرح العقول

العقول العشرة القمر العطارد والزهرة والشمس والمشتري والمريخ والزحل وفلك الثوابت وفلك الافلاك الاطلس والله سبحانه وتعالى اعلم شرح العقل الفعال

هذا عند النهي واما عند الملائكة والفلاسفة فهم العقول العشرة عند الفلاسفة

اي العقول العشرة هي جبرائيل والعرش والكرسي والنون والقلم ه

اعم من نوع اخر اذ ليس تحته انواع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع
بل فوقه الجنس هو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم
على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه
او يكون تحته نوع صح
ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك
ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم
عطف على المستثنى يسمى
النامي والجسم والمفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان
من خاص الى عام
الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
من خاص الى عام
حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان
كان اخصها وهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم المطلق او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان
العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب
الى الشيئية المذكورة
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس
الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية

الشيء

انما يسمى جنس الاجناس والشيئية نوع الانواع
مراتب الاجناس
للمماثلة في مراتب الانواع لان

اذ للفضاءة الفصل عن النوع المفرد
بقوله لا يكون فوقه نوع ولا تحته
نوع بخلافه فوله لا يكون مباينا للكل
فاضل
وذلك ظاهر

ذكر ان مراتب الاجناس ايضا تلك
الاربع وذكر سبق ان النوع الاضر
يسمى نوع الانواع فكان مقتضاه ان
يتوهم ان المتنزل الاخص ايضا يسمى
جنس الاجناس فاستدرك وقال
لكن العالي
بعبارة

اقول
بل من خاص عام وان المعقول
المشترك بالقياس الى المعقول
المقصود من التمثيل هو المفهوم فلا يلزم
مطابقة المثال للواقع فلا يضر ان
مثل المقال او المثال الثاني ضروري
ميبذي
الفساد

الشئ انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت
للاشارة الى ما يقال عليه وعلى جزء الجنس في جواب ما هو
جميع الانواع والجنس المفرد ممثل العقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا
له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص منه اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لانتقال الحد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما
على هذا
تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا
لانه يقال على انواع كثيرة
يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم
يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا
بالذات النفس
مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
لا يكون مجموعها افرادا للنوع لا يكون كل واحد منها نوعا على حدة
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق
الواقع او لم يطابق **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع
المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما
عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع
السافل **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما
وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم

اي على تقدير ان يكون عرضية الجوهر
بوضع ما العقل بكون العقل جنسا
والعقول العشرة هي انواع له على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

لان الجنس المطلق اعم من الجنس
المفرد وانتفاء العام يستلزم انتفاء
الخاص

حاصله ان دعوى القدماء والشيخ ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وبكفيه ردها ان يقول بل النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا لوجود الحقيقي بدون الاضافي كالعقل والنفس والوحدة والنقطة وبالعكس كالابوة والبنوة فاندفع الرد

متعلق يرد بتضمين معنى الجعل اى رد البعض ذلك جاعلا اياه قسما وصورة ادع جملة دعوى

مُطلقًا مِن الحقيقي وَرَدَّ المصنف ذلك في صورة دعوى اعم من قولهم وهو ان ليس بينهما

اى مذهب القدماء الاضافة بانية حقيقيان

عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي

النواع ص

بدون الحقيقي كما في الانواع المتوسطة فانها اضافية وليست انواعا حقيقية

بين الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها ش

لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة

العقل جوهر مجرد عن المادة لا يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف ش

كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا

والوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في الماهية ش والنقطة هي التي لا تقبل الانقسام اصلا ش

اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فتكون مركبا

مركبة ٤

اى لو كانت انواعا اضافية

من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا

٢ وجود ص اى بين النوع الاضافي والحقيقي

من وجه لانه قد ثبت كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان على النوع الساقل

انتهى ه

لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي

كالفرس

من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا **قال**

اى لفظ يدل عليهم مطابقة اى الجزء معناه بقيد بها لضاف تامل

وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق

اى كمعنى الحيوان تامل واما الجزء مذكور بلفظه كما يأتي في الشرح تامل

ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال

بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم

والمراد بالدال هنا يعم المفهم والمتمم

النامي والحساس والمفهوم بالارادة الدال عليها بالحيوان بالتضمن **اقول**

المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا

الظاهر ان الصورة صورة الرد اى الصورة التي يتحقق الرد في ضمنها فافهم

اضافتها الى الدعوى بيانية بل الاولى ملابسة اى صورة يتحقق بها رد تلك الدعوى فعلى هذا يكون خبر المبتدا اعني هو هو النفي لا النفي كما توهم اليزدي قدس سره

قوله ان ليس اه اى الدعوى هذا النفي لان النفي اذا نفى هو الرد المدعى ولئن قال ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا او قال هو ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا لم يرجع الضمير الى الرد لكان اظهر واجلى فاضل

لان العام جزء الخاص كالحيوان جزء الانسان واذا كان مركبا لا يكون بسيطا والمفروض انه بسيط هذا خلف

المركب

سئل

اعتنى المصنف في جواب ما هو في تعريف بعض الكليات وجب الغرض لبيان ان المقول في جواب ما هو الماهية المطابقة قال المسؤول عنها المذكور بالمطابقة كان اولى وانسب لما ذكر في جزء المقول ان يقول له فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ دال عليه بالمطابقة عاد ش

الظاهر ان يكون الضمير راجعا الى القول كما يدل عليه عبارة المتن ويرد عليه ايضا ان القول هو الدال فكيف يصح ان يكون مذكورا بلفظ بدل عليه فيجب تكلف لا يخفى يرجع الجواب بما هو ويجعل حاصل الكلام ان المقول المدلول عنها بلفظ دال عليها مطابقة بما هو يسئل عنه ما هو فاصل

سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان
اى جزء بمعناه عمرط — اى بلفظ دال عليه بالمطابقة عمرط — اى بالصراحة
مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل
اى الجزء المقول — اى بمعنى الحيوان
عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
شد
جزء مجموع معنيي الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو
اى معنى الحيوان
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان
اى طريق يوصل الى السئل عنه بما هو ح
المقول في جواب ما هو هو بطريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب
كالحيوان الناطق
ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم او النامي والحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما
جزء
انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
مع ان الدلالة ثالثة
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤل عنها
ولو مع القرينة
او على جزئها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان
يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان
يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول

الطالب الطريق على القول في جواب ما هو لما سبق انه طريق وصول الطالب المطلوب فقوله طريق ما هو اى الطريق الذي يتحقق به ما هو المسؤل عنه بما هو الوصول الى المسؤل عنه

ح يكون كل منها فصلا لا يقال لم فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين ديانيا لم لا يجوز ان يكون كل منهما فصلا لها لانهم انما اعتبروا في الفصل احد امور ثلثة تميز الماهية تعيين شيء بهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود المشترك والانشائي من هاهنا المعاني بتحقق اعم الامور شرح طوالع

تقسمها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى وكل فصل
يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كلى **اقول** الفصل له نسبة الى
الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه
اى فى ماهيته
مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اى
اى الجنس والفصل هو الحيوان الناطق ح
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
على تقدير ح
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى
اى المجموع تصور
الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تمهد هذا فنقول الجنس
شيء وبين
العالى يجاز ان يكون له فصل يقومه يجوز ان يتركب من امرين بسيطين يساويانه ويميزانه
عن مشاركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
ح يجئ الفصل
لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اى الجنس
ح اخر شيء قول المص ورسموه بانه كلى يحمل الخ
العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس
حال
كالناطق فانه يقسم الحيوان والجوهر كذلك ح
اضافية اولا
الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان
كما يقال جوهر قابل للابعاد الثلثة وجوهر نام وجوهر حساس وجوهر ناطق
يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لابد
ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع
ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا

او

•• فنقول الجنس العالى يجاز ان يكون له فصل مقوم الخ لما بين مراتب
الانواع والاجناس اراد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم
الى كل مرتبة ومن مراتبها ولما كمل
النوع الفرد والجنس العالى لم يتعرض لهما ايضا لكن عدم التعرض
لهما اما لاحالة النوع الفرد على
القابلية بالنوع الناقل والجنس العالى والعلم
عادى
على القابلية بالجنس العالى واما لعلم
دخوله فى المراتب بحقيقة

قوله ان جميع مقوماته العالي مقومات السافل اعلم ان هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون الجنس الاعلى فصل مقوم للاسفل وليس كذلك لان الماهية من امرين منضما وبينهما تركب فقط قال لانه قد ثبت ان العالي مقوم للسافل الخ لكان استعمل عمادي

وهو المشترك بين العالي والسافل كالحساس والنامي مقوم الانسان الذي هو النوع العالي ومقوم الحيوان الذي هو النوع السافل

اذ المراد بالعالي هذا الفوقاني والسافل التحتاني فالحيوان والانسان

كالناطق فانه مقسم الحيوان وما فوقه كالفاضل والحيوان اما ناطق او غير ناطق يقال الجسم اما نام او غير نام

كالناطق فانه مقسم للحيوان والجسم النامي ومقسم ايضا للحيوان

وانما ذكره في هذه المقالة التي في المفردات لكونه مفردا او في قوة المفرد اذ المركب انما يقوم مقامها للتقييدية

يندرج فيه النوع العالي فلهذا لم يصرح بها فاحفظ

اواجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناس وفصول مقسمات

كالحساس والنامي وقابل الابعاد الثلثة

لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي كالقابل للابعاد الثلثة فانه

بالنسبة الى الجوهر — اى النوع السافل والجنس السافل

فصل الجسم الذي هو النوع او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم

كالحيوان

للسافل ومقوم المقوم مقوم له من غير عكس كلي اى ليس كل مقوم للسافل فهو

لان العالي جزء فجزئه ايضا يكون جزءا لان جزء الجزء جزء — فاحفظ

مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان

لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الحيوان

جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما

ولم يقتصر على قوله من غير عكس — مقوم ح — حر

قال من غير عكس كلي لان بعض مقومات السافل مقومات للعالي وهو يقوم

العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم

اى الجنس السافل

السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون

كالسافل — ضرورة انه تحصيل الكل بوجب تحصيل الجزء — بعدية

العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس

كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان كالحساس بالنسبة الى الحيوان

كليا اى ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي

كما يقال جسم حساس اه

وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي

اى الجنس السافل

مقسم للسافل وهو مقسم للسافل

قال الفصل الرابع في

التعريفات المعرف للشئ هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ وامتيازه

عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل

المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره من افادة التعريف ولا اخص
حيث قال ولا شامل للمنطقيين
لكونه اخفى فهو مساولها في العموم والخصوص اقول قد يسلق لك ان نظر
٢ شرح قول وقد جرت عادة المنطقيين بان يتموا الوصل ٢٠
المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته
عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع
١ اى في بيانه ذوالى واحكامه كما في نظائره عكس
فيه فالقول الشارح والمعرف هو ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او
امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من الشئ والاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك
الشئ بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن جميع ما عداه مستدركا لان كل
الاضافة بيانية
معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة و
١ اى المفيد تصور الشئ بكنه الحقيقة
هو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان
١ اى ما يستلزم تصوره تصور الشئ بكنه حقيقته ق
وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان
بالكسر عاكم
تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع اغياره
يستلزم تصور حقيقة الشئ يعني وجه امتيازه عن جميع اغياره عاكم
ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرفا وغيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين
ان يكون غير المعرف فلا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص

قوله والا لكان الاعم او الخاص شيئا والمفروض خلافه
المغايرة بوجه ما والامتياز عن بعض الاغيار فلهذا لم يضر
العرف بعض الاعم والخاص والظاهر ان المقصود
فاذا يكون وجه الشئ كليا ومقصودا بالحصول فيجب ايراد الاعم والاخص فيما يحصلان للتعريف
فاضل

قوله لان كل معرف حصل فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما فان قيل ان تصور الشئ بوجه ما
كل معرف فهو يستلزم تصوره قول تصور الشئ عن كل ما عداه فيلزم ان يكون كل ما ذكر في الجواب مما ذكر في التعريف
مستدركا فالجواب ان المقصود الاصلي من التعريف التنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف
هو الاطلاع على الذاتيات
ح عمادي

قال الامتياز
١ اى لا نسلم ان الامتياز الكنه من حيث انها حد
ناقص او رسم والامتياز عن جميع الاغيار وان احتمل ان يوجد بعد
ناقص او رسم يفيد تصور الكنه
والامتياز عن جميع الاغيار باعتبار خصوصية تقتضي الانتقال من
احدهما الى الاخر
فاضل

٢ فيه نظر لان العام مع جزء ايضا يفيد تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان المخصوص بالانتظام
فيما عرض كالانتقال من الذاتيات فانه يفيد جميع الذاتيات بالتركيب والمخصوص بالانتظام
عرض التركيب لها
س

٣ كيفية هذا الامتياز انه لما وضع المعرف قبل مثلا الحيوان الناطق ليعرف الانسان بوجه ما
المعلوم بوجه ما يعرف بوجه ما عند علامة المعرف بالكسر ذا العلامة
المتحيز بالذات على من هذا شانه فيميز المعرف بالكسر ذا العلامة
كونه مساويا له او بينهما عموم وخصوص من وجه فيميز ذا العلامة
عند العارف بكونه متحيزا بالذات على من هذا شانه فيميز ذا العلامة
بالعلامة عند العارف بعلامة
شيرازي

٣ يعني اذا كان مفهومه مغايرا لمفهوم غير فلا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص
اعم او اخص منه فتعين الاول
فاضل

او يكون

هذا انما يتم اذا كان العام ذاتيا الخاص مطلوبا بالكنه واما اذا لم يكن الخاص مطلوبا بالكنه فلا يلزم من تعقل العام تعقل الخاص فاضل

اذا كان العام يكون العلم بالخاص علما بالعام ولكن لم يكن ذاتيا الخاص مطلوبا بالكنه وكان عرضيا

هذا صحيح بحسب الوجود الخارجي والذهني الذي هو التصور بوجه ما ويتحقق في الذهن ولم يخطر بالبال فاضل العام

اولخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة

الاخص — لقوله بعض الذاتيات

التعريف فان المفصة من التعريف ما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع

ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه

لانه على قيد الخاص — كالانسان — كالحيوان

اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام

الحيوان

وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص

انسان — حيوان

ومعاندا انه اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا

لان النطق شرط للانسان لا للحيوان

ينعكس وما يكون شروطه ومعاندا انه اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما

جزء كالحيوان

هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى

من حيث المفهوم

من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع

قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان

دون الخفاء والجلاء اذ لا بد من يكون المعرف اجلى من المعرف ح

يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف

اى كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف

صدق عليه المعرف وبالعكس وما وضع في عبارة القوم من انه لابد ان

وهو اصطلاح اهل العربية — وهو اصطلاح اهل الميزان

يكون جامعا ومانعا مطردا ومنعكسا فراجع الى ذلك فان معنى الجمع ان

راجع خ — اى الى كل واحد — يكون

المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا

اى قوله وبالعكس

المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق

قوله فراجع الى ذلك اه والحاصل ان المانعية تلازم الكلية الاولى والجامعية تلازم الكلية الثانية فالاولى ان يقال والاطراد عن الكلية الاولى والانعكاس عن الكلية الثانية وللاشك ان الاطراد مع الجامعية والانعكاس مع المانعية يلازمان الكلية الا ان الاطراد مع الجامعية يلازم الكلية الثانية والانعكاس مع المانعية يلازم الكلية الاولى واعلم ان التعريف باعتبار اقتناص الذهن وانتقاله من المعرف الى المعرف كلفوا فلوجعل التعريف جامعا مانعا مطردا منعكسا بحسب المفهوم والمصداق والمنطق جميع طرق الاحكام كيفما دارت وبالتصريح بتمام ما يطرد ويعكس والتصورات والتصديقات والتعريف برهانيا او خطابيا او اقناعيا او مغالطيا والوصول الى التصور سواء كان تصورا مفهوميا او مصداقيا وكذلك التصديق بتمام ما يطرد ويعكس من جميع ما عداه او غيرها وحين خصصوا طرق انتقال الذهن من المعرف الى المعرف بالتعريف الحقيقي والرسمي والناقص بجوز ان يكون اعم من الماهية واهل اللغة خصوا كلا منهما بالتعريف الاسمي والاعم من الماهيات المعرفة بها فاضل

وان امكن ان يكون بين المباينين خصوصية تستتبع فيما ينتقل الذهن من احدها الى الاخر كما سلف

المعرف القائلة متى انتفى المعرف انتفى الحد والرسم صدق الكلية الثانية كما صدق عليه المعرف اى الحد والرسم صدق عكسى نقيضه كلما لم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه الموجبة الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى الحد والرسم وهذه القضية الكلية الثانية كما صدق عليه المعرف اى الحد والرسم صدق عليه الكلية القائلة كلما لم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه الموجبة الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى الحد والرسم ح عادى

عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف
والوكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ح
وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم فى الثبوت اى متى وجد المعرف
اى معنى الاطراد
وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم فى الانتفاء اى
متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف صدق قولنا فكلما لم يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان
اى عكس النقيض
كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما
حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام فالحد التام ما يتركب
او الناطق الحيوان داود
من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته
بحب الظ
حدا فلانه فى اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص
ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او كالناطق والحساس
او بالجسم الناطق واما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات

قوله وبالعكس بدون الواو فى بعض النسخ ومعناه ان ترتب صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف على قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بعينه عكس نقيض على طريقة المقدمتين العكس نقيض الاولى بالنقض وبالعكس وقد وقع فى بعض النسخ ايضا مع الواو ومعناه ان الاولى ثبت التلازم فى الثبوت والثانية تثبت التلازم فى الانتفاء عكس نقيض بقول مطلق هو الذى ادعاه بقوله وهو ملازم للكلية الثانية

ينتقض تعريف الحد التام بالحد المركب من امرين متباينين او امور متباينة وبالمركب من الاجزاء الغير الحمولة كحد البيت وبالمركب من الفصل القريب والجنس البعيد وبالفصل القريب وحده وبالجنس القريب والخاصة وبالناقص عليه تعريف الحد الناقص بالرسم التام والناقص عضام

الظاهر ان يقال كالحيوان الناطق وقد يقال فى تعريف الانسان ح رحم الله تركب الماهية من امرين او امور متباينة او متساوية فتبين ان يقال او متساويين او امور متساوية وقد يقال ان كان حدا تاما ان كان بالجنس القريب والفصل القريب او امرين متساويين او امور متساوية ونقول انما لم يقل ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو احتمال عقلى استدل العلامة بطلانه ح عادى

هذا بيان المناسبة فى التسمية بحسب الاصطلاح ولا يطرد فلا يرد ان الرسم الناقص ايضا مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه فينبغى ان يسمى حدا مطلب

عنه

والرسم التام هو ما ركب من جنس ناقص وفصل ناقص
ومفهوم الحيوان جسم نام حساس والرسم الناقص الجسم النامي
مشترك بالارادة فترك في الرسم
الوجود بعض اجزاء الرسم وهو ما
الناقص بعض ما حاك مشارك بالارادة

عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان
الضاحك اما انه رسم فلان رسم الشئ اثره فلما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو اثر من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد
التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشئ والرسم
الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او الجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض
اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام
مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا
هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على
الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل
افاده مع شئ آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما
بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
فهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات

وخ على مفهوم الشئ
كون المركب من الداخل والخارج خارجا قول احمد
اى الانسان
كالناطق والحساس المتحرك بالارادة
نحو ما شئ ضاحك
نحو الانسان ما شئ ناطق
اى على جميع الذاتيات
مع الاطلاع على بعض الذاتي او لا معه
سواء كان تلك الذاتيات الجنس والفصل والامور الكلية ح

والرسم التام هو المركب من جنس قريب وخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الشئ اثره فلما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او الجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شئ آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات فهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات

والقيود انما تذكر في الاصل لبيان الماهية وان كفى بعضها في الا
اللمعان مطلقا ح تأمل

فصيغة الجمع بالنظر الى المراد وفيه ان الغرض لو كان احدها لوجب ان يجيء بصيغة التثنية بل الغرض احدهما لا بعينه فالقياس ان يقال الغرض اما الاطلاع على الذاتيات او على بعض الذاتيات او بدونه جميع الذاتيات على بعض الذاتيات على سائر

وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد فهو اما للتمييز والاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض تأكيد ايضاح الماهية وشمولة الاطلاع على حقيقتها كما صرح به الشيخ في الشفاء وكثيرا ما يضعون العوارض العامة مع موضع الاجناس في تعريفاتهم وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي بطريق الحصر في الاقسام الاربعة

اى بطريق الحصر في الاقسام الاربعة المعروف على وجه يشمل جميعها اقساما من الاقسام المذكورة وغيرها هو ان يقول ح عمادي الخ

سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل القريب او الجنسي او الوجودي ح عمادي

واعلم ان بين ما ذكره الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام الاربعة وبين ما ذكره في الحاشية من ان الصواب ان يقول بعض الذاتي الخ فرقا دقيقا ح عمادي

صنع ذلك لكان ذلك الفصل الجنس البعيد والخاصة او الفصل العام والفصل او الخاصة وحدها ح عمادي

فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان للذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ في بيان وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر وجهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف

الثانية واذا صار المعروف معلوما بالوجه المطلوب لا يبقى فرق بين المعروف والمعلوم

دليل

شيرازي

قال وجب الاحتراز الخ اقول في التوطئة

الاتيمة يجب الاحتراز عن تعريف بغير الخفي بما يساويه في المعرفة والجهالة

وعن تعريفه بما لا يعرف الا به والا لزم الدور او التسلسل

الخفي الذي يساويه في المعرفة والجهالة

تعليم معنى الاسم وامارة التعريف

مقصودة من هذه المقالة فذلك

الحقيقة

ان قيل موجبة ويكون بعض افرادها اعرف من الموضوع فلا يكون معرفا

التعريف مشاويا للمعرفة او اجلى

كافية معرفة المعرف تامة او ناقصة

لحصول العلم بالمعرفة الصورة الاولى وبالجهالة الصورة الثانية

والجهالة اما بالمعرف او بوجه التركيب

العلم بالمعرف او بوجه التركيب

بصير المعروف معلوما بالوجه

المطلوب لا يبقى فرق بين

شيرازي

دليل

قوله قيل لانهم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة بينهما لامكان وقوع فانها لو كانت مشتركة بينهما لما خلا عنها في الحدود والرسوم بالحدود لان الاول اما ان يكون الاتيان الاجزاء المساوي له او بجزء المساوي له واذا كان كذلك فامكان وقوع الشئ من الضرورة المذكورة في الحدود وعدمه لا فالجواب ان المراد من تحقق وعدمه ضد وجوده الخلل لا يكون الحد والرسم المذكورة مقام المعرف من ان الحد لا يكون الا بالجزء وما ذكر من ان الحد والرسم لا بد فيهما من الخواص والاعرضية وما الامور الخاصة من المقارنة والاعرضية تقام الفصل والجنس مقامها فلذلك ذكر الخاصة بالحدود وقال بالرسوم الخاصة

اما الامور الخاصة

الفصل مقام الخاصة

ح عمادي

قوله فانهما في المرتبة الخ يحتمل ان يرجع الضمير الى الحركة وما ليس بسكون وكذا ضمير احدهما فيه قوله فمن علم احدهما هو قوله من جعل احدهما كما كان الظاهر ان يرجع الضمير الى الحركة والسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلوم والجهل عند من جعل التقابل بينهما تقابل

الاستلزام يكون الحيز و

الحركة تكون في مكانين و

في آنين في مكان واحد

السكون تكون

آنين في مكان

الاكون الجسم في

مشتركا والا لما كنا

مفهوم السكون وحمل مشاويا بالحركة في

المعرفة والجهالة يكون مفهوما هر قلت يجعل المعروف على احدهما

الثاني ظاهر الاضاح الامر

انضما منزل مفهوم

هذا واما من

العالم والملكة

عاما من

في ابتداء الحدوث

فالتعريف

الجواز ولهذا

معرفته

فالتعريف يا مر يتوقف على ذالك
الشئ بمرتبة واحدة بلا واسطة
كتعريف القضية بما يقع بالمبادرة
متوقفا على الحدود
بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة
والتعريف يا مر يتوقف على ذالك
بتوقف على الكيفية بمرتبة واحدة
الاول ثم الزوج بالمنقسم
الشئ بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج
والمنا وبين بالشيئين ثم تعريف الغير
المتفاضلين ثم تعريف الزوج متوقف على الاثنين
بثلث مراتب فاضل رحمه

مغرفنه عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا
اى الجهل فاضل اى طلب
مضمرا ومثالهما في الكتاب ظ وامّا الاغلاط اللفظية فانما تصور اذا حاول
اى الشخص ع
الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذالك الغير فيفوت غرض المتكلم من التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة
الاسطقس لفظ يوناني معربه معناه الاصل وكذا العنصر بمعنى الاصل
الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ
اى اصل اى فوق الاصول اى عنصر فوق العناصر فاضل
المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقة الى الفهم وكاستعمال الالفاظ
فيلزم الوقوع في الجهل المركب ش
المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم
اى المجاز والمشترك
بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة و

اى المجازية والوحشية والمشتركة
فيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اللام بمعنى عن والبين صلة للقول والوجب ان يقال انه صادق او كاذب عضد
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي جملية ان
انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم
اى القياس والاستقراء والتمثيل
تنحل اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما
بعض
توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان
اى رتب اجزائها مستمدة على آه
ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية

وانما سمى العناصر الاربعة اسطقسات
لانها اصول المركبات من الحيوان
والنبات والمعادن

قوله اقتداء الحكماء على هو ان صحة
لا يقال اتفق الحكماء على هو ان صحة
تعريف الاشياء بالحدود انما تضمنه
والرسوم مع ان دلالتها على الماهية
الا التعليم لانا نقول الغاية انما يتحقق
بقصد المتكلم والحد والرسم الماهية
بالحد والرسم اما يفيد الماهية عما عداها
وانما يقصدان ما يفيد الماهية عما عداها
والمفيد هو المدلول بالمطابقة لا التضمن
والرسم فلا يكون هنا لك مجاز شيخ

قوله انما قيل السبب الاعظم في وقوع الاغلاط
ولهذا قيل السبب الاعظم في وقوع الاغلاط
حصول اللفظ المشترك في كون
استعمال الالفاظ المشتركة اردء من استعمال
الالفاظ المجازية لان المشترك لا يفهم
المجاز خير من المشترك بحسب نظر الناظر
وغيره كل كلها اردء من استعمال
الالفاظ الغريبة الوحشية اذ لا يفهم
هناك شئ اصلا والمجاز يفهم لو بقرينة
الى آخر الكلام ر ثم الكلام المعنى بالفاضل

وَاقسامها الاوّليّة اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى فانّ القضيّة تنقسم
التقسيم الاول ح بقوله وهى حمليّة الخ
اوّلا الى الحمليّة والشرطيّة ثمّ الحمليّة تنقسم الى ضروريّة وغير ضروريّة
نحو كل كانت الشمس طالعة فالنهار موجود نحو الانسان حيوان
مثلا والشرطيّة الى لزوميّة واتّفاقيّة واقسام الحمليّة هى اقسام القضيّة
نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ٧ والشرطية ح
الا انها ليست باقسام اوّليّة لها بل اقسام ثانية وانّما تنقسم القضيّة
اليها ثانيا بواسطة انّ الحمليّة والشرطيّة تنقسمان اليها فالغرض من
اشارة الى الاعتراض والجواب الاتى
وضع المقدّمة ذكر الاقسام الاوّليّة اى اقسام القضيّة بالذات لا ذكر اقسام
اى اذا عرفت ان المقدمة فى تعريف القضية واقسامها الاولية فنقول القضية قول ح تحتى الخ
اقسامها فالقضيّة قول يصحّ ان يقال لقائله انّه صادق فيه او كاذب فالقول
عن الخ
وهو اللفظ المركب فى القضيّة الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضيّة
كالجواب الناطق وغلام زيد وغيرها
المعقولة جنس يشمل الاقوال التامّة والناقصة وقوله يصحّ ان يقال الخ
فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشآت كلها من الامر والنهى والاستفهام
اى القضية
وغيرها وهى اما حمليّة او شرطيّة لانها اما ان تحتمل بطرفيها الى المفردين
اى باعتبار طرفيها
فقط او لم تحتمل وطرفا القضيّة هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى احتمالها
ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا فى القضية
والمراد بالمفرد ما لا جزء له مقابل القضية لا ما هو مقابل المركب
ما يدلّ على الارتباط الحكمىّ فان كان طرفاها مفردين فهى حمليّة اما موجبة
والمراد بالارتباط الحكمى النسبة الحكمية
ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها

قال الشارح فالقضية قول يصح الخ اقول قيل ان يقول ان قوله لها قائله مستدرك لاحاجة اليه ويمكن الجواب بانه لو لم يذكر لتوهم الرجوع الى الصادق والكاذب واما اذا ذكر فلم يتوهم لبداهة ان الصدق والكذب اذا كانا صفتين للمتكلم هكذا قال ملا خليل والظاهر ان يقال فى الجواب ان المراد بالقضية ان تكون اثارة الى ان المراد بالقضية الملفوظة حتى يصح جعل القياس الشعرى قياسا للقضايا الطبائعى الطلق فليتامل ولا يخفى عليك ان الجواب على ان تكون الضمير الراجع الى القضية راجعا الى القائل منه جليل

قوله ح يعنى ان اريد بالعرف القضية الملفوظة يكون المراد بالقول الذى فى التعريف اللفظ المركب وان اريد به القول المفهوم المعقولة يكون لفظ القضية بكونه مجازا لا يجوز ان يكون المراد بالقضية ما يطلق عليه لفظ القضية بالحقيقة فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالقول ما يطلق عليه لفظ القضية بالحقيقة ويكون المراد بالقضية ما يطلق عليه لفظ القضية بالمجاز فى هذا التعريف ويكون هذا مثل هذا القول مثل هذا منه جليل

قال الشارح فصل يخرج الخ اقول قيل قد ذكر فيما قبل فكيف يطلق على هذا الفصل

فان قيل قد ذكر فيما قبل ان الفصل قسم للمفرد فكيف يطلق على هذا المركب قلت اطلاق الفصل على هذا المركب انما هو بالمجاز او بتقدير المضاف اى يمتاز به الفصل

قال الشارح لان الفصل الخ اقول لا يخفى ان الفصل الحقيقى لا يكون فصلا الا للماهية او ما فى حكمها بل بالمجاز او بتقدير ان يكون فصلا للكلام او للقضية

قال الشارح والمراد بالماهية الخ اقول لا يخفى ان الكلام المذكور فى الفائدة الاولى انما يجرى فى الكلام المصنوع المفرد وقائس عليها هذا المركب منه جليل

باله

هذا الصحيح في ان الرابطة في قولنا زيد هو عالم لفظة هو ولو كان المراد كذلك لزم ان يكون قولنا زيد قائم مع الاعراب بلا رابطة وقولنا زيد هو قائم مع انه ليس كذلك وقولنا من يوطأ مع انه ليس كذلك والصحيح الذي ارتضاه الشارح في شرح الطالع ان الرابطة هي المركبة الاعرابية بل الرفع لفظا او تقديرا او محلا كما مشى في محله ح ميمن

بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو اي لفظة ليس نحو

الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء اي كاد واجيلا لانفصال

بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذفا وان و هو معطوف على قوله هذا العدد زوج لا على قوله زوج كما زعم البعض م

العناد وهما اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا اي قولنا الشمس طالعة والنهار موجود

ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود اي الشرطيتان المتفاوتان الكلية والشرطية ح وجه الحصر ح

حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا اي منعا به اي جمعا به

فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر اي المفرد بالقوة بالنسبة الى السرعية

عنه بلفظ مفرد والاطراف في هذه القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل لانه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك اي المحكوم عليه والمحكوم به والسند والمسند اليه م

او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيتان فانه لا يمكن ان اي اداة الشرط لا تدخل الا على الجزء

يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها ان هذه القضية تلك

قال الشارح حذف احد ان الاتصال حذف ادوات الاتصال فان قلت لفظ كانت اما الناقصة او التامة وعلى التقديرين يجب ذكرها في الباقي بان يقال لكانت الشمس طالعة النهار موجود قلت للحذف لدخولها في الاتصال وانما ذكرت لما عرفت من ان مدخول الشرط لا يدخل الا على الفعل ولذا لم يذكر في المقدم واذا كانت فعلية مثل ان دخلت الدار فانت طالق والا شعار بهذا لم يذكر في الباقي ميمن

قيل ان قوله واقلها لم يقع في موقعه اذ من لوازمه في الاستعمال ان يكون وراء مدلول اطراف بحقق الاتفاقية بالنسبة اليه وههنا ليس كذلك كما لا يخفى ميمن جليل

قال الشارح حتى قوله الخ والمراد بالفرد ههنا ما ليس بمركب واليه اشار الشيخ في الشفاء ميمن جليل

القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما
ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ
مفردة ولكن بقي هنا شئ وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها
لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذلك فلو كان
المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى
ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان
كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو الموافق لما ذكره الشيخ في الشفاء
وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فهي
حملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل
الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما فيه
تركيبها والشرطية لا تتركب من القضيتين فلا تنحل الى قضيتين فان اداة
والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا لا يرى انا اذا قلنا الشمس
طالعة كانت قضية حملية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة

الشرط

اعلم انه يفهم من كلام الشيخ في شرح هذا المطالع بحسب الظاهر ان بعضاده وباسمه وباطنان ولا يكونان جزئين للحمولين ويتوجه انه يمكن ان لا يجعل تعبير الطرفين بالمفردين بان يقال هذا مثلا هذا اوذاك فلنا مل ولعل انها جزآن للمحولين كما يفهم من كلام الشارح ههنا ظاهرا منه تأمل

والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصلح عند افادة الحاكم بالتنافي والعناد اذ لا يتحقق بطرفيها الشئ يمكن ان يعبر عنها بالنقيضين عند فصل افادة الحاكم بالتنافي الذي في الشرطية

واما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اذ يمكن ان يجاب عن هذه الشبهة بان المراد بقوله وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد لا ان يكون كذلك بل يعبر عنه بحيث يكون الارتباط الذي قبل الانحلال مفهوما والقرينة الدالة عليه في الحمليات والقرينة الدالة عليه في قوله فيما قبل فلا يقال فيها ان هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق لكن تحققا هو غيرها فلا يرد عليه غير ما هو وارد على قال فالاولى ان

فان قلت ما فائدة قوله سميت حملية والاخصر فهي حملية قلت ما نبه عليه المتنة ارباب تعريف المفهومات الاصطلاحية وكان الداعي انه تعريف الاصطلاحي الاصطلاحي

اي اذا اريد بالقضية ما لا يتبين بمفرد و بالقوة في الاخير ينفي من النقوض ونعم ما قال الشارح بان الشرطية تنحل الى المفردين بالقوة

الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان تكون قضية محتملة
للصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا المقام ان الشرطية مركبة من القضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليستا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي
تحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او
بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فانه حكم فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا
انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق
الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق

انما قال المقدر ليحصل من كلام سابق وهو ان يقال الليس هذا مركبة من قضيتين وقد ظهر من كلامك انه لا يطلق عليها فاجاب بقوله نعم الخ

ج ش

ا اي وان لم يعتبر فيها الحكم

ب كان ح

ا اي هذه القضية

ب فانه حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى صح

ا اي القضية

صدق قضية اخرى

تقديره اي كما ان هذا انسان فهو ليس بجماد

ا اي القضية التي

هذا اعترف القوم ذكر المصنف تبعا لهم على سبيل النقل الاعلى سبيل التحقيق لانه اعترض عليه بانه خروج عن الشرطية وادخال مرين الموجبة والسالبة في المتصلة والمنفصلة وايضا مرين الكلية والجزئية في الشرطية والشخصية والجواب ان الكلية والجزئية انما هي باعتبار القضية التي في التعريف لا التالي اعم من الموجبة والسالبة

صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال او الانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما شرح شمسية

والكذب معًا اى بانهما لاتصدقان ولاتكذبان معًا أو في الصدق فقط اى
بانهما لاتصدقان ولكنهما قد تكذبان أو في الكذب فقط اى بانهما لاتكذبان
وربما تصدقان أو بنفيه اى سلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي
منفصلة موجبة أما ان كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معًا سميت
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجًا او فردًا فان قولنا هذا العدد
زوج وقولنا هذا العدد فرد لايصدقان معًا ولايكذبان معًا واما اذا كان
الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الشئ شجرًا او حجرًا فان قولنا هذا الشئ حجر وهذا الشئ شجر لايصدقان وقد
يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانًا واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لاحجرًا او لاشجرًا
فان قولنا هذا الشئ لاحجر وهذا الشئ لاشجر لايكذبان والا كان الشئ حجرًا او
وشجرًا معًا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان
كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب معًا كانت سالبة حقيقية كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبًا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق فقط كانت سالبة مانعة

الجمع

○ انما قيد الزامة فقط قيد للصدق كما يشعر به تعريف مانعة الخلو الآتي انه قيد للكذب فيكون في التعريف انما قيد لم يتعرض مانعة الخلو ومانعة الجمع بالمعنى الاخص لانهما مشهوران بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت انه لا يكون تعريف المنفصلة جامعًا عصام

اى اذا كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فيجوز ان يكون الجمع بين القضيتين واذا كان كذلك فكانت مانعة الجمع في الكذب ومانعة الخلو في الصدق

بل يجعل أن يكون الايراد المذكور على تعريف الحملية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة على السوالب منها فلا تكون موانع مع انها ليست منها فلا تكون موانع ويجعل على الاطلاق بانها لا تصح اطلاق هذه الاسماء الا انها لا تصح يصدق عليها مفهومها عصام

اى اذا كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق جاز ان يكون الجمع بين القضيتين واذا كان كذلك فكان منافاة الجمع في الكذب ومنافاة الكلوب في الصدق عصام

الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز في الكذب صح اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه

الانسان والا لزم ان يكون الانسان الحيوان رومياً وزنجياً معا وهو محال يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمنفصلة والمتصلة

لان مانعة الخلو سواء كان لا يجوز ارتفاعهما ويجوز اجتماعهما فسلبية يكون بعكس ذلك صح على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة

الضمير راجع الى ما لانه عبارة عن السوالب صح ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس

علة المنع اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح

اى الحملية والمتصلة والمنفصلة ومفهوم انها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب

والى الذي يحكم فيها الخ نعم لا بد من المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل

اى من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف

ومنع الجمع ومنع الخلو ولا يقال المقدمة كانت موضوعة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة

معقودة خ والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لاشك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفاضل

وقد اشار اليه رحمه الله فيما سبق بقوله والغرض من وضع المقدمة الى عكسي الاول في الحملية واحكامها وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها

الاشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال لما لا بد من المناسبة بين اللغوي والاصطلاحي حتى يتحقق النقل فما يقوله فهو لا بد منه

ولما كان ان معهما نسبة السوالب بالتضاد اذ هو من المناسبات الصورية بالانتقال عصام

قوله لا يقال المقدمة كانت معقودة في الكتاب لا يصح ايراده فيه ونحن نجيب بانه ان كان المتبع ايراده على سبيل القصد اذ عقد الباب لا يقصد الجزء له فيه فيه غير بل انه لا يقصد شيء ليس مفناه انذ الانكر منع كون المتصل والمنفصل اقساما للقضية بل منع ايراد الصيغ اياها في المقدمة بهذا هو المراد والمقصود من الايراد وعليها وحاصل جوابه ان المراد المذكور لو تضمن لم يتضمن الدعوى اذ عقد الباب على سبيل التبعية لم يذكرها البرهنة عليه على سبيل القصد عصام

ومن هنا يقال الزيادة على العكس المستوي غير معيب وانما العيب

وحاصل جوابه ان المراد المذكور لو تضمن لم يتضمن الدعوى اذ عقد الباب على سبيل التبعية لم يذكرها البرهنة عليه على سبيل القصد عصام

وأقسامها والحملية انما تتحقق بأجزاء ثلثة محكوم عليه يسمى موضوعا
ومحكوم به يسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع يسمى نسبة
حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى
القضية حينئذ ثلثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن
بمعناها والقضية يسمى ح ثنائية أقول لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا في الحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بالشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله
على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان
من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد
بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة
او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول يكون للقضية
جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى

لما كان ما ظرف لجواب وسبب له
الايجاب وهذا يقتضي ان يكون الشرطية وقد
ذكر الان عدم الاحتياج الى الرابطة فلا يمكن ان تكون
الظرفية وحينئذ الوجود الرابطة
ان التقسيم القضية الى الحملية والشرطية
لا يكون سببا لشروع في الحملية الان
التقسيم فانه يقال لو لم يتقدم لوجب ان يكون شارعا
الوقت سببا لشروع في الحملية قلت انما يصير سببا لشروع
احد القسمين لا الحملية
سببا لشروع في الحملية
لا التقدم
عصام

قوله اى لبساطة القضايا الحملية بالنسبة الى الشرطيات لان نفس الامر ان البسيط على قسمين حقيقي وهو الذي لا يكون له اجزاء وغير حقيقي وهو الذي يكون باعتبار الذهن هو الثاني وينبغي تقييد البسيط اضافيا
سمع

قوله اى كل شرط بالقياس الى شئ مقدم عليه من غير عكس اذ كل مركب مقدم على المفرد المركب وليس كل مركب مقدما على نوع البسيط فبالاولى انطباق التعريف على الحملية ان يقدم على الشرطية
لتقدم مباحثها موافق الوضع الطبع
ضمن مباحثها
عصام

قوله اى ان المحكوم عليه في الحملية يسمى موضوعا والحكم به محمولا عليه وتراوف فلزم تراوف الوضع والحمل والاضافة وكون المحمول المحكوم به فاعلا في المعنى والا لم يصح الحمل كما في قولنا قام زيد فان القيام محكوما به فلا معنى لحمله على زيد
كون الوضع والحمل كما ذكر اصطلاح النحاة
نعم يتجه في هذا المقام
الخفي في هذا الاصطلاح
وانما يحتاج الى الترجيح
الى ان هذا هو الاولى بالاعتبار
الوجه في ذلك هو الاخر والاولى
بان احدهما هو الاخر والاولى
بالاعتبار هو الاول
عصام

قوله اى النسبة التامة الخبرية فيها معنى الحدث والنسبة بالذات والتردد بينها معنى النفسية والنسبة الثابتة في الشئين النسبة التامة الخبرية الوقوعية بمعنى وقوع تلك النسبة او لا وقوعها في الواقع والمراد بالوقوع في القضية وعدم وقوعها ما يعم الوقوع في الواقع والحمل والاضافة في الذهن فاضيف الى الاعم لرعاية المقدور وهو الاعم والمراد بالنسبة الثابتة الثانية المتعلقة بالنسبة الاولى والثالثة فيها تعدد الرابطة والاضافة عليهما بحسب التصور والتصديق ح

وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل
عليها ايضا بلفظ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها
باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة
الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع
النسبة او لاوقوعها دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتاديان بعبارة
واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها
تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها
قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب
الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار
الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على
ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية
لعدم اشتمالها على اجزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان
اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة
وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة يونان توجب ذكر الرابطة

فان قلت بيانه هذا يقتضي ان يكون الرابطة النسبة المقيدة بمعنى الوقوع او اللاوقوع فيكون قوله بها يرتبط اشارة الى المراد وهو النسبة الاول او شق ثالث قلت قوله بها يرتبط اشارة الى النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب بالعرض فان النسبة دل على الغائها الوقوع واللاوقوع بالذات وليذا قال كان اشارة الى ان المراد بقوله بها يرتبط هو الوقوع او اللاوقوع لان المعتبر منه الرابطة انه يحمل ان يراد به النسبة التي هي مورد الايجاب معتبرا معها الوقوع احتمالا مرجوحا عصام

قوله هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال اذا كان المراد الثاني فينبغي ان يدل بلفظ افرغ على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب بخلاف الحق بقوله والحاجة الخ

قوله بحيث علم انه ان قصد الحكم بها بالرابطة تكون جملتها من المفيد والحاز وان قصد الحكم بها بغير الافرغ تكون مقصودا بالافادة احدهما بغير الافرغ عصام

قوله دال على النسبة اذ النسبة المفصلة خارجة عن مفهوم الكلم وانما الداخل فيه النسبة اجمالا والنسبة التفصيلية ما توقف عليها النسبة الاجمالية عصام

قوله دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتاديان بعبارة واحدة قد يرد عليه ان الكلم اربعة اجزاء والنسبة ثمانية كما ذكرت فلا يكون دلالة الرابطة الثمانية مطابقية فلا يصح قوله فليدل عليها بلفظ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ الخ

قوله فلان الحاجة الى تقييد قوله فان النسبة اي يقولنا الدال على وقوع النسبة الواضحة كما فعله السيد العضد فان الدلالة في عرف الهن ليست هو الانتقال عصام

Scanned with CamScanner

الزمانية دون غيرها بناء على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر
قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول
فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة
كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس
بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية
موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بحيث
تصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية
اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع

هذا اشعر بكون التقسيم الثاني وكذا قوله فيما بعد وهذا تقسيم ثان قالت بكون التقسيم الاول من قبيل واحد وليس كذلك لان الاول من قبيل تقسيم الكلي الى الجزئيات والثاني من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه فانهما متقابلان تقسيم الكلي الى الجزئيات

وانما قال تقسيم ثان للحملية لانه قسمها اولا باعتبار الرابعة الى الثنائي وثلاثي وقسمها هنا ثانيا فالقسمة باعتبار اللفظ والثانية باعتبار الثاني

والمراد بالعجم هنا هو اللغة الفارسية كما يدل عليه امثلته والا فاليونانية من العجم اذ ليست من العرب على ما سيجيء في موضعه

الظاهر ان كون الكلمة رابطة في اللغة العجمية وكذا دلالتها على الرابطة مفوض الى ذوق اهلها وفهمها

هذا اعتراض على النص وبكل جواب باذن اعتبار وهو انه ان تقسيم النص هنا في العلوم والقضايا التي هي صيغة الانشاء وكثرت في ذلك ليست كذلك

يعني الاصوب لانه يشمل القضايا الكاذبة كما ان كلام النص ليس بخطاء

فان النسبة التي نقول اللفظ يفهم من قولنا الانسان حيوان ان الموضوع محمول حيث يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول

هذا اعتراض على النص لكنه مدفوع

يلتزم ان يكون ما ذكره غلطا ويكون اعتراضه غير مدفوع عنه كما هو فهو

بل يلتزم وهو ان الاولى في السالبة والثانية في الموجبة

النسبة مع قطع النظر عما في نفس الامر ابن ش

فيه نسامح لان ما على الحكم وان هو نفس الافراد لكن لا يتبين لكون ما عليه الحكم وصفا له لو بقي سالما محله فراء افراد بالتبين وايضا العنوان موضوع في الذكر والحكم وصف له والبعض الاول البعض الاصغر كما سيعلم وبعض بحث الناقص

ليس بوارد لان المنع للقرائن لا للتبين بالاضافة

النسبة او بانتزاعها وذلك ظاهر **قال** ومن موضوع الحملية ان كان شخصا

اى ما ذكره من مذهب التقسيم فهذا من قوله فيما يعنوان بيته ذلك

معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد

بموضوع جزء له جزء معروضه

ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة و

هي اربع لانه اما ان يبين فيه ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها

كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ

ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس بحماد واما ان يبين فيها ان الحكم على

بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان

او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض

ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار

الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية

حقيقية

شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد

والدال ان يقال ان وهي اما موجبة او سالبة وذلك ظاهر عضد

ليس بكاتب اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها

يعني ان من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء او تسمية الكل باسم الجزء هـ

مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ

اى حال ما وقع التقسيم باعتباره

في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد

اى القضية

الموضوع من الكلية والجزئية او لا تبين والدال عليها اى على كمية

ضمن عليها الكمية بالسور الدال عليها مطلقا والا تشكل القضية فانها اذا دخل السور على الموضوع كما في كل زيد حيوان مع انهم قالوا ان دخول السور على الشخص يفيد كمية الافراد لكن المدلول مختلف

عصام

القسيم باعتبار النسبة على الموضوع لان الموضوع متأخر عن النسبة جزء معه وانه عليها والفعل بخلاف الموضوع مع تقدم ذاته بالقضية القضية

عصام

اى الكل المخصوصة والمراد بخصوص الموضوع وشخصيتها ان يكون اشخاصا على وجه التخصص والقضية الملوطة + تتبين بهذا الاسم اذا كان اللفظ الدال على الوجه انما على سبيل الحقيقة او بطريق المجاز

عصام

جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم وجب تسمية القضية بالشخصية والمخصوصية اذا كان الموضوع جزئيا واجاب بقوله ولما الخ

قوله والدال الموضوع فيلزم خروج السور الرافع لافراد الموضوع نعم يمكن ان يقال بعض الانسان مع انهم اطلقوا على الحمل اسم السور فقالوا اذا دخل السور على الحمل كانت القضية مخرفة وكذا ترفع ذلك صرف النظر

عصام

الافراد يسمى سورا أخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك
اى تشبيها له بسور البلد فاطلاقه عليه مجاز
اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد
اى افراد الموضوع
الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة أما انها محصورة فلحصر افراد
اما تسميتها له ابو يونس
موضوعها وأما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهى اى المحصورة اربعة
اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما ان
بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها
بل كل ما يؤدى مؤداه اى لفظ كان ـ ت
كل اى كل واحد واحدا لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد واحد
اى كل فرد فرد لا ان الكل افرادى ـ ه
من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا
واحد من الانسان بحماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية أما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان وأما سالبة وسورها ليس
احد السالبة الجزئية
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان والفرق بين الاسوار
اى لفظ ليس كل
الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى
والمراد من الايجاب الكلى ثبوت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع
بالالتزام وليس بعض وبعض ليس عكس ذلك اما ان ليس كل دال على رفع
اى يدل على السلب الجزئى بالمطابقة والسلب الكلى بالالتزام ـ ه
الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان كان معناه ثبوت

الانسان

اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى لصحة سلب ذلك الحكم عن كل واحد واحد كما ذكرنا ولا يصح سلبه عن الكل المجموعى اذ الكل المجموعى ليس بحيوان ولا بانسان ولا بحجر ولا بشجر ولا بغير ذلك من الاحكام المتضادة التى يصح سلبها عن كل واحد واحد

اى كل فرد فرد من افراد الحيوان انسان وكل فرد فرد من افراد الانسان حيوان وكل فرد فرد من افراد الحجر حجر وكل فرد فرد من افراد الشجر شجر وهكذا

اى كل واحد واحد من افراد الحيوان ليس بانسان وكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بحجر وكل واحد واحد من افراد الحجر ليس بشجر وهكذا

اى كل واحد واحد من افراد الحيوان ليس بانسان وكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بحجر وكل واحد واحد من افراد الحجر ليس بشجر وهكذا

اى كل واحد واحد من افراد الحيوان انسان وكل واحد واحد من افراد الانسان حجر وكل واحد واحد من افراد الحجر شجر وهكذا

اى كل واحد واحد من افراد الحيوان ليس بانسان وكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بحجر وكل واحد واحد من افراد الحجر ليس بشجر وهكذا

الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
بانسان يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد من
افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل و
هو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض
اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له
على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من
السلب الجزئي بل هو اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي
هو السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وهو مشترك بين ذلك
القسم وبين السلب الكلي ولازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما
يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ان ليس كل يلزمه السلب الجزئي

وذلك لان اذا توجه النفي الى القيد
كان المرفوع فيه قيدا ان تصور فالنفي عنه
وفيما نحن فيه دخل النفي على
نسبة مقيدة بالعموم

وسلب العموم وهو رفع الايجاب الكلي
اعم من عموم السلب وهو السلب الكلي لان
السلب الكلي هم

ولا يذهب على ان رفع الايجاب
الكلي لا يصدق الا على السلب الكلي ولا
على السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض حتى يكون اعم من السلب عن
البعض والايجاب للبعض بحيث الصدق
بل هو اعم منه بحيث التحقق فلا يلزم
ما سيأتي ان مشترك بين ذاك القسم
وقوله واذا انحصر العام في قسمين

وهما السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الكلي وكل واحد
من هذين القسمين يلزم السلب
الجزئي فيكون هذا السلب لازما لرفع الايجاب الكلي
لذلك العام اعني رفع الايجاب الكلي
ايرد ورد

اي ان تحقق السلب الكلي
طريق السلب الجزئي بالالتزام بعبارة اخرى
ان ليس

فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول
اى سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع
مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف
اى كون المحمول ثابتا لجميع الافراد مع تقدم خلافه ح
واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر
لانه اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان بانسان يكون
على كون مفهومه
مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
ادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى واما انهما يدلان على رفع الايجاب
الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا
لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين
اى ليس بعض وبعض ليس كما فى قولنا ليس بعض من الانسان بحجر ايه
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى لان البعض
على ان الاضافة للعهد الذهنى تامل ح من الموضوع اى البعضية ح
غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
غير لازم اى فى ليس بعض
فى سياق النفى فكما ان النكرة فى سياق النفى يفيد العموم فكذا ههنا لانه احتمل
الطبيعى اى بعض ح
ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان فهو السلب الكلى بخلاف بعض ليس فان
البعض ههنا وان كان ايضا غير معين لانه ليس واقعا فى سياق النفى بل
اى السلب هو ورود عليه البعض ح
السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئى حتى اذا قيل
بالعدول ح من يكون القضية محصلة
بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسان لبعض الحيوان لا سلب الانسانية

فان قيل هذا لا يتم على مذهب من يجعل
الاستعمال فى
القياس لم يلتفت
الشارح اليه ولم يجعله
مطلقا نعم يتم على ما ذهب اليه الطيبى
التسليب عليه الانسان عن بعض افراد
الحيوان لوجود ذلك فى قولنا ليس بعض
الانسان بانسان مع ان الاول صحيح
فى رفع الايجاب الكلى والثانى فى السلب
عصمه

قلت سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع هو
حرف السلب فى المثال الاول فانه
اذا كان داخلا عليه
انه داخل على ضمير يعود الى البعض
وهو الحيوان فكيف
يقال انه لم يتكرر فافهم
فقال الشارح اه دفعا
لهذا السؤال

وان يجعله
ما نقل من دعوى الطيبى
مطلقا نعم يتم عليه على قوله
الصحيح بالبعضية دخال حرف
الانسان عن بعض افراد
الحيوان بانسان مع ان الاول صحيح
الكلى لكون البعض من
عصمه

قوله ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة
خلافه لان ليس بعض وبعض ليس كل
رفع الايجاب الكلى والسلب الجزئى
الدال رفع الايجاب الكلى
نقل الدال على السلب الجزئى
للايجاب الجزئى
الذى يقتضيه
يرد عليه ان ظهوره ممنوع بل الظاهر
الحيوان او بعض الحيوان الذى مطلقا
ان يظهر فيما اذا كان الاضافة للجنس
ثم ضمن كل بعض وبعض ليس
مفهومه الصحيح
يمكن دفعه بانه لا نسلم
الحصر

عنه وفرق ما بينهما سنقف عليه بخلاف ليس بعض فانه لا يمكن تصور الايجاب
مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان
لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر
ليس في خسر **أقول** كان ما مر اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع
وأما اذا لم تبين فلا يخ اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية
بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الحكم فيهما بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان
من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر اى ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر
وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا

المستقيم بخلاف ما اذا توسط حرف السلب بين السور والموضوع كما في قولنا كل ما ليس بحيوان فليس بانسان فانه يتصور فيه الايجاب في بحث العدول

اى دون نحو لا كل انسان

قضيته

ولم تصحيح في

اى ان اللام للجنس والعهد الذهني

اى بالنظر الى كون الحكم فيها على الافراد وان لم تصلح الا للجزئية في بعض الموارد فلا يرد عليه قولنا الانسان نوع فانها لا تصلح الا للجزئية حيث لا انسان لا نوع كما لا يخفى والله اعلم

اى مفهوم

اى في القضية

اعني الباسية لا بشرط شيء

كما في الآية والعصر ان الانسان بقرينة الاستثناء بقوله الا الذين

شخصية محصورة ومهملة وطبيعية

قد رد بهذا البيان على من زعم ان الحكم في قولنا الحيوان جنس على الطبيعة الفصل بالعموم وكيف لا والحيوان جنس ما لم يكن عاما لم يكن جنسا عصم

اى ومنها مفهوم الذي لا يمنع وقوع الشركة فيه اذا اخذ من حيث هو هو وهذا من مصطلحات المنطقيين بتصرف

اى ومنها الحقيقة

قال في بحث العدول وتبع رحمه الله في ذلك الشيخ الرئيس حيث قال في الشفاء عرض من كثرة الفواصل عقيب به على ما عطف عليه قوله وان لم يبين الخ فافهم

اى في القضية

اى المفهوم والحقيقة

فيها الخ

اى الحيوان والانسان

فان قيل هذا الحيوان انسان مهملة مع انه لا تصلح للكلية قلت انما اعتبر الصلاحية لا باعتبار الوجود بل باعتبار ان الحكم عليها صدق عليه من الافراد ولا شك ان ان ال الاستغراقية يصلح كلمة بهذا الاعتبار وان لم يصلح باعتبار هذه المادة وايضا يجوز ان يقال ان الواو هنا بمعنى او

من تحليل

اذا كان اللام للعهد الذهني واما اذا كانت للاستغراق فالقضية كلية

ومن قال اللام في المثال يعود الى انسان خص هذا الحيث لانه يرجحها الاصحية له عصم

فان قلت وجه التسمية اهمال بيان الكمية فما فائدة قوله لان الحكم على افراد موضوعها قلت بيان الكمية معناه صلاحية القام لبيان الكمية وذلك لا يتبين الا بتركيب القضية من الافراد

وفيه اشارة الى ان الطبيعة المهملة لا تنافي الافراد

على من قال ان المتنافية المهملة لا تنافي الطبيعة

فافهم بيان الكلية

فهو شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكل
او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي
الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد
فهي المحصورة او لا فهي المهملة والشيخ في الشفاء تلث القسمة وقال الموضوع
ان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها الخروج الطبيعية
فالجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد
والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم
الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا
يتناول الطبيعة فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية
لانه متى صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدق المهملة صدق الجزئية

فلان

ابو الردى

ع

المنطق

ان الطبيعة ليست وضعية

بمعنى انها لا توجد فيها وضعية

يجمع الكلمة فيها على نفس الطبيعة

لا من حيث الذات ولا من

حيث هي في ضمن في الاول

ان البحث ليس

الزي ارتضاه الشارح كما يجيء

الكلام على الاعم الاغلب

او اشفاعا ويمكن دفعه بان المراد

افراد الموضوع اجمالا كان هذا

يرد ان الكلمة في القضايا

المعرف من مسائل المنطق فقد اعترف

الطبيعيات كالقضايا المعتبرة على

وقولنا كل معرف يجب ان يكون اجلى من

المعرف بصيرورة الفن بمنطقا فالاولى ان

الكلية: الشارح عنها بمعزل واما له

ان كل جزء موصل بعيد واما له

الاسم

ما ورد

القضية مهملة وعلى التقادير يمكن

انه مجموع قوم او جنس القوم كانت

ان كان المعهد الذهني او الجنس بمعنى

لم يرفع هذا الجزء القضية كلية

الاستغراقي بمعنى ان مجموع كل قوم يمكن

اجزائهم رفعوا هذا الجزء وان كان

القوم الكل المجموعي اجزاء بان

ان يكون كل القوم رفعوا هذا الجزء

اللام في القضية

شخصية لان المعنى

الكل المجموعي

فعلى هذا التقسيم لا يشمل محمولا

المتن لان الطبيعية على مقتضى

تقسيمه هي لا الطبيعة الكلية و

الجزئية فلا يتناول متلوين

الانسان حيوان ناطق لانه يصلح

لما دل على الحقيقة الشاع فيه

يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة

سواء وضع الكلية والجزئية او لا

كالمثال المذكور وهو الحيوان جنس و

الانسان نوع

سلمان

لـ هذا التحقيق يشمل الشخصية ايضا اذ زيد كزا ايضا بعتبرتان بحسب الحقيقة ومعناه زيد له وجد لكاتب كزا وتاج بحسب الخارج ولا يذهب عليك ان هذا البحث عند الفحقيق لا الحقيقة وكذا زيد كذا فانه بحسب الخارج والتقييم المحصورة فالاولى ان يقال متى عن مباحث التقييمات باعتبار تضمنه معنى القضية المحصورة

٧ وبقى صدق الحكم على افراد الموضوع صح

فلان الحكم فيه على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد

٢ كلاهما ان ٥ غير نظر الى الجمعية والا لاكتفى انها مثلا ٥ ناقل

او على بعضها وعلى التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي

واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد

لان المطلق داخل في ضمن المقيد

مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا

٥ قيد البعضية والكلية هي خ

كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج

من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم

ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله

في فصل المحصورة

او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما

وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم

ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول ب حتى

انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك

لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اختصر من قولنا كل انسان

حيوان وهو ظاهر وثانيتهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية

في خ

مثلا قولهم كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم

لعكس النقيض وعكس المستوى ونقيض القضية خ

الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر

٤ والاكثر القائلون بجوزون الفرض اي فرض الكلام

في خ

فيه وهم يقولون ذلك تقريبا لفهم

وتسهيلا للمناظرة مع حصول المطلوب بخلاف

به لانه اذا ثبت المطلوب بخلاف

بليح ومعرفة الاقلون وانكرون بان القاعدة

الكلية لا يثبت بالجزئية ورد ذلك

عند كون

عن العصامي

قد اشتهر فيما بين اهل المعقول التلفظ به ببسيطا والحق ان اداة السور هو فظ الجاء

هكذا كل جيم باء لانه اسم لهو فظ بسيط بل هو اما ثلاثي او اثنان في

التقدير وثلاثي لا غير فحالة الاعراب

وهو خطا وان صار مجمعا عليه

عصامي

والمقصود من رفع كل ج ب

وبعض ب لطهور تباين ج وب مثلا

والانقضاء على هبان العلاقة من غير

بيان وهو امر اتفاقي لا موجب له

فتنبه على انه امر اتفاقي لا موجب له

والتعبير عن الموضوع بج بل عن ذاتها

عن مفهوم الموضوع بج بل عن ذاتها

ميم وكذا الصورة في جميع القضايا من

الحكم على هذه الصورة بناء على ان الناظر

غير خلص صيانة لكلامه من ان يرد عليه

فيها اذ ادعيها محتملة للكلي والجزئي

يجب تقييد اول بالحكم منها وكلامهم توسعوا

لا اختصاصه بواحد منها وكلامهم فيما

في هذا بحر في الجهاد المباحثة انما موضوعة

لان يتوسل الى اداء جميع القضايا فما سبب

ان يؤدي بعض منها جميع القضايا

عصامي

فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية
ای المنطقيون وهو ثبوت شیء لشیء يعني مخصوص ماده وهو قولهم انسان حيوان
عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في
باب الواو الجنس كلي مقول آه والنوع كذا والفصل كذا
قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد
وهو الجنس القريب والبعيد والفصل القريب
وبحثوا عن احوالها بحثا متنا ولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا
باب الواو الجنس كذا والنوع كذا والمراد بشيء الى مادة من المواد ٢ في الذهن
الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما
القائل للتفريع وهو تفريع من قولنا ان عادة العرب تجرت آه
مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم
على تقدير اي بمعنى قولنا كل ج ب
ج مفهوم ب والا لكان ب لفظين مترادفين فلا يكون بينهما حمل في المعنى
اي بحسب المعنى تير
بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب فان قلت
وهو ليس بماخوذ فيه
كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من
الممكنة
الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع
سواء اخصر ما صدق عليه المحمول فيها صدق عليه الموضوع او لم يخصر تير
كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان
لانه على هذا التقدير يكون المحمول نفس الموضوع
المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء
منصوب بنزع الخافض اي الضرورة
لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد
مع ان القضايا بالكثير اي اكثر بالامكان الخاص
ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما
هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل تير
صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم

قال الشارح المحقق ان الكلام في الحمل الذي هو من عوارض المفردات
وهو ان يكون احد اللفظين المفردين محمولا والاخر موضوعا فالمراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ المفرد بالذات وبالحقيقة ما يفهم من اللفظ المركب
بالعرض والمجاز فان المفهوم من قولنا زيد كاتب هو ان زيدا متصف بالكتابة
لا نفس الكتابة وان كان يفهم ذلك بالعرض والمجاز ولكن ليس ذلك
مفهوما حقيقيا للكلام المركب بل هو مفهوم من لفظ زيد فقط
وقال الشارح المحقق ان الكلام في الحمل الذي هو من عوارض المفردات
وهو ان يكون احد اللفظين المفردين محمولا والاخر موضوعا فالمراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ المفرد بالذات وبالحقيقة ما يفهم من اللفظ المركب
بالعرض والمجاز فان المفهوم من قولنا زيد كاتب هو ان زيدا متصف بالكتابة
لا نفس الكتابة وان كان يفهم ذلك بالعرض والمجاز ولكن ليس ذلك
مفهوما حقيقيا للكلام المركب بل هو مفهوم من لفظ زيد فقط
قال المفهوم من لفظ ج
وجب ما يحصل منها في العقل
الماشئ من تصور في الكلي المركب من المترادفين
الحاصل في العقل فاذا المركب غيرها يحصل
يحصل من كل منها في العقل غيرها فانت
من الاخر فيه ولم يصح باتحادها في
ليس الحكم في القضية باتحاد المفهومين في
العقل لانها ليست معتبرة هنا كذلك بل الحكم
باتحادها في نفس الامر ولو كان باتحاد الموضوع في
العقل بوجه اخر ولو كان في العقل لم يصح
والمحمول سبب الوجود في العقل مع مفهوم
الحكم ايضا ان زيدا مثلا ليس بمفهوم الكلي
المحمول ايضا ليس كذلك
شير ازي
في العقل
قوله بل معناه الخ في الحواشي النصرية
لو لا يجوز ان يكون المراد ما صدق عليه ج بل
ومفهومه معا وانما يرد ذلك ويحمل على
الذي ذكره الشارح اذا لم يكن مفهوم عليه
الوجه الذي يفهم عنه ما صدق هو عليه
على الوجه الذي يصح ان يراد منه هو
عليه كالحيوان على ان يكون الحيوة قائمة
مالها الحيوة على ما مر تفصيله وما صدق
لفظة ما على الوجه الذي يصح ان يقصد
هو عليه على الوجه المذكور ايضا
منه ما لها الحيوة على الوجه المذكور ولا
الاخصوصية فرد فالمراد بالمذكور ايضا
حين التردد المعنيين حتى يرد
الاشكال المعنيين يجمع بينهما
فيها تاخ اخرى والفضل
المتعارفة من
هذا القبيل اذا صدق نفس
على الوجه الذي يقصد نفس
مفهوما تها على الوجه الذي يفهم
شير ازي
منه

او غيره

٠٠ من الافراد) اثبات الحكم في الكلية ليس بمقصود
جاعلة من ان الحكم في الكلية ليس بمقصود
على جزئيات موضوعها بل بتناول مفهومه
فتامل

أو غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان
الاخصر غيبه — اى ان لا يكون حمل ذا المعنى بل ج اللفظ
غيره امتنع ان يقال ان احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس ما ليس هو
على الاطلاق — حمل الحال على المحل
لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشمل الحمل فيكون ابطالا للشئ بنفسه وانه
هذا اخطأ للسئل الثانى ومنع لما يترتب عليه من المحذور هـ — وهو الحمل محال — الظاهر اما ان ليس للمحل اه ح
محال والسائل ان يعود ويقول لا ندعى الايجاب بل ندعى اما ان الحمل ليس بمفيد
اى فى الصورة الاولى اعنى قوله الحمل لا يكون مفيدا — م — اى فى الصورة الثانية اعنى امتناع ان يقال هو الاخر
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافى كذب سائر الموجبات فالحق فى الجواب
اى بالشق الثانى من الترديد الذى ذكره السائل — اى كذب الموجبات التى هى المدعى وهو قوله الحمل محال
انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج يحمل هو هو
معترض — فى جوابه — اى ذلك محال
قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك
اى ان مفهوم ج مفهوم ب — اى حمل ب على ج
لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور
كالانسان والحيوان والجسم الناطق والجسم المتغاير كلها على المفهوم مع انها تصدق على زيد ح
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
حيوان ناطق
ومفهوم ج وضع الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات الذى هو المحكوم عليه
هذا تعليل تسمية مفهوم ج بالعنوان
حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل
اى المكتوب بعنوانه اى اوله وذلك لان المكتوب يكتب فى رأسه انه من فلان
انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم
اى ماهيته كلية لزيد — م
من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيها ايضا
اى جزء ماهياتها — ن خ
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هى جزء لها وقد
يكون خارجا عنها كقولنا كل ما تحت حيوان فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو

ان مدعى السائل ان جميع الموجبات
كاذبة وعين عنه بقوله الحمل محال
واثبت صدقه يوجب كذب جميع الموجبات
ومنها نفسه فيصدق انه كاذب
فيكون مبطلا لنفسه فثبت ان
جميع الموجبات صادقة
ابو زيد

ح — من تقدير ان قولك ابطال الشئ بنفسه
الايجاب يعنى يلزم ابطال الشئ بنفسه
بل احد الامرين وهو اما ان الحمل ليس
بمفيد واما انه ليس بممكن مستلزم
بان المحل محال لان القضية القائلة
الحمل ليس بمفيد او الحمل ليس بممكن وقع
محال
بنفسه ايضا محض الجواب ان ابطال الشئ
الحمل ليس بمفيد او الحمل ليس بممكن غير
مسلم جواز صدق الثانية وكذب الاولى
الموجبات كقولنا الانسان ليس بحجر وللانسان
هو صادق مع كذب موجبة وللانسان
حجر

اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره
اذ كان المراد بالحمل ان صدق ب غير
مفهوم ج لزم صدق المغايرات على ذات
واحدة فاجاب بقوله ويجوز ح
لو كان كذلك قيل اذا اختلفتم فى ذلك
تقولون فى جواب قوله لاستحالة اه
عليه

نقل العنوان فى الاصل انه
عند ظهر الورق هكذا ح اما من
حتى يعرف ان الورقة من فلان او الافلان

وغيرها من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم الفضية
ومفهومها الموضوع محمول او ثبوت شئ لشئ — اى ربطية وثبوتية
يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد
اى الى حكمية والحكم والتصديق والعقد الفاظ مترادفة
الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني
اى فى التعبير لان القضية اذ عقد الوضع ليس جزء القضية والا لزاد اجزائها على اربعة عشر
تركيب خبري فها هنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق ووصفه عليه وصدق
بل ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج او ش
وصف المحمول عليها ما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد
بيان — عن الانسخ
الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان
او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وغيره من الافراد الشخصية
وهو هذا الفرس وذاك الفرس
واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وغيره من اشخاص الحيوان
اى المنطقيين — اى المفهومات
وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرها ومن ههنا تسمعهم
يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل
من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان
اى الانسان — ٧ بالمحمول صح — اى
اتصاف الطبيعة النوعية ليس بالاستقلال بل بالاتصاف شخص من اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا فى ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته
اى الذات — اى فى نفس الامر
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج

سواء

ليس سواء كان موجودا فى الخارج اولا
انما قال مطلقا لان المراد بالموضوع
حقيقيا فليس المراد بالافراد الشخصية واما اذا كان مهملا
الافراد الشخصية بل المراد به الافراد الشخصية و
تكون النوعية
والنوعية

٥ من الافراد الشخصية ردا لما يتوهم
جماعة من ان الحكم فى القضية المحصورة
ليس مفهوما على الافراد بل يتناول
عكسي
مفهوم الموضوع

٦ اى الاتصاف فى الخارج او الذهن
الا اتصافات والاتصاف الانسان
بالنوع بالاستقلال لا باعتبار الوجود
عكسي
فراجعه

٧ اى صار عقود الا عند الفارابي الى ان يقال
حتى ان الانسان لو كان ج انه مكتوب
تكون الانسان الذى فى الخارج دائما والمراد بالامكان
ما يقابل الامتناع عنده ههنا
سيجئ آنفا

ما هذا الفصل كما صرح به الشيخ في
كتبه ليس فصل الوجود في الاعيان او في الفرض
بل انما الفصلة الاعيان او في الفرض
الذهني وتحقيق ذلك ان الحاكم في
الحملية على الجسم بالفعل كما هو
الحاكم عليه ان لا يكون في نفس الامر
جسم بالفعل فربما كان في نفس الامر
او في الذهن جسم في احد الازمنة
الثلثة وربما لم يكن كان بالقوة
فان الحكم في هذه القضية على
موضوع جسم في نفس الامر وهذا القسم
غير واقع ويصفة وصفا غير
واقع ويصفة جسم وحكم عليه
بالفعل حال كونه مفروضا بحكم عليه
الجسم بالفعل حال كونه مفروضا
لو كان شيئا تعرضه جسم وفرض الشيء
شيء آخر

سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت و
اى في وقت من الاوقات كالانسان
بالفعل عند الشيخ اى ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان الصدق في الماضي و
والمراد من الفعل في الحال لا الفعل الذي يعني الحال
الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا
الا بشرط محمول الحكم الابيض
الفاء تعصيبية
يتناول الحكم على كل ما لا يمكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي
بشرط
الا بشرط ان يفرض محله اسود بالفعل
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم
اى في الماضي والحال والاستقبال
كل انسان حيوان
بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة
كل انسان كاتب
كل انسان متنفس بالفعل
كل فلك متحرك بالدوام
وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما يجيء في بحث الموجهات واذا تقررت
شروع في تحقيق كلام المصنف في تحقيق الحصورات اه
هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حينئذ
اى بحسب مفهومه ويعناه من غير نظر الى وجوده الخارجي
حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى
اى الجواهر الباطنة العاقلة
خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فيعني به كل ما لو وجد
المشاعر هي القوة الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او الشعور
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له
وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما مما فرض ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا
بموضوع
كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على الافراد الموجودة بل
بعض
عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد

لعله لم يعتبر الثانية لانه لا يعتبر في الصدق
والصدق انما يكون بمطابقة الواقع
ولم يعتبر في الاول ولذلك يصدق
ولم يعتبر في الثاني
لانه يتضمن كل ج ب واذا اعتبر الصدق
فيه يشتمل كون بعض ج ب

فعلى مذهب الفارابي معناه
ان كل ما لو وجد كان ج بالامكان
فهو بحيث لو وجد كان ب وعلى
مذهب الشيخ ان كل ما لو كان ج بالفعل
فهو بحيث لو وجد كان ب وقس عليه
في الباقين

المعنى الثاني

يتبع

الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية امّا الموجبة فلانه اذا
قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض
كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد لكن ج وليس ب
لكن لا نسلم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس
ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ليس ب من
افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من
الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان
الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان
صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا
فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شئ من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شئ
مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب ان كان فرد الج فرضا

لقائل ان يقول ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج وليس ب فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وهو يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار
الظاهر ان يقول لو اطلقت فهو صادق موجبة كلية اللهم الا ان يراد لو اطلقت للافراد
التقرير كلمن الايجاب والسلب صحيح

والانفصال عنوان عن صدق قضية
يا عنوان صدق قضية اخرى
ان كانت موجبة

كذا في نسخ الصحة اقتداء الصاحب
الكشف حيث قال ان كلما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب

وعدم اعتبار الشيء ليس اعتبارا
لعدمه فلا تنافي بين الاضمنية
وعدم اعتبار لزوم وصف الموضوع
عليه

لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من
اى لشيء يجوز اه
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع
اى الى نبذ الموجبة الكليتين
الاتصال وهو قولنا كلما لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد
كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
اى الاتصال
فترم صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كلما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ولیت
اى جواب هذا السؤال
شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم
اى بعدم الاكتفاء
لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
كقولنا كل انسان حيوان فان كلا منها لازم لزيد وعمرو وغيرهما
لذات الموضوع
لذات الموضوع ولما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية
اى بل لزمهم حصر القضايا في اخص من الضرورية
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم
اى في القضية الحقيقية المنتشرة
وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد
معنى ولفظا اما معنى فلانه كما ج لازم لا واما لفظا فلان لو فرق الشرط ولا بد له من جواب
وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش

لان الانسان مفروض شيء من القضايا عن
تفسيرهم قوله لانه لا ينطبق عليه
القضايا التي احد وصفيها الكلاها
غير لازم لذات الموضوع قلنا لانسلم
ذلك فان معنى قولهم كلما هو ملزوم ج
فهو ملزوم ب ان كل ما هو ملزوم لصدق
ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه
فهذا ينطبق على تلك القضايا ويكون
الشيء ملزوما لصدق ذلك الشيء عليه لا
يقتضي ان يكون صدق ج لانه له بل
فيجوز ان يكون صدق ج كما ان لانسانه له
ثابتا له بالاطلاق العام ملزوما لصدق المنتفي عليه فاذا لا يلزم
حصر القضايا في الضرورة ولا في اخص
منها

في الحواشي النصيرية لم لا يجوز ان يكون
خبر المبتدا اذا استند وجوابا على الشرط ويكون
قولنا وكان ج معطوفا على هذا المجموع ان يكون اقتران
هما معا وعلى هذا لا يلزم ان يكون
الوضع الكاذب لهذا الاتصال صادقا لان
الجزاء اعني ما قام مقامه لا يكون
عن الجزاء بانصاله قطعا ما دام الشرط
هناك الدال التركيبي على الاتصال
الشرط فيدل التركيبي على الاتصال
فيه على تقدير عدم الواقع نعم
القائل بان الكذب في الشرط
ان يكون الشرط اعني
الاتصال وهو الكذب
الاتصال وهو الكذب
الاتصال وهو الكذب

قال بعض الافاضل لم يجز ان يكون
جزء المبتدا اعني فهو وجيشه قائم
لعدم الخبر ويكون قائما كان حينئذ
حالا من الضمير في عقد الوضع
على التشطير لان الحكم الاتصالي
المتولد من كلمة لو وكذا الجزاء
وهو ايضا نقوم مقام جزاء الشرط
فلم يكن ايضا عقد الوضع
الاتصالي الذي هو غير مقصود منه
بل تحليلي

لانّ كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسّرناه فلا معنى للعاطفة بين
اي الاتصال
صاحب الكشف ومن تبعه
اللازم والملزوم على انّ ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فانّ لو
اي الى الزوم
اذ المقصود منه الرابطة
اي كلام يشتبه على اهل الميزان
حرف شرط لا بدّ له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانّه خبر المبتدأ
اي الاتصاف بحيث الخارج
بل جوابه
وانه قوله كل ما لو وجد
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه وامّا الثاني فيراد به كان ج في الخارج
يعطف على قوله اما الاول
اي اتصاف ذات الموضوع وهو الزوج
ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بحال الحكم
كل فلك متحرك
كل كاتب متحرك الاصابع
او قبله او بعده لانّ ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ج في الخارج
الكائن في الخارج
نحو كل ضاحك متعجب فان الضاحك قد يتعجب بعد الشيب
وانّما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظنّ ان معنى
اي ذات
ب هو اتصاف ذات الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فانّ الحكم
ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم به بل على ذات الجيم فقط
في الخارج
ولا يستدعي الحكم الا وجودها وامّا اتصافها بالجيمية فلا يجب تحققه حال
اي فلا يجب اتصاف الذات بالجيمية
تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موصوفا
ولا يجب وجود الموضوع في الخارج حال الحكم فضلا عن اتصافه بالعنوان
بقيد
ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
اي وكونه موصوفا بالضحك
بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات
اي في العلوم
النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد
اي الحقيقة والخارجية
اي كلها يشترك الباري ممتنع حتى يكون ما يخبر فيه
الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل

ممتنع

بيان لما ذكره من ان اهل العربية اقرب الى الاشتباه وفيه نظر لانهم اعرف بدقائق الاستعمال فتحقيق المقام ان يقال المراد ان هذا الزام يمكن ان يشتبه ايضا على اهل العربية لانهم قطع النظر عن المعاني لا يعرفون الا ان يجاب بان علم المتبادر من كلامهم هو ان كلما يصدق عليه الشرط فهو كيف لو وجد كان كذا وكذا وان لم يعلموا ان هذا من مقتضيات المعاني

قوله ولكن لا يخفى ان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود في الخارج فلا يستحيل ان يوجد في الخارج فالصواب ان يقال انه لا يكون بحيث يوجد في الخارج ومن البين انه دليل على عجزه عصام

قوله ولكن لا يخفى الخ اذ لا معنى لو قيل كل ما لو وجد كان كذا فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا وكذا لو قيل كل شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا في الخارج فتدبر منه

اي لاجل زعمهم ان القضية المعتبرة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين وخصوصهما قد يمنع

كانه قيل ان من الواجب ان يكون قواعد هذا الفن عامة وههنا ليس كذلك فاجاب بقوله لنبحث القواعد ١٢

ممتنع فهو معدوم والفن يجب أن يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون
انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا
أحكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد
هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ
من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني
ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار
الثاني **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون موجودا واذا كان
موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم
فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا
في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كلما لو وجد كان مربعا

الاولى ان يقول بدل قوله الطاقة الحاجة لان ما ذكر من عدم استعمال في العلوم دليل على عدم الاحتياج اليها لا على ان ما هو فوق الطاقة فيها ابيوردي

فان قلت كيف يصدق كل مربع شكل في الخارج وقد يصدق بعض المربع ليس بشكل والسلب يوجب كذب الايجاب ... الافراد الخارجية ... هذا اذا لم يكن السلب لانتفاء الموضوع عصام

اي السلب الصادق على بعض الافراد الخارجية لانتفاء الموضوع فلا يوجب كذب الايجاب المذكور

مثال السالبة الكلية الحقيقية لا شئ مما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا ومثال الموجبة الجزئية الحقيقية بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا ومثال السالبة الجزئية الخارجية ... من الاشكال ... في الخارج ... الجزئية الخارجية بعض الاشكال مربع

فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج
على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا
انحصرت الاشكال في الخانج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو
ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا فهو
بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه قال وعلى هذا ففس المحصورات الباقية مثال السالبة الكلية
الحقيقية لاشئ مما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا ومثال
الموجبة الجزئية الحقيقية بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا ومثال السالبة الخارجية لاشئ من الاشكال بمربع في الخارج وهذا
مثال الموجبة الجزئية الخارجية بعض الاشكال مربع في الخارج اقول
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات

بالقياس

اى الصدق ... وهو قولنا اذا امكن شيء ... في وقتنا
... الخارج ... الواقع ... النظر لو وضع اذا ... اى بهم خلف ... الاشكال المربعة
لان مفهوم الشكل اعم من ان يكون مربعا او مخمسا او مسدسا
مادة الافتراق ... اى الصدق نقيضه وهو السالبة الجزئية
لان الشكل لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد لم يكن مربعا ... وهو مادة الاجتماع

لصدقها في قولنا كل انسان حيوان ... والصدق الحقيقة بدون الخارجية
في قولنا كل عنقاء طائر ... اذا انحصر الاشكال في الخانج في المربع

معنى ما خلا بعضهم ... مالو وجد كان ... فهو بحيث لو وجد كان ... بعض ما صدق عليه ... من الكليات فهو بحيث لو وجد كان ... الخارج يصدق عليه ... على موجود في الخارج ... صدقها لا يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة

بعض الاشكال في الخانج صدق في الخارج
فهو بحيث لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد لم يكن مربعا

وامّا السّلب عن بعض افراد موضوع القضيّة الخارجيّة لانتفاء بعض افراد الحقيقيّة فليس سلبا عن بعض افراد الحقيقيّة فلا تكذب الموجبة الكليّة منها عكسها كبرى

٣ لان بعض افراد الحقيقة يكذب فيها الخارجيّة دون الحقيقيّة وبعض افراد الحقيقة يكذب فيها الحقيقيّة والخارجيّة معا فصدق الحقيقيّة هناك دون الخارجيّة وكذب الخارجيّة هنا يصدق الحقيقيّة ايضا

بالقياس عليه فانّ الحكم في الموجبة الجزئيّة على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكليّة فالامور المعتبرة ثمّه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكليّة رفع الايجاب عن كلّ واحد واحد ومعنى السالبة الجزئيّة رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكليّة بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وتقدّم الفرق بين الكليّتين وامّا الفرق بين الجزئيّتين فهو انّ الموجبة الجزئيّة اعمّ مطلقا من الخارجيّة لانّ الايجاب على بعض الافراد الخارجيّة ايجاب على بعض الافراد الحقيقيّة مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكليّة الخارجيّة اعمّ من السالبة الكليّة الحقيقيّة وبين السالبتين الجزئيّتين مباينة جزئيّة وذلك ظاهر

قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحيّ جماد ومن المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سمّيت القضيّة معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سمّيت محصّلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

اقول القضيّة امّا معدولة او محصّلة لانّ حرف السلب امّا ان يكون جزءا لشيء من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا امّا من الموضوع كقولنا اللاحيّ

٢ اى الموضوع ٣ اى الموجبة الكليّة ٤ اى الحقيقيّة والخارجيّة ٥ اى افراد موضوع القضيّة الخارجيّة عكسها ٦ اى محققة كانت او مقدرة فيصدق الجزئيّة الحقيقيّة ٧ عامرة مباحث الكلى والجزئى

٣ لان كلمادة يكذب فيها الجزئيّتان اى الحقيقيّة والخارجيّة يصدق فيها الثالثتان الكليّتان اى حقيقيّة وخارجيّة وكلمادة يصدق فيها الجزئيّة الحقيقيّة لا الخارجيّة يكذب فيها السالبة الخارجيّة كقولنا بعض الثالثة طائر فانه يصدق حقيقيّة لانّ العنقاء طائر بعض ونقيضه لا شيء من العنقاء بطائر يصدق خارجيّة لانّ العنقاء ليست بموجودة في الخارج فثبت ان يكون الثالثة اعمّ مطلقا من السالبة الحقيقيّة الخارجيّة تامل ربيع

مثال المادة التي يصدق فيها الجزئيّة الحقيقيّة لا الخارجيّة لوفرض عدم وجود العنقاء من الازل الى الابد في الخارج كما هو شان الفضيّة الخارجيّة لا الحقيقيّة كما من فراجعه ربيع

مثال مادة السالبة الكليّة الحقيقيّة والموجبة الجزئيّة الخارجيّة لا شيء مما لو وجد كان مربعا دائرة بعض الدائرة مما لو وجد كان مربعا ومثال السالبة الكليّة الخارجيّة والموجبة الجزئيّة الحقيقيّة بعض الاشكال الاربع ليس بمربع حقيقة ولا يصدق عليه انه مربع لو وجد في الخارج ربيع

مثال المادة التي يصدق فيها الجزئيّة الخارجيّة دون الحقيقيّة كما اذا فرض عدم وجود الاشكال الاربع في الخارج دون الحقيقة فانه يصدق حينئذ بعض الاشكال الاربع ليس بمربع حقيقة ولا يصدق عليه انه مربع لو وجد في الخارج ربيع

واما صدق قولنا كل شكل مربع عند ما فرض وجوده في الخارج دون الحقيقة فانما هو لصدق الشرطيّة بصدق احد جزئيها وكذبه وكذب الآخر كما لا يخفى على المتامل ربيع

جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا لا شيء من الجماد بعالم
جواب ان
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة
الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثانية فمعدولة الطرفين
ای بما صدقت علیه المعدولة
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كما ليس ولا غير انما وضعت في الاصل
ای رفع الحکم بین الموضوع والمحمول
صفة شیء
ای المحمول
او الشیء صح
للسلب والرفع فاذا جعل مع غير مكتنف واحد يثبت له او يسلب عنه او عن شيء
ای العبارة یثبت شیء له او ینسلب شیء عنه او عن شیء عنه
فقد عدل عن موضعه الاصلي الى غيره وانما اورد المصنف الاولى والثانية مثالا
صفة الموضوع
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني
المعدول المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين جميعهما معا وان لم يكن حرف
السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة
او سالبة نحو زيد قائم او ليس بقائم ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن
وعليه جرى المص
من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة
ای بسیطة حقیقة
وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا
خلاف السالبة المعدولة فان حرفه السلب جزء
فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة
ای فیه ق
المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان تكون مثالا لهما قال والاعتبار
الباء بمعنی فی
بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية او السلبية لا بطرفيها القضية

فان

مثال
ای یثبت له شیء کما فی الموجبة
المعدولة الموضوع او ینسلب
شیء کما فی السالبة المعدولة
او ینسلب عنه شیء کما فی
المعدولة الموضوع او یسلب عن شیء
کما فی السالبة المعدولة المحمول

اشارة الی موجبة المعدولة المحمول
مثل الجماد لا عالم

اشارة الی السالبة المعدولة الموضوع
کقولنا لیس لا عالم بعالم

اشارة الی السالبة المعدولة المحمول
کقولنا لیس زید بلا کاتب

وفی الاصطلاح تسمی معدولة
الموضوع فقط محصلة لان الاعتناء
العدول والتحصیل بالمحمول دمشقی

ای
ولقائل ان یقول قولنا زید
لیست محصلة لکون محمولها
قضیة ولیست معدولة لان الحرف
علامیة والمعدول جزء هیئة فالا
السلب لیس جزء خاص
بکون القضیة محصلة
والجواب ان یقال
ان شیئا من
طرفیها ان کان علامیا
سمیت القضیة محصلة حتی یکون
والا سمیت معدولة
التقسیم حاصرا

شرح

ای
المراد بالوجودی ان لا یکون حرف السلب
جزء من الموضوع والمحمول فیدفع ما قیل
زید اعمی لیس بمحصل لعدم جزئیة حرف
السلب

والمراد بعدمية الافراد ههنا ان يكون طرفا السالبة من المفاهيم المتباينة بحسب المفهوم
لا من الصادقات فان السكون صادق على المتحرك مع انه ليس من المعدول في شيء مثل قولنا
زيد لامعدوم معدول

فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا
شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية
المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب و
السلب حتى يرتفع الاشتباه وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة او رفعها
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة موقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها ثبوت اللاعالمية لكل
ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومتى كانت النسبة مرفوعة فهو سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا
لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب و
السلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في القضية الخارجية الموضوع او مقدر كما في

لم اقل لانسلم ان طرفي تلك القضية وجوديان فان الساكن حالة وهو عبارة عن عدم الحركة عما من شانه المركز لانا نقول المراد بالوجوديين هنا ما لا يكون حرف السلب جزء من طرفي القضية فيكونان وجوديين تامل

واما كلمة لا فليس جزءا من الموضوع ولا من المحمول اذ القضية محصلة عكس يحيى

والمراد بكونها على يقين عدم اعتبار الصدق لا اعتبار الفهوم فان اللاحي واللاعالم صادقان على الجماد مع انه ليس على يقين بل وجودي دمشقي

معدولية

الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
(اى القضية الحقيقية)
بينهما في اللفظ اما في الثلثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على
(عنه خ) (اى القضية الثالثة)
حرف السلب وسالبة ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير اولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط
(اى ان وقع الاصطلاح على ذكر)
او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب الموضوع
(بين)
على ما بينته فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول
(اى في احكام العدول والتحصيل والنسب) (بالذات او بالعرض)
في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص
(لان المحصلة قد تكون موجبة وسالبة والمعدولة ايضا موجبة وسالبة)
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه
التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن هو العدول في جانب المحمول وذلك
(اى ما يتعلق به الحكم)
لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووضع المحمول والاخفاء في
ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فا
(اى يوجب اختلاف مفهوم)
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وضع الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول و
(خ كما انشا لجهوان وبعض اللاجا دجهوان)
التحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه
(اى اختلاف العبر لا يستلزم اختلاف المعبر عنه)
عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه

واما

ذلك لان العنوان ليس جزء القضية
حتى يكون اختلاف العنوان
موجبا لاختلاف الكل بل الجزء عنوانه هو
الذات واما وضع المحمول فهو جزء القضية
حسب المفهوم

ايضوري

فاصل السؤال الاول
ان المعدول اعم من ان يكون
في جانب المحمول بالذكر ولم يذكر في
خصوص المحمول وحاصل السؤال ان
جانب الموضوع اعم من السالبة والمعدولة
ان المحصلات اعم من الموجبة المعدولة المحمول
المحمول اعم من السالبة البسيطة والمعدولة
فلم خصص السالبة البسيطة بالذكر
الموجبة المعدولة المحمول

ح

فلا يخفى ان الانسب بقوله ثم ان المحصلات
كثيرة ان يقول فما الوجه في تخصيص
السالبة المحصلة لان من جعل المحصل
فاما ملاحظ مع ما قبله بل المعدول لا بسيط
السالبة بسيطة
عصام

اعلم ان اصطلاح القوم على انه اذا
اطلق العدول او اريد به الا المعدولة
المحمول فاذا قلنا المعدولة حكمها كذا
فالمراد الا معدولة المحمول والبحث في
المطلق مقصور عليها وفي المعدولة
الموضوع لا بد من ان يقيد فيقال
المعدولة الموضوع وكذلك معدولتهما
دمشقي

وأما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار المعدول والتحصيل في المحمول يربع
اى تخصيص الكلام في السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول ٢ كيف كان الموضوع يربع
القسمة لان حرف السلب ان كان جزأ من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة
اى سواء كانت القضية معدولة محصلة
وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فهاهنا اربع قضايا موجبة محصلة
وسلب نقيض خمس ظاهرة فلم نتعرض الا لواحد منها عصه
كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين
الاربع
القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
اى عدم الالتباس مثل زيد كاتب زيد ليس بكاتب
المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة
كقولنا زيد لا كاتب
ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود
زيد كاتب
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
زيد ليس بلا كاتب
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة
واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة و
السالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما
فيهما
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فيهما التباس من حيث ان حرف السلب
بين حرف السلب الموثر ٢ مفهوم القضية عصه
الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او

وانما كان في اظهار التغاير لان ما الافادة عكسي فيه معتدة نوضح الواضحات

سالبة بسيطة فلهذا خصها بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي

ولفظي أما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه

متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس أما

الاول فلانه متى ثبت الاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق

سلب الباء عنه لثبت الباء له فيكون الباء والاباء ثابتين له وهو اجتماع

النقيضين وأما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق

الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ

لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على

المعدوم ما صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح

يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا

شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى

الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم

عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت له فلا بد ان يكون موجودا في نفسه

حتى يمكن ثبوت شئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم

الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد

بحمد الله

يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة
وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد
الموضوع الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى
السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب
ويصدق هذا المعنى فان بان لا يكون شئ من الافراد موجودا او اخرى بان يكون
موجودا ويثبت الاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله فان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في
الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كفى فيه ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا
فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال يذكرها هنا ويقال ان عنيتم بقولكم
الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم
به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود

---

١ مثلا يقال كل انسان حيوان ٢ ح عكسه بعض الحيوان انسان ليس بحجر اى كل افراد الانسان الموجودة عكسه بعض افراد الانسان الموجودة او معدومة عكسي

٣ وحاصل الجواب ان وجود الموضوع معتبر في الكل لكن فرق بينهما ٤ حاصله ان الاثبات يقتضي وجود الموضوع في نفس الامر والنفي يقتضي وجوده في نفس الامر اعم من ان يكون موجودا او معدوما ح

٥ الظاهر انه لا حاجة الى ذكر الموضوع في الحقيقية الموضوع فيما صدق عليه ذكر الخاص والا فالقضية الحقيقية الموضوع هي المحكوم عليه بالافراد المقدرة الوجود تامل عكس

٦ اعلم ان الظاهر على افراد الموضوع دون عكسي

٧ ح ثم المشتبه

لان المحكوم عليه لابد ان يكون مفصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين
اى فرد لا يتصور عاد
الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية
والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبق الاشارة اليه فالمراد بقولنا
حيث قال القوم للايجاب عمود واحد ع
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
بل تستدعي وجوده في الذهن حال الحكم ح
مقدرا الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
وهو عدم الفرق بينهما
اى ما ذكر في بيان الفرق بينهما
فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما
اى الفرق بالعموم والخصوص مطلقا بين السالبة البسيطة والمعدولة المحمول ح
اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان
ج اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
اى باعتبار الرابطة
المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان
كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون مقدمة على حرف السلب ومتاخرة
عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من
شان الرابطة ان تربط ما بعدها لما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب
ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان
ترفع ح
من شان حرف السلب ان يرتفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون

الفضية

هل حامل الجواب ان ما ثبت ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج محققا او مقدرا لكنا نعلم من ان يكون موجودا فيه محققا او مقدرا ح

اشكال ليس زيد كاتبا فانه ليس بسلب ما بعدها عما قبلها وبان صرف السلب قد يكون رفع نفس القضية لا سلب شيء عن شيء اذ قد يكون السلب ان مرفوع السلب ما بعدها عما قبلها فيشكل ايضا هو ايضا ذلك الا انه اضيف عنه لانه هنا زيد هو قائما الا ان يقال ثمة ايضا فيشكل بان يقال الفصل ليبان ما فيه التباس عصام

وجه كون ليس زيد بكاتبا سلبا ان قدم الرابطة فهي انما تربط السلب والبيع في ليس زيد قائما

والقضية التي فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة ورباعية والقضية التي لم يذكر فيها الجهة تسمى مطلقة

القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما

وبهذا الفرق يعد ايضا ان اللفظ بناء على انه بتقدير الرابطة متقدما ومؤخرا والقدرة كالملفوظات تأمل

بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص

بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد

غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال**

البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من

كيفية ايجابية كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام

وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية

اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب والسلب لابد لها من

اى الواقعة في الخارج

كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل

اى فرضت مطابقتها لنفس الامر عصمة

نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او

اى متصفة

بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام

او بكيفية اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي

اضافية لامية — الضرورة عبارة عن استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اما بحسب الايجاب او بحسب السلب

كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة

كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة

فمادة القضية لفظ مشترك بين المعنيين والكيفية الثابتة في نفس الامر او النسبة عصام

في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة

او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا فالقضية المعقولة يسمى
جهة القضية وما يخالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك
ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم عليها العقل هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قيل
كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم
كذبت وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند
العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في
نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها
كيفية وهي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت
في اللفظ اوردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هي موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة

وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة
اى بسبب اعتبار وجودها الموضوع والمحمول والنسبة عند العقل
وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود
مجاز عن صيرورة الفاظها اجزاء للقضية الملفوظة
في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر
فيه نوع بيان لما سبق من قوله او حكم العقل الخ فتدبر
هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ
جواب لما
الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة
العقلية واللفظية
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل
منه في عقولنا صورة انسان وح نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة
كما في الاول
فرس فنعبر عنه بالفرس فالشبح وجوده في نفس الامر ووجوده في العقل اما مطابق
اى في اللفظ
او غير مطابق ووجوده في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل
بهذه اى الكيفية الثابتة في نفس الامر
واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية
كذبت
صادقة والا كاذبة لامحالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة
من تكلس او بناء قضية او الناج
بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
في الدرجات
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تتركب من ايجاب

١ هل هذا يجب الظاهر يشعر بان المطابقة والالا مطابقة يجري في التصور مع انهم حققوا انها مخصوصة بالتصديق
ابا وردى

٢ قال المصنف على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار فالاولى عبارة مستقيمة او غير مستقيمة
عصام

وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة
كل انسان حيوان وبالضرورة لاشئ من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع
مع ابدال الضرورة بالدوام
موجودة ومثالها ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامية وهي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا مامر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها
سواء كان ع اله الا بنية الثلثة او مبنيا لما كا حوال المجردات ج
اى بالفعل
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان
الظه بالفعل بدل بالاطلاق العام ج
متنفس وبالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس والسادسة الممكنة
العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانبين المخالفين للحكم
كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشئ من النار ببارد

يعني الموجبة على ان اللام للعهد عندهم

اقول

القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
والمراد بالاشتمال الاشتمال الشامل على ابتدائه لاشتمال الكلي على جزئياته ج
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي

التي

قوله لانها ان اشتملت الخ فسر البسيطة والمركبة بما يعم الملفوظة والمعقولة لان الاشتمال انما يتصور في المعقولة حيث يمكن تحليل المعنى الى معنيين فصاعدا ثم اسند ذلك الى المعنى الذي هو متعلق الاشتمال بعد ان اسند الاشتمال الى اللفظ الدال عليه بقوله اشتملت على حكمين مختلفين فان الحكم صدور او لعنى فاسد في الملفوظة حيث قال والمراد بالاشتمال الاشتمال الشامل الخ فتدبر

اعترض عليه بانه قال في البسيطة ايضا حقيقتها كما قال في المركبات مع انه لا يتصور فيها تلك الفائدة واجيب عنه بانه لم يقل في البسيطة انها تكتب بالامكان العام كما مثل قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص اذ لا تركيب فيها بحسب اللفظ والكتبة وانما قال حقيقتها ايضا اندفع به ما يقال ان الفرق بين البسيطة والمركبة انما هو بالقيد وهو الضرورة في احد القضيتين فيكون غير معتبر في الاخرى فلا يكون مقيدا في الاصل ولا مقيدا في احدهما فكيف يكون مغايرا لها في الماهية وذلك القيد معتبر في الطرفين على سبيل العموم فيكون مغايرا لهما ايضا وهو ظاهر

التي حقيقتها اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها مركبة ملفقة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل واما قال حقيقتها اى معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالادوام او اللاضرورة فان التركيب حينئذ في القضية يوجد بحسب اللفظ ايضا تم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم

وهو مثل الضرورة عن الطرفين فان معناه كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب لا بالضرورة سيجئ

اى لدوام علاقتها ولم يضبط لعدم الحاجة اليه او لعدم الطاقة فتقيد الحضورية بثلثة عشر بالبحث عنها وعن احكامها المثبتة للقضايا بالبحث عنها معلومة بعد اخذ العادة عصام

غير معلومة العدد بالامكان العام

اى يقبل بحسب عنها لان المبحوث عنها الكثير من ذلك وارتفع ضبطها وشرح العلامة الفناري الى ثمانية عشر اضاف ومزاجه الازلية والدائمة الاعم عصام

اى ان معنى قوله الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها الا ان البحث عن احكام جميع القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها والمركبات منها فما بعد قوله منها بسائط الا بدال عصام

وتزيد بذلك ثمانية بسائط الاولى منها فحصر البسائط في ست باعتبار القضية المطلقة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع كقولنا الانسان حيوان بالضرورة وقت الجملة او بالضرورة في الجملة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات وجود الموضوع كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت المقابلة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات وجود الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات وجود الموضوع كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقت ما دام انسانا وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات وجود الموضوع كقولنا كل متحرك بالارادة ساكن بالضرورة وقت ما دام متحركا بالارادة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات وجود الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت ما دام كاتبا وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات وجود الموضوع كقولنا كل

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم بضرورة ثبوت الحيوان للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا
لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او بوقت والثانية الدائمة المطلقة وهي
التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا دائما من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا
فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا دائما من
ايضا من قولنا دائما لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان مادام ذاته موجودا والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منهما مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة

الضرورية بامتناع انفكاك
النسبة بمعنى ان الحكم
بالامتناع ضروري هو سلب
مع بقاء النسبة انما يتحقق
السلب يصح ان يكون بامتناع
لو وجد الموضوع يتحقق
السلب ممنوع
عصام

ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة

وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع

وعدم وقوعه لأن الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون

ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق

الضرورية مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام

كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان

مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة

قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب

ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة

وسبب تسميتها امّا بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف وامّا بالعامة

فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال

المشروطة العامة في القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة

السلب في جميع اوقات الوصف اعم من ان يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة

ام لا والفرق بين المضيفين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

مادام كاتبا وأردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني
علة القضية
كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من
وان كانت ضرورية بشرط الكتابة
الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات
انه يمكن جواز ان يكون الكاتب مرتعشا وقد يرتفع علته
اي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
الكاتب في زمان اصلا فاظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى
المطلقة
والمراد بالمشروطة المشروطة العامة
الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات
2 المقيدتين المحصورات الاربع
الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة
اي وصف الموضوع وذاته
الضرورة صدق القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او
وهو مادة الاجتماع
دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف
اي لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان
وهو مادة الافتراق
بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له
اي لا يمتنع ان يحمل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا
بل لذات الموضوع فقط وفصل وفصل ع ضرورة في
في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة
اي في بلوغ المادة
الذاتية ومادة الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
اي بشرط ان يكون الموضوع متصفا بوصفه
المشروطة بدون الضرورة والدائمة كما في المثال المذكورة فان تحرك الاصابع
اي بلا ضرورة لذات الكاتب ليس وصف الكتابة اي الجعلية
ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى
اي ضرورة ثبوت الحيوان للموضوع
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات

الذات

١ المراد بالمشروطة هو ما تحقق الضرورة لا بمقتضى اضافة الشرط الى تحقق الضرورة كحركة الاصابع وانكاتبه بمقتضى كون المطلق ضرورة الضرورة دون العكس عصام

٢ اي فاذا سمعت ان تحقق الوصف وعنوانه على ان يكون عين وصفه او غيره فاعرف ان الذات يعني المتحقق على حذف المضاف حقيقة ذات الموضوع عصام

لانه اذا كان المحمول ضروري الثبوت لجميع الافراد كما علمت ما هية غير منفك عنها من حيث هي او في احد الوجودين وكان لازما الانتفاء الذات بالوصف لزم هو عينها الماهية ايضا فيكون الوصف ضروريا ايضا فيما حلاف ما اذا كان غير لازم للماهية او خارج عنه فانه لا يجب فيه مادة اجتماع الثالث ان يكون ضروريا ايضا فيما حلاف ما اذا كان اتفاقيا بل الضرورة بمقتضى الذات كما قولنا بالضرورة الذاتية ضاحك بالقوة بمقتضى الضرورة الذاتية

الوصفية ليس منشأ الضحك والا لكان كل حيوان ضاحكا بالضرورة وكذا لا يضاهي الضرورة الدائمة لا بالضرورة فيه صدق فانه يصدق بعض الحيوان ليس بضاحك بالضرورة بشرط الوصف اذ لا شيء من الحيوان بضاحك هذا خلف وكذا افراد سلبا ايجابا وعصام

يعني ليس بمعنى ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف تثبت في جميع اوقات الذات مادام متصفا دون جميع اوقات الذات

الذات تثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا تدوم في جميع اوقات الذات والرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا دائما ولا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شئ من النائم بمستيقظ بالفعل يفهم منه ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل امّا الايجاب

ضاحك بالفعل ما دام متعجبا

ثابت للمتعجب ما دام متعجبا

فيه ان وجه تخصيص السالبة بالفهم غير ظاهر اذ كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم من الموجبة ايضا اذا جعل قيد الدوام قيدا للمحمول بان يقال الناطق بالفعل حيوان بالفعل ما دام ناطقا فالفرق بين الموجبة والسالبة انما هو بالقصد

لا نسلم ان العرف يفهم من السالبة ما ذكر بل يفهم منها ان المعنى المنسلب عن الموضوع هو المحمول بالفعل ما دام الموضوع متصفا بالعنوان

ولا يلتفت الى التتمة بالعامة لان العرف العام لا يفهم هذا المعنى

عصام

وانما قال من السالبة اعتبارا للغالب لانه قد يفهم العرف من الموجبة هذا المعنى ايضا حقيقة اذا قيل كل متعجب ضاحك بالفعل ما دام متعجبا

هـ

لان العرف العام لا يفهم هذا المعنى من كل سالبة اذ لا يفهم من قولنا كل كاتب ليس بساكن الاصابع بالفعل ما دام كاتبا ان المعنى ان كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل ما دام كاتبا بل يفهم منه ان كل كاتب ليس بساكن الاصابع بالفعل ما دام كاتبا

عصام

فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وأما السلب فكقولنا لاشئ
اى بالعمل
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من الدوام او الضرورة او اللادائمة او اللاضرورة
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت
بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورة كما سيجئ
وهى اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام
اى الضرورة المطلقة والدائمة المطلقة
بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية
المشروطة العامة والعرفية العامة
النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهى التى حكم فيها
بخلاف الثلاثة المنصرفة الاطلاق بحسبها
بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية
واما ما يحكم فيه بسلب الضرورة بحسب الوصف فهى حينية ممكنة وسيجئ عكسها
المناقض
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
كان معناه ان سلب المحمول عن الموضوع غير ضرورى بحسب الذات
هو السلب وان كان الحكم فى القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
مفهوم الامكان
كان معناه ان ثبوت
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان العام كان معناه
فان الحكم فيها بالايجاب
المحمول للموضوع غير ضرورى بحسب الذات
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى واذا قلنا لاشئ من الحار بارد بالامكان
مع قطع النظر عن طرفى الايجاب يعنى سواء كان ضروريا او غير ضرورى
العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى وانما سميت ممكنة لاخواتها
فان الحكم فيها السلب
اى الاربعة
على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهى من المطلقة

---

١ وفيه نظر لان الذى يدل عليه ما سبق ان العرف يفهم من القضية السالبة اذا اطلقت الدوام بالوضع الا ان يقال مفهوم منها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف ولا ينبغى ان يرتاب فى فعليتها فى كل انسان حيوان الوجود حين الحكم لان الا للانسان الوجود حين الحكم لان المعدوم لا يثبت له شئ من القوة الى الفعل فعلية الفريق من الحال والاستقبال سواء كان فى الماضى او الحال او الاستقبال فربما لم يكن بهذا الفهم محكوما بها فعلية النسبة عضامى

٢ لا وجه للاقتصار عليها لانها اعم من البسائط فالاربع ايضا عامة بالقياس الى الكليات خاصة هى نقول انما قيدت المطلقة بالعامة تنبيها على ان المراد بالمطلقة المنتشر والوقتية والوجودية اللادائمة لا نفس مسمى مطلقة عضامى

٣ لا وجه لجعل الممكن على الامكان بمعنى ما يجوز الخ فان الجواز هو الامكان العام وان اخذ فى الاصل بمعنى الوصف على صفة الممكنة وان اشعر الوصف على الجزء فالاضافة اما لاشعار الكل على الجزء او المعقولة والاضافة المفعولة فى المدلولة اندفع قال وما عرفت ان دفع الاصل فرع الاصل عضامى

٤ اى بين جميع القضايا المذكورة على اشتراك الكلية لان الكلية لا تقول الا على الافراد فلا فضل لان الكلية والامكان العام لا يتفاوتان عن بيان وجه التسمية بالعامة

٥ وفيه ان الممكن ذاتى قائم به الامكان كما هو ظاهر والامكان جزء منه باعتبار الكل على الاخر ايضا فتامل

العامة

العامة لانها متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان يكون السلب ضروريا
(اى لازما)
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق
الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا
(نحو كل فلك متحرك بالامكان العام فان ايجاب المحمول للفلك ممكن غير ممتنع مع انه غير واقع)
اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة
الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون
(نحو كل شرع من القلك يتحرك بالامكان العام فان الحركة للكوكب ضرورية للفلك مع ان سلب الحركة لا يكون واقعا)
العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع وهي اعم من القضايا الباقية
(اى القعنية)
لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما
المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللا
دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة
عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة
(فيه مسامحة لان الضرورة بحسب الوصف ليس بدوام بل مستلزم له)
العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه

---

١ فيه بحث لان الخبر اعم من المبتدا ان الاعم من زيد والحيوان ليس اعم من زيد الا ان يقال الكلام في الاعم عصام

٢ اقول الاعم بحسب الصدق والحمل كما بين الحيوان والانسان سلمان

٣ اقول انما في عبارة الصنف والبيانات منت لانها كونها في مقام التفصيل في فرق اما البيانات فنت وقيل نتبه الناصح فتنبه حيث قال واما البيانات فنت عصام

٤ من المركبات المشروطة العامة بعض الاولية المستفادة من قوله بعض الاولى المشروطة العامة بل هي اولية حقيقة بل هي اولية في الاكثر فارغ فرق قولنا من المركبات المشروطة العامة مع قيد اللادوام ذاتي وانما قال وهي المشروطة العامة المقيدة بالدوام ليتناولهم ان قيد اللادوام يقول هي المشروطة العامة بقيد اللادوام دون ان يكون القيد بالادوام مشروطة خارج عن المشروطة العامة لكن يرد عليه ان المشروطة العامة مشروطة عامة مقيدة بالكيفية بالكيفيتين فالمراد ما هي الكيفية بالكيفيتين الواحدة فقط لا الكيفية بالكيفيتين قبل التقييد بالادوام عصمه

٥ تقديم وانما قيد اللادوام بحسب الذات وتقديم القول ما لا يخفى عنه قائل عصمه

٦ فيه مسامحة دون يقوله والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم دوام الانفكاك الا لازم فالضرورة ترد الدوام عصام

٧ اعني نتائجها ايضا

م م

والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا
صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية
ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع ولا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة و
سالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من
القضية واما السالبة المطلقة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما بحسب
الذات كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة
العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو
مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما بحسب الذات لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة

ولكو

اي اللادوام الاعم بحسب الذات والوصف

اي قيد باللادوام تقييدا صحيحا فانه يمكن التقييد باللادوام بحسب الذات ... ضرورة بحسب الذات ... التقييد ... كانا باطلين ... الاطلاق ... المشروطة ... لتقييد العام بالخاص ... فان قيد ... بنحو انه ... تقييد الوصف العنواني ... في بعض الاوقات التي هي غير اوقات ... الوصف التقييد باللادوام الاعم ... من الدوام بحسب الذات فلا يصح

التفريع فانه قيد باللادوام يقال وانما قيد باللادوام بحسب الذات دون الوصف فالمراد بقوله فان قيد تقييدا صحيحا انه ان قيد بقيد متعين للتقييد بين القيد باللادوام صحيحا فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات وحينئذ يصح ما ذكرتم عصام

سالبا

في البيان لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات لان الايجاب بالذات مقيد باللادوام كان معناه في عصام

لان كونه ساكن الاصابع ليس بدائم لان الشرط وهو وصف الكتابة ليس بدائم في الجملة وكذا المشروطة هـ

وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من
الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف
له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها
وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وذلك
ظاهر والضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص
من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام
والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من
المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة
مع قيدا للادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر اقول
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيدا للادوام بحسب الذات وهي

هذا الجواب يقتضي ان يكون استعمال المركبات انها بمعنى عرفنا ونقيض الموجبة والسالبة بمعنى عرفنا نقاوهو خلاف كلامهم في هذه الدارية الايجاب والسلب بالفعل بل الفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الامر الاجمالي الذي لا يتصف بالايجاب ولا السلب فيه بالفعل بل يتصف بالقوة القريبة من الفعل اعني انه ايجاب او سلب

الاضافة بمعنى في اي باب البناء النسبة

اي الضرورة المطلقة

اي بكونها موقتة

اقول حق الجواب ان المراد بالايجاب والسلب ما هو الفصل من القضيتين لا ما هو الامر الاجمالي الذي لا يتصف بالايجاب ولا السلب بالفعل بل بالقوة القريبة من الفعل اعني انه ايجاب او سلب بالفصل ضرورة

واما الواقعة في الكبرى فاصطلاح والانعكاس يعني الادوام بحسب الذات متعاكسان مثلا كما سيجيء في العكوس

اي بحسب الحقيقة

اي مشروطة

اي مركبة

اي الجزء الاول قضية لفظا محض خلاف الجزء الثاني

اي الكلية والجزئية

اي الضرورة المطلقة والدائمة المطلقة

اي المشروطة العامة

من باب القرية او على الحقيقة اي الضرورة فرد الدوام

اي الضرورة المطلقة

وهو الضرورة المطلقة

وهو الدائمة المطلقة

وفيه البحث السابق عنكم

اي العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة

والاخص من الاخص من الشئ اخص من ذلك الشئ ـ وبعبارة اخرى والاعم من الاعم اعم

اي البسيط

اي مشروطة

اي بحسب الحقيقة

الخ

منه ان الاولى ان يقال المراد بالمقيد المقيد بالمتاوة بل المقيد بالاخص

منه اذ عنوع التقييد بالمتاوة بل المقيد بالاخص حقيقة لانه لا تقييد هنا في الاصول

عصام

ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركبها من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة
بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس و
مباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب
الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من
المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا
لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف

قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد

الاضرورة بحسب الذات وهي أن كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة

اقول الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالبة وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو

وكذلك باللاضرورة بجميعها وبالضرورة من غير تقييد بشئ منها وكانه اكتفى بما ذكره لانتفاء لانه لم يعتبر واهذا التركيب ولم يعرفوا احكامه ولعدم اعتبار المعنى لهم يطلبوا معرفة احكامه ولعدم اعتبار المعنى لهم يعتبروا معناه الحاجة ثم نقول على تقدير الوجودية اللاضرورية فرقا بين اللاضرورية والضرورية فهذا وجه فرق المصنف

المطلقة العامة فعلية البتة والضرورة بحسب الوصف لاينافي ذلك

الممكن العام وهي أعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة
عكس ومباينة للضرورية لتقيدها بالضرورة واعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية
العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المفيد ومن
الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة

قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات سواء كانت

موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

اقول الوجودية اللادائمة هي

المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد
عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا

Harvard-Yenching Library

كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما
وهي اخص من الوجودية اللاضرورة لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لادائما تحققت فعلية النسبة لادائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة والدوام وبالعكس
حينئذ دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك
ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالدوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من
القمر بمنخسف وقت الترتيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة و
موجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود

ولك ان تقول لان الاطلاق اعم من الضرورة والدوام الوصفيين اذ فيه ما تبين عصام
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما وبالدوام مادام كاتبا لادائما بالفعل لادائما ح
نحو كل انسان متنفس بالفعل لادائما مادام انسانا لادائما ولا بقال بالضرورة مادام انسانا لادائما وبالدوام مادام انسانا لادائما هـ
اي اخص من المطلقة العامة لخصوص القيد وبين الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة وايضا اخص من ذلك الشئ الاخص من شئ اخص من ذلك الشئ ز
فان قلت صادق الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل للافراد قلت لا يتوقف الا على الافراد فيه منها والقدر المشترك بين الكل والبعض ومافوق البعض كاف في القضية المقيدة ومافي ممكنة في القضية المقصورة يتحقق بحيث كثيرا غير كاف لشمول ان احتمال كلية المسائل من الافاضل ان يوجب تعدد الافراد بل الحكمية لا يوجب من الحكم فرد ولهذا معناه انه لا يخرج من الحاضنة عن ذات صارت المسائل من الاولى الواجب مسائل الباحثة عصام
وان امكن تقدير بحسب الوصف لان التركيب كما في الموجود بالفعل هـ
لا يعتبر فيها هذا الاضرورة
لما اعتبر فيه حضور ذاته الوقت ايضا كان اعتبار الوقت فيه اكمل فلذا استحقت التسمية بها المتشرع في التسمية بها على عصام

الموضوع مقيدا بالدوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
الا دوام مع قيد الدوام اى لا يكون منخسفا مع وجود ذات القمر لانه لا ينخسف وقت التربيع
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من
الى سيجئ تفسير بوقته بعد واعلم به
موجبة وقتية مطلقة هى الجزء الاول اى قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة
وبالضرورة ح
الارض وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام اعنى قولنا لاشئ من
اى بالفعل
القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من
حسب الذات
القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى
كل انسان ما منتفس
لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهى كل قمر
بالضرورة
منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت
اى من
اى الوجودية اللاضرورة والوجودية اللادائمة
الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا
كل انسان ما منتفس اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
كقولنا كل انسان ما ضاحك بالفعل لا دائما ولا بالضرورة والدوام
فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدقت القضايا
اى وصف الموضوع اى فى وقت اى الخاصتان والوقتية
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما او بالتوقيت لادائما
او دائما ح
فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات فى الاظلام
ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن
فى وقت من الاوقات
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدق الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا

بالضرورة

ا
التربيع لو كون القمر بعيدا عن الشمس
بثلثة بروج وان كان بعيدا بستة
بروج فمقابلة وان كان بأربعة
بيح
فتثليث
والانخساف مقابل
ح ح

ب
لانه اذا كان منخسفا وقت مبين
مع اللادوام بحسب الذات يستلزم
الاطلاق مع اللادوام والاضرورة
بالعكس
م

ج
اى يصدق بالضرورة كل منخسف
مظلم وقت حيلولة الارض بينه و
بين الشمس وهو مفهوم الوقتية و
تصدق ايضا قولنا بالضرورة كل
منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما
وهو مفهوم قولنا دائما كل منخسف مظلم
مادام منخسفا المخاصة و
العرفية العامة
هـ

د
اى كلما حله فانه موصوف بالانخساف
كقولنا بالضرورة كل منخسف
مظلم من غير ان يكون
لادائما مع انه
ط
مادة القضايا التالية
لظهور ان تكرارها فيما مر فى قوله
الدائمة من بين
الدائمة وتكرارها هناك فعلة وبيان الصدق
فان الانخساف فى المثال المذكور وحده علة
الوقتية فالمثال لا يرد على ما قلنا فى الكلام
على الخاصتين
عصام

بالضرورة كل كاتب يحرك اصابعه ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم
تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري له
بحسبها ضروريا للذات في وقتها فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق
الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان وتصدق الوقتية
كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة العامة بالضرورة بشرط
الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة
اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
واوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة

قال السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة

---

١ اقول فيه منع لم لا يجوز ان يكون الكتابة ضروريا للذات وقت خيولة الارض كل الخيولة فراجع السيد صح

٢ يعني كل من متنفس وقت الخيولة فان الانحناف لذلك الوقت ضروريا للذات وقضية الكتابة بحسبه فالقضية ضرورية ولادائما بحسبه فالقضية ضرورية كل قمر متنفس ما دام قمرا لادائما

٣ اي لا يلزم من تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف كقولنا كل قمر متنفس في وقت الخيولة لادائما فانه صادق الوقتية في هذه المادة بدون المشروطة بالمعنى السابق

٤ من غير عكس هذا لا يخفى ما ذكره بل لا بد ان يقال متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الذات من غير عكس تحقق الضرورة في بعض اوقات الوصف في بعض اوقات الذات من غير عكس ومن غير عكس تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس وجوه انتفاء العكس جواز ان يكون بعض اوقات الوصف غير بعض اوقات الذات

٥ لان الفعلية مقترنة بالدوام بحسب الذات والدائمتان مباينتان للدوام والضرورة الذاتيين

٦ لان الوقتية مقترنة بالدوام بحسب الذات والدائمتان مباينتان للدوام بحسب الذات والدوام بحسب الذات مباينة بالدوام بحسب الذات صح

٧ مطلقة عامة وان كانت ممكنة عامة كقولنا صح

٨ اي مادة الخاصة بكون وصفها ضروريا للذات بحسب الوصف الخاصة التي كل متنفس بالضرورة حيوان ما دام متنفسا دائما او بالوقتية كذلك

٩ لان الوقتية اخص من الوجودية اللادائمة وهي اخص من المطلقة العامة والاخص من الاخص من شيء اخص من ذلك الشيء

كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس وقتا ما لادائما فتركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
او وقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ
عدم التعيين قيدا فيها بل ان لاتقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كان
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما كان تركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي
هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان
بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة عامة هي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من
الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة بوقت معين لادائما صدقت الضرورة
في وقت ما لادائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس
نسبة الوقتية من غير وقوف **واعلم** ان الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير

معدودتين

ليس ضرورة مطلقة لانه كما صدق
القول فيها بضرورة ثبوت اه ما دام ذات الموضوع موجودا

والا لم يصدق اذ يشمل ان يؤخذ
وقت معين مقيدا بعدم التعيين
فضلا عن ان يكون ثبوتا لكل المحمول للموضوع
ضرورية وايضا يكون ح بينهما و
بين الوقتيين مباينة كلية هذا
اذا اريد التعيين في نفس الامر اما اذا
اريد التعيين في نظر العقل فيصح ان
يراد بعض معين الفعل بعلم التعيين
والمآل واحد والمراد بوقت غير معين
ما يشمل المتعلة فيشمل الوقت المنتشر
المقيد بازمنة متعددة مبهمة
والمراد بعلم التعيين ما يجتمع مع
الاضافة في الذات فتامل
عصام

الاولى تركه لان تسميتها مطلقة وكذا لعدم تقييدها بالدوام كما في الوقتية الغير المطلقة وكذا تسميتها منتشرة لكونها غير مقيدة به كما في المنتشرة الغير المطلقة واما التقييد بالاضرورة فانما قطع عن درجة الاعتبار لا بالاضرورة عنه درجة التسمية عصام

مقدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى

اي علة الحصر لا علة الفرق والى الوقتية المطلقة

بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة

والى المنتشرة المطلقة اي نوعا لا شخصا

لعدم تقييدها بالدوام والاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين

بعض على سبيل منتشر

وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها

اي في اوقات وجود الموضوع

غير مقيدة بالدوام او الاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق

اي لان وجه التسمية فيها بالمطلقة عدم التعيين بها

من اسمها فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمح فيما بعد مطلقة

في تعريف الوقتية في تعريف المنتشرة لعل بعد في محله ان يعطف عليه بما

وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

ايجابا وسلبا

فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة

وان كان بالامكان فممكنة وقتية

المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما

في الاولى مطلقا اي لا اخفاء فيه

بالعموم والخصوص وهو واضح لا ستر فيه قال السابعة الممكنة الخاصة

في الاخرى

وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم

الاول من الشرط

جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة

كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين

احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط فيها ان اللادوام اشارة الى

حال او صفة ابو الفتح

مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي

ايضا

فالتسمية بالتسمية للمقتضية بانهم جعلوها سببا لانشاء الشارع فيها باعتبار الوقت عصام

اي صارتا وقتية ومنتشرة اي متصفتين بهما لا بالمطلقتين اذ لا وقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فغير العيار مشاركتان في المقاصد واخلاق لكن بقي انه توجيه المقيدة بالاضرورة ايضا مشابهة بالوقتية والمنتشرة وليتأمل في ذلك عصام

بل هي في الاول ممكنة وقتية وفي الثاني ممكنة دائمة عصام

اي بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة ان الثلاثين الاخيرة اخص مطلقا من الثالثين لان الضرورة اخص من الاطلاق وهما اخص من الامكان وكذا الدائمة اخص من الوقتية والمنتشرة اعم من المطلقة والممكنة اعم من الممكنة الوقتية لما تعلم فرق

الممكنة الوقتية هي التي حكم فيها بالضرورة في وقت معين بالفعل والممكنة الدائمة هي التي حكم فيها بالضرورة في جميع الاوقات ما عدا وقتا واحدا او اوقاتا قليلة بالنسبة الى الاوقات التي حكم فيها بالضرورة وهي ما يحكم فيها بالضرورة في جميع الاوقات الا وقتا واحدا او اوقاتا قليلة بالنسبة الى الاوقات التي حكم فيها بالضرورة وهي

لانه اذا قيد المنتشرة بقيد من غير تكرر كان المطلقة الوقتية اعم من المنتشرة المطلقة بقيد غير متكرر كالمطلقة الوقتية اعم من المنتشرة المطلقة بقيد متكرر

الضرورة الخ بنين عصام

وهو اولى لان الكون الممكنة العامة موجبة اضلا اذ ليس الا سلب دوام ما بالفعل ليس بدائم بالفعل

وهو ابعد مما سبق من الكلام السابق

انما قال ان مراده الخ بالوجود الاجمالي

وبالعكس السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع

الوقوع واللاوقوع لان سلب الضرورة انما يكون بتحقق السلب فيهما احتاجا الى الجواب

العلم فاحفظه معك فانه ينفعك في كثير من المواضع عصام

القضية المقيدة بما الذاتية

اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب

او ضح

بالامكان الخاص لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان

اي قولنا وبلوظه في الكلام مثلا محذوف او الامكان فلا مثل محذوفة البيان ع

ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة

الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة

الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين

ممكنة خاصة

احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى

٣ الفرق حاصل في اللفظ

اي يقال لها موجبة

بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة

اي الوقتيات والمشروطة الخاصة والوجودية واللادائمة والعرفية الخاصة ح

سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا

وفي بعض النسخ والاصل ان يكونا ممكنتين عامتين

ولا اقل منهما ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب

بدل من الضمير بدل اشتمال كان الايجاب والسلب اذ الامكان انما يكون بالامكان العام حصلت فيها الممكنة ح

والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية

ح الخاصة للاجانبة اليها بعد ذكر قوله بالفعل

المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه

اي للضرورية المطلقة كل زنجي اسود

لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورة وصدق الممكنة الخاصة بدونها

كل عنقاء موجود بالامكان الخاص بخلاف كل انسان حيوان دائما او ما دام انسانا او بالفعل

حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة و

لانها مفيدة الذاتية الوصفية

اخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة فاعم القضايا

البسايط

مثال الدائمة كل زنجي اسود دائما ومثال الوقتية كل زنجي اسود بالضرورة ما دام زنجيا والعرفية العامة كل زنجي اسود بالضرورة ما دام ذاتها والمشروطة الخاصة كل زنجي اسود بالضرورة ما دام ذاتها والعرفية الخاصة كل زنجي اسود بالضرورة ما دام زنجيا والمطلقة العامة كل زنجي اسود بالفعل والممكنة الخاصة كل زنجي اسود بالامكان الخاص

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا او بالفعل ولا يقال بالامكان الخاص

قال العلامة التفتازاني والتحقيق ان الايجاب والسلب ضمني في السالبة الممكنة صحيح والسلب ضمني فيها فقد اعترض على حصر هذا كلامه فقد اعترض بان هذا الفرق في اللفظ ويمكن ان يدفع بان المقصود الفرق ايضا منشأ من اللفظ والمقصود نفي الفرقة المعنى مع قطع النظر عما هو في المعنى ايضا عن البيان عصام

لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون ممتنعا ولو بمفهوم الامكان العام

اثبات الوجودية اللادائمة والمشروطة العامة وبالدوام اثبات العرفية الخاصة عصمه

اي البعض هو ادها وهي مادة الدوام والعامتين في الضرورة وكذا قوله وبالعكس في بعض مواد ادها وهو ما يكون الوصف مدخلا في الضرورة عصام

البسائط والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط و
المشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وقد ظهر ايضا ان اللادوام اشارة
الى المطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف المقضية
المقيدة بما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا
جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى المطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى
اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة
العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق
السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما
اللاضرورة فمعناها الصريح المطابقي الامكان العام لان لاضرورة الايجاب
مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين
عين معنى احد العبارتين والاخرى ليست معنى لاخرى بل لوازمه استعمل
عبارة الاثنان لتكون مشتركة بينهما **قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية**
الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة

البسائط] والمركبات ايضا ح
والممكنة الخاصة] الا على المبنى الثاني بالمشروطة او ما دام الوصف الخ
اشارة] الى الظاهر الذي ذكره المص منه
الى الايجاب والسلب
اعم] الكلية والجزئية
موافقتين] تغليبية
جزئيتين] بعض
هذا هو] براديه ح
اشارة] صفة مفهوم
الى المطابقي
بدون تغليب بالضمن والالتزامي م
اللادوام] الى المطلقة العامة
الى القضية السالبة
الى المطابقي والالتزامي ح
اللادوام] الى المطلقة العامة
ومفهوم السالبة المطلقة هو سلب المحمول عن الموضوع بالفعل وبالوجوب بعد رفع دوام الايجاب ح
اللاضرورة] الى مفاده
بل لازمه ح
بعض] الى لا
الى القضية الاخرى
وهو الجهة العام
الى المطابقي والالتزامي ح

وانما قال على وجه تقييد للمشروطة العامة لانها اذا كانت بشرط الوصف
كانت اخص من وجه من الوقتية فالاولى ان يقول المشروطة الخاصة اخص
مطلقا لا يذهب على الفاضل المتأدب ان المركبات في قوله اخص المركبات
المجوز عنها في الكتاب والمشروطة الخاصة ليست منها
بهذا المعنى
اي على الوجه الذي يعبر عنها بالمفهوم
الثاني وهو الضرورة ما دام الوصف
وانما اذا عبر عنها بالمفهوم الاول فلا
يكون اخص بل اخص من وجه
كما لا يخفى في بيان النسبة
قولنا هذا اذا اخذنا المشروطة
بشرط الوصف
على القلب
لان الوقتية والمنتشرة اعم من وجه
من المشروطة الخاصة
منطقي
لا يقال من الكيفيات المكنة الخاصة فلا
بد من قيد يتعرض للامكان الخاص ليتم
الضابطة لانا نقول الامكان الخاص
هو الاضرورة الايجاب والاضرورة السلب
عصام

الشارح القديم ان يكون
معنى اللادوام اطلاق
السلب ولنا طلاق السلب
اطلاق السلب وايضا
اللاضرورة اشارة له
لانها احد جزئيها لكن
الموافقة في القضية
الكلية رفع الدوام عنها وكليتها يحتمل
الضرورة عن البعض وعن كل واحد واحد
فذكر اللادوام على المذهب ليتم للشارح

امّا المتصلة فامّا الزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
كيفية الوقوع
لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف وامّا اتفاقية وهي التي يكون
والعلاقة بينهما الا التنادر الوقوع
ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
وان لم يكن ناطقا بمنفك احدهما عن الآخر مع عدم العلاقة
فالحمار ناهق وامّا المنفصلة فامّا حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا امّا ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وامّا مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط
كقولنا امّا ان يكون هذا الشيء بحرا او شجرا وامّا مانعة الخلو وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا امّا ان يكون زيد في البحر او لا يغرق
قصد الاستطراد كما سبق في المقدمة
يغرق

أقول لما وقع الفراغ من الحمليات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات قد
دفع لما عسى ان يعترض معترض ان الاولى ان يقدم الشرطية على ما ذكرها وقفى بها عقيبه
سمعت ان الشرطية ما تتركب من قضيتين وهي امّا متصلة ان اوجبت او سلبت
مثال السالبة كقولنا ليس اذا كان هذا انسانا فهو جماد
حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما
عن الاخرى والقضية الاولى من طرفي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
اي المتاخر او المتعلق
تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى التالي لتلوها اياها
اي في اللفظ غالبا وفي المعنى دائما
ثم ان المتصلة امّا الزومية وامّا اتفاقية امّا الزومية فهي التي صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء

لـ بينه على ان الاتصال المعتبر في الشرطية بين مفهوم القضيتين لا بين صدقهما وكذا الانفصال لعلاقة خلاف ما يبادر من عبارة المص عصام

لـ اي مع كل عمل منفك عن موضوعها اللغوي والوالكان ان القريب الملاصق في الزمان والاتنب بهذا المقام كلمة مع عصام

لـ اي عالبا وانما قلنا غالبا لانها قد تاخر كما في قولنا النهار موجود ان كان الشمس طالعة والقول بجزء للجزاء انما هو على اعتبار الغاية وتقديمه مؤخرا انما هو على اعتبار البداية

لـ اي عالبا وهذا بظاهره وجيه تسمية المقدم في القضية المغوطة ووجه التسمية في القضية المعقولة تقدمه في العقل عصام

لـ والعصام الجامعة تقدمها في الوضع كما في شرطية المطابع او تقدمها من غير تقييد كما في شرطية الشمس او تلوها اياها في وجه التسمية بالتالي عصام

بسمه

بسببه تسبب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
اى تطلب الاولى ان تكون الثانية متصاحبة لها
المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيئ فان وجود النهار واضاءة الارض
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان
زيدا باعمرو عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اى بحسب الواقع ونفس الامر
اعتبار صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال
انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقول ويقال انما اللزومية منى التى يكون الحكم بصدق المقدم على تقدير صدق التالى
اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لعلاقة بينهما موجبة
اى هذا التعريف
لذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع
وغير نظر سنعرفه بعضهم ويكون صادقا اى الحكم للعلاقة
كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم
اى متحققة الوقوع
الحكم فى الواقع او لتبوئه من غير علاقة وعلى كلا التقديرين فالقضية الا
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك اى صدق التالى على
تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية
للاشداء
الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل منهما بدون الاخر وليس فيها
واحد

١ وعرض الشارح اما بيان الاحتمال الاول فظاهر واما الثانى فلان المقدم
للمثال او تعميم والثانى ان يكون المقدم
٢ وهل الاحتمال الثانى ان يكون اخذ بها علة ناقصة او كلاهما علتين
٣ هذا يدل على ان العلية بمعنى يشمل المعلول
٤ وليس بذاك بل يدل على ان العلية باعتبار علية
٥ قال يعرف وصحة علة ثم يرد بصدق التالى على
٦ قد عرفت ان يراد بصدق التالى الصدق
٧ ان يجعل
٨ واعلم ان قوله لذلك يحمل الاشارة الى
٩ كذا بالقضية لجواز انتفاء العلاقة
١٠ ان يكونا معلولى علة واحدة او المقدم
١١ يعنى لا يجرى فيه تفصيل كما فى العلية
١٢ بل يخصص ان يكونا متضايفين فالباء فيه
١٣ انه حكم ان متضايفين عليهما ومعلوليهما و
١٤ وانما قال فالاولى لاحتمال ان يراد
١٥ الصدق فى اعتقاد الحاكم
(عكلبى)
١٦ من يصححها بان يراد بصدق التالى الصدق
١٧ على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
١٨ التعريف لمادة النزوم لا للزومية
١٩ الى الصدق والاشارة الى الحكم
٢٠ لعلاقة موجبة لجواز انتفاء العلاقة
٢١ كذا بالقضية لجواز انتفاء العلاقة
عصام

٢٢ وضع يجوز لان تحقق حرف
٢٣ انشداء لا حرف جر حتى منصوب
٢٤ تحققها جملة من مبتدا وخبر مستقر
٢٥ ما يقولها الا من كان تحقق مناطق
٢٦ تحقق معنى قوله حتى يجوز العقل

الاتفاقيتان على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة
فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة نمّا لا يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد فيها العلاقة وقد يكتفى في
الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويخرج ان يكون المقدم فيها صادقا
او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او مانعة الخلو وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما
ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي
بين جزئي الاخيرتين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة

الحكم بصدق التالي لا لعلاقة
لا ينافي وجود العلاقة خلافا
لما يمنع انفكاك التالي عن
المقدم

واجب فيمتنع انفكاكه عن
في نفس الامر لكن لا يستحضر لتقدم
التالي بل الانفصال بينهما لتقدمها
عصام

واعلم ان الفتح الى الاقتصار
على الثلثة بخروج صورة رفع
الجميع والخلو بالمعنى الاعم
عصام

عن التقسيم

اعلم ان كل قضية اتفاقية
صادقة او اعم من ان تكون لزومية منفصلة
يكون كاذبة لعبورته من منع علاقة
ح

ذكر الصحة في الجامع ان يشترط ان لا
يتأخر المقدم التالية في الوضع فلا تصدق
الاتفاقية من الشيء ونقيضه بل
وافقه العلامة الثاني لعدم انفكاك
في شرح هذه الرسالة نعم قد يكتفى
الخ لنفس اعتبار صدق المقدم لا نفي
اعتبار شيء آخر وقولهم في الشرط
بوجود صدق التالي للعلاقة لا للاقتصار
على صدق التالي لكن حقق الشارح
في شرح الطالع ان مناط المقدم
لا بنافي صدق هذه الاتفاقية
عصام

واعلم ان الاتفاقية العامة مما
تستعمل في كاذبتي اللزوم
وتستعمل في كاذبتي اللزوم
في وقوع التالي انما هو باعتبار
الكتب
والرد بان كذبها انما هو باعتبار
الذهن للبناء فقط وان
صادقة باعتبار
الواقع
عصام

بل ح

سمي مانعة الجمع يكون بعضين ما حدها
ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط
بمعنى نفي الحكم عن الكذب وثانيها ما حكم
فيها بالتنافي في الصدق بمعنى نفي الحكم
عن الصدق وهو الذي سنذكره وقيل عليه مانعة الجمع
في الكذب وهو انما ح
بقوله وربما الخ
اي من غير ملاحظة الحكم في الكذب لانفيا
ولا اثباتا

بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاثنتها لها على منع الجمع
بحسب الحكم لا بحسب الواقع ليشمل الكواذب على انه لا قدح بعدم الشمول ولا وجه للتخصيص ولا كذا اظهر في مانعة الخلو عضه
بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها
وضابطها ان يكون نقيض احدهما اخص من غير الاخرى كالمثال المذكور
وبهما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على القضية التي حكم فيها بالتنافي في
اي بدون قيد فقط والمراد منه الدمشقي
الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكون اعم وليعض الافاضل ههنا
اي ان ذا بعض الافاضل قال ههنا بحث فالوصف بزعمه او اراد انهم
بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما
في كلام القوم
لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يمكن بين الواحد
والكثير باطل لما سيأتي من قوله لكن الشيخ الخ واما اللازم فلان الواحد الخ عكسه
والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن
اي لكن اللازم باطل لانه بينهما منع جمع لان الشيخ نص عليه عكسه اي من كون المراد عدم الصدق لا عدم الاجتماع عضه
الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
بناء على ان اللازم قد يكون غير محمول على الملزوم
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه
ليس في وبينهما انفصال لزومي عضه وكيف لا والنقيضان اللذان يستلزم النقيض الملزوم
لامنع الجمع بين اللازم والملزوم ولا منع الخلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه
هذا من كلام الشارح أي وجه
الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم
وهو قول البعض ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحد عضه في هذه العبارة مسامحة تامة
ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
اي سواء ان صح في كل الروية عضه
المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا
بالمباينة في الجمع
بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
وهو اولى مما في بعض النسخ لانه ان يصدق نقيضه او لان المقصد السلب الكلي عضه
منع الجمع لاستحالة ان يصدق كل قضية على ما صدق عليه قضية اخرى

حاشا مصدر منصوب بفعل محذوف وهم مضاف اليه والتقدير حاشا من ان يعنوا اي انزههم عن ذلك
ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا والمستكن راجع الى اسم الله الاكبر بمعنى تنزههم الله سبحانه

ولا يكون بين كل قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ من الاشياء

واقله بمفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم الاجتماع في

الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس ان بين مفهومي

الواحد والكثير منع الجمع بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما

ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها

على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال

وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين

كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق

كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون أسود او كاتبا حقيقية أو لا اسود او

كاتبا مانعة الجمع أو أسود او لا كاتبا مانعة الخلو اقول كل واحدة

من هذه المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية

او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم و

الاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات

الجزئين اي يحكم فيها بان مفهوم احدهما منافٍ للاخر مع قطع النظر عن الواقع

كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما

ولا يكون بين كل قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ من الاشياء

واقله بمفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم الاجتماع في

الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس ان بين مفهومي

الواحد والكثير منع الجمع بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما

ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها

على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال

وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين

كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق

كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون أسود او كاتبا حقيقية أو لا اسود او

كاتبا مانعة الجمع أو أسود او لا كاتبا مانعة الخلو اقول كل واحدة

من هذه المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية

او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم و

الاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات

الجزئين اي يحكم فيها بان مفهوم احدهما منافٍ للاخر مع قطع النظر عن الواقع

كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما

الاتفاقية

الاتفاقية فهي التي يحكم بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان
يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا
للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقية فانه
لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان
يكون هذا لا اسودا وكاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان
لانتفاء السواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا او
لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللا
كتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثماني هي
التي ترفع ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة
العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول**
قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست
ثلثها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة ولا بد من تغيير يوسوا لبها فسالبة كل واحدة
منها هي التي حكم فيها برفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية

ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي
قضية ج تعبير شارح
ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم
فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
قضية ج
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة
تعبير سالبة الاتفاق
الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
اي ما حكم فيها بموافقة السلب ج اذ ح
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار
على ح اي فالحمار جماد ج
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
ناطقية ج
بناطقية الانسان واذا قلنا ان كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت
موجبة اتفاقية لان الحكم فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية الانسان
اي على السالبة اللزومية والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب الخ
وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العنادية وهي التي حكم فيها برفع
اي السالبة العنادية
العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا فهي السالبة العنادية
كعدم ان ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق فقط ففي مانعة الجمع واما

رفع

فيه مسامحة اذ اللزوم كالاتفاق بالنسبة الكيفية الاتصالية والحكم بالنسبة الكيفية لا بالكيفية فالنسبة بالنسبة والكيفية به عصام

اي الكذب بكبر الكاف وسكون الذال بفتح الكاف وكسر الذال بخلاف الواقع تنقيح

وقد تقدمت امثلة كل منهما في الشرح ج

رفع العناد الذى هو فى الكذب فقط فهى مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد
السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء
لا ما يحكم فيها بانتفاء السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن
صادقتين وعن كاذبتين وعن مجهولى الصدق والكذب وعن مقدم
كاذب وتالى صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب
عن كاذبتين وعن مقدم كاذب وتالى صادق وبالعكس وعن صادقتين هذا
اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقتين محال **اقول**
صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر
وعدمها لا يصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهى صادقة
والا فهى كاذبة كيف كان جزئيها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة
اقسام لانهما اما ان يكونا صادقتين او كاذبتين او يكون المقدم صادقا والتالى
كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيتين من اى هذه الاقسام يتركب
فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقتين كقولنا ان كان زيد انسانا
فهو حيوان وعن كاذبتين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولى الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتالى

نقله الله فى شرح المطالع عن الشيخ ان هذا اذا كان بمقام الجدل واما على سبيل التحقيق فلا يصدق

حقيقيه

كقولنا للانسان ان طلق لبس اما ان يكون هذا اسود او كاتبا ولبس اما ان يكون لا اسود او كاتبا فقد يكون اسود لا كاتبا او كاتبا لا اسود او كليهما فقد يكون مانعة الجمع

كقولنا للاسود ان كاتب اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا حقيقية ولا اسود او لا كاتب اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا مانعة الجمع ولا اسود ان يكون لا اسود او لا كاتبا مانعة الخلو قد يكون

قوله مثلثين ان كل اه اعلم ان اقسام الشرطية المذكورة ثمانية فاذا ضربت ذه الاربعة المذكورة انيا بحصل اثنان وهما وثلثون واذا ضرب المجموع فى الاثنين وهما الصادقة والكاذبة بحصل اربعة وستون وانه يحصل باعتبار العلم والجهل بالطرفات اقسام اربعة وهى ان يكون الطرفان معلومين او مجهولين او يكون المقدم معلوما والتالى مجهولا او بالعكس فاذا ضرب الثمانية فى هذه الاربعة بحصل اثنين وثلثون واذا ضرب المجموع فى الاثنين الكيف بحصل اربعة وستون واذا ضربت الاقسام الحاصلة من ضرب الاثنين وثلثين اولا فى هذه الاقسام الاربعة باعتبار العلم والجهل بحصل اقسام كثيرة فتدبر حتى يظهر لك مبين جليل

صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اى لا يتركب عن مقدم صادق
كقولنا اذا كان زيد حيوانا كان جمادا
ونا لكاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق
بيانه لحاصل المعنى والا فمقصد العبارة لا تصدق عن مقدم صادق ونا لكاذب عكسه
الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
اى ونقول لزم تركب الشئ ملزوما وغير ملزوم او كون الشئ لازما وغير لازم عكسه
واما صدق الكاذب فلان الملزوم صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق
اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب ونا لصادق وعندهم ان
كما كان زيد حمارا كان حيوانا ح بالعكس المشئوم فتركيبه اذا كان زيد حيوانا كان انسانا ح
كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق
كما كانه الانسان حجرا كان جسما ينعكس الى قولنا فتركيبه اذا كان الانسان جسما كان حجرا ح
ونا لكاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لم اعتبر في جزئي
اى عدم جواز التركيب ح اى الى آخره منه
المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام
اى حاصلة عندهم
عند نسبتها الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام
اى الاربعة الزائدة
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
فضاء من وراء العالم وبين معدم عند الحكماء ح
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود ح صادقا ح
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق
كاذبا
وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق ح
كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين صح لانه اذا صدق الطرفان

فاصل الجواب راجع الى الاذاك
الحذور اى كذب الكاذب
كان زيد حيوانا كان حمارا لان الاعم
في الكلية بشرط ان يكون في جميع الموارد
على جميع الاوضاع فلنعم الحذور وبطلان
الجزئية فان الكلمة كان حمارا على بعض
اذا كان زيد حيوانا هنا فلا يلزم ذلك فيكون
وضع كون زيد انسانا هنا على هذا الوضع لا
الحذور ح شتى
فيكونان صادقين على هذا الوضع لا
في الواقع تأمل

وهذا القول يحتمل معنيين احدهما ان
تلك الاقسام الاربعة حاصلة عند
نسبتها الى الامر نفس الامر فهي داخلة فيها واى نسبتها
الاقسام الزائدة داخلة فيها اثنى عشر
ان تلك الاقسام داخلة فيها اثنى عشر لكون
الامر نفس الامر داخلة في الاربعة في فرض داخلة خبر لكون ضمير
الاقسام هو مضروف عنها هو في الوجه الاول وعلى الثاني يراد
الفارة الخبر عنها هو في الصفة فتامل
عصام

اى اذا كان يكون بصدق
المقام على بعض
الاوضاع وصدق
اللازمية على بعض
الاوضاع الامر فلا يلتئم
على الاوضاع فاذا قلنا قد
الحذور اذا كان الشئ حيوانا كان ناطقا
يكون اذا كان الشئ حيوانا كان على وضع صدق اللازمية
وكذب بعض الاوضاع الاخر كوضع الانسان
عليه
ثم طالع
عصام

واقف

وافق احديهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
هذا المثال اذا كانت الشرطية متصلة وان كانت لزومية فكاذبة منه
فهي تصدق عن صادقتين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان
سواء كان قولنا الشمس صادق او كاذب ح
كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق
الاولى اذا اعتبرنا صدق الطرفين اخ الا ان يقال اللام للوقت ق
شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك ظاهر لاعتبار صدق الطرفين
فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي فيكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
اى عن الكاذبة وعن مقدم صادق وتال كاذب ح
كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية
اى التي صدقها ح ان كانت اتفاقية خاصة ان كانت اتفاقية عامة
لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
المشهورة لا مطلق العلاقة دآود
فيجوز كذبها عن صادقين ان كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال
اى الافراد المنفصلة بها صدق المقدم وكذب التالي وعكسه ح
والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين
وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب
متصلة او منفصلة
عن كاذبين والتالية تصدق عما يكذب عنه الموجبة وتصدق عما تصدق الموجبة
منصوبة تبعا واخر البحث اى بحث الشرطيات
اقول اقسام المنفصلات ثلثة لما سنعرف ان المقدم فيها لا ينازع عن التالي
والقسمة العقلية تقتضي اربعة على قياس الشرطية حتى يصير الاقسام اثنى عشر ح
بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والاعتبار فيه ان يكون المقدم او التالي على الخصوص صادقا او كاذبا ح
والاخر كاذبا والموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي
لاجل التنبيه تاليا او مقدما

الظاهر ان يقول هذا اذا اعتبر في الاتفاقية صدق الطرفين واما الاتفاقية صدق احد قوله واما اذا اكتفينا الخ او يترك قوله واما فتامل ٤ ب

هذا اذا اعتبر الاتفاقية بالمعنى الاعم فلا ٤

يعني هذا انما يتم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق الطرفين او بصدق التالي ولما اذا اعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية فلا يتم كما في الذهبية

اى في كلام الملخص وهو ان الاتفاقية هي التي يحكم فيها حكما ما فيها على تقدير صدق احد الجزئين على الصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم فقد وافق المصنف

اى عوان يصدق الاتفاقية الخاصة من الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة والاتفاقية العامة عن صادقين ومقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن الباقين

عبد الرحيم

وجوابه ان هذا اشتباه الزمان بعنبر وهو علم للمطر في الاتفاقية العلاقة لعدم العلاقة اصلا

اى في صدق طرفيها اذا اخذت اتفاقية خاصة وصدق التالي اذا اخذت اتفاقية عامة بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق في العامة دون الخاصة وعن مقدم كاذب وتال كاذب في العامة والخاصة ولا يجوز كذبها عن صادقين في شيء منهما

ما ذكره العلامة انفا من انه يعتبر في الاتفاقية ما لا يعتبر فيها حيث قال الاتفاقية عدم العلاقة ولزوم الكذب فيها عدم العلاقة ولا يلتفت اليه الشارح مع انه قال في شرح المطالع ان اسقاط التكذيب عن صادقين اذا لم يعتبر فيها عدم العلاقة واكتفى فيها بمجرد عدم اعتبار العلاقة فتكذبها جميع اقسام عدم العلاقة

حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما صادقا

اى اعلم بان يكون ذلك الحكم بطريق العناد او الاتفاق ح

والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين

اى يجب ان تكذب

لاجتماعهما ح في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين

وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة

بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي

حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن

والمراد بالواقع الواقع الذى لا يكون ارتفاعه حتى يشتمل تعريف مانعة الجمع ح

كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا

عن ح

والآخر غير واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا

او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا

وعلى هذا يكون مانعة الجمع الكاذبة مانعة الخلو الصادقة

او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي

حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من صادقين

كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون

الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا

اى لا تصدق

وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا

وعلى هذا يجوز مانعة الخلو الكاذبة مانعة الجمع الصادقة

او لا ناطقا هذا الحكم موجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبهما فهي تصدق

قوله المنفصلة الحقيقية الخ ونحن نقول المنفصلة الحقيقية ومن لا يجب تركيبها من قضية ونقيضها بل يجوز نقيضها او مساوى نقيضها واخص الاخرى ان يتركب من النقيض زوج وهذا العدد ان قولنا هذا العدد نقيضين ولا الثاني مساويا لا زوج لينا بل اخص منه لجواز انفكاك لنقيض الاول بل انعقاد الحقيقية عن المعدوم من الوجود من حيث انه موجود بينهما اذ العدد اجتماعهما ولا ارتفاعهما عن فانه لا يمنع اجتماعهما عن الوجود عصام

قوله ولا اعتبار فيه بكون المقدم والتالي على الخصوص صادقا او كاذبا ح

قوله هناك قضيتين حتى ينعقد منها منفصلة اذ لا تغني الزوج الا المنقسم بمتساويين عصام

الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال

وتكذب عن الاقسام التي تصدق عليها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لامحالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وباد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي

ويعني بقوله كلية الحملية بحسب كلية الموضوع بمعنى كونه كل فرد وهو الذي اذكره الشارح في تقسيم الحملية من انه لما كان المقسم يعني الى الانخراطية واقوانها بالاعتبار حال الموضوع لوحظ في التسمية بهذه الاسماء

عصام

قال والمراد بالكلي الكلي الاطرادي او ما يعمه والعرفي بقوله الغلبة وقد عرفت معنى الكلية فيه او شرطية وشرطية بحسب كلية معنى الكلية فيه وقوله بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال في نفس الشرطية لانه شيء مع الطرفين

عصام

لازمًا للمقدم اى فى المتصلة اللزومية او معاندًا له اى فى المنفصلة العنادية
اى الانحوان — ١ ينبه على ان ضمير معه للمقدم ويحتمل رجوعه الى التالى والى الـ
فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة للاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع
٢ اللزوم وعبارة صاحب المطالع كالشريح فى الاخير عصـ
التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانًا كان حيوانًا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع
اى المنطقيون — ٣ اقتصر الثانى
الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق
الاضافيين بيانيه
على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائمًا او
اى محمولا انه ليذهب والا كون زيد متصفا بالانسانية — ٤
قاعدًا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقًا الى غير ذلك مما لا ينتاهى
اى لزوم الحيوان للانسان فى كل وقت كون الشمس طالعة — ٥
وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
اى مع المقدم
سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق شرطية كلية اما فى الاتصال
اى الوضع الذى هو عدم الحيوانية وعدم لزوم الحيوانية — ٦ اى اما عدم صدق كلية الشرطية المتصلة متفق للان ع
فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى للمقدم كعدم التالى او عدم لزوم التالى
اى الحال — اى الحيوانية — لان عدم التالى حال من الاحوال — اى عدم الحيوانية
فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوصفين استلزم عدم التالى او عدم لزوم
قائمًا على الفتح — ان كان الوضع عدم الثانى — ان كان الوضع عدم لزوم التالى
التالى فلا يكون التالى لازمًا له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
اى وان لم يكن كذلك بان كان التالى لازما للمقدم على هذا الوضع
مستلزمًا للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازمًا للمقدم
اورد عليه ان المقدم على تقدير الوضع محال والاستلزام المحال محال — اى على تقدير تسليم الاوضاع
فلا يصدق ان التالى لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
اى انما على عدم صدق كلية الشرطية المنفصلة تتحقق لان الخ — اى اللازم على جميع الاوضاع
واما فى الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالى المقدم معه كصدق

المكنة الاجتماع المفعول معها مضافا الى المفعول والمراد بالاجتماع اجتماع الامور المقدم لا اجتماع هذه الامور فافهم وقوله معها اى مع تلك الامور عصام

فيه مسامحة والمراد مثل اقترانه بكونه قائمًا الان الكون قائمًا حال للمقدم وهو يحصل بسببه حال وضع المقدم لو اكتفى به فى اقترانه بالكلية بانها الى يكون التالى لازما او معاندا للمقدم مع جميع الامور المكنة الاجتماع وتركوا ذكر الاوضاع لصحة نسبة الاقتران بسبب الامور عصام

اى ثابت فى جميع الازمان اى الحال والاستقبال والماضى بدون الاحوال بل نريد الخ

اى مع المقدم يعنى انه لو فرض وجودها لا انها فرض وجودها فى نفس الامر لانها تكون ممكنة الاجتماع فى نفسها وتلك الامور لا يلزم امكانها بل ربما تكون ممتنعة الا ترى ان قوله كلما كان زيد حيوانا بالكلية صادق قطعا على وضع ناهقية وان كان

مكنة والاكان اجتماعها بالمعنى الاخص فالاجتماع بالمعنى الاعم يكفى لامكان ذلك المذكور لامكانها فى نفسها والامكان الاعم فى نفس الامر اجتماعها مع المقدم فى نفس الامر عصام

فيها حالان الامكان لا يكفى اجتماعها معه بخلاف سائر الاحوال التى يكفى اجتماعها معه مثل كونه قائما

كما اذا فرض انسانية زيد اى كونه انسانا وهو المقدم فعلى هذين الوضعين لا يلزم انسانية زيد لزومه اى مع انسانية زيد لزومه حيوانية زيد التالى اى

الطرفين

خصص على صيغة المجهول يعني انا
خصصنا القضية به اطلاق عبارة المتن
والص ولد على صيغة المعروف
الص فاعل وهما لغتان بل الاول اشهر
لا يصلح ضمير الفاعل للص لان ما ذكر
يجعل خصصه على قليل ان الاتفاقية
قليل النفع في تحصيل الطالب و
الكلام مبني على تخصيصه ما قيل
ويجعل بنجاة ان يكون المشترك
الكائنة ٤ بحسب نفس الامر
المقدم لا يجب ان يكون صادقا
عنان يجب ان يكون صادقا
الامر فالوجه لا يفيد علم
الاتفاقية العامة فلا يتم
المذكور لتخصيص ذكر
عصمه

الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين
منفصلة
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ
اي المقدم معاندة لمفهوم التالي
للنقضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا
وهو صدق الطرفين بحسب نفس الامر
اي التشبث
يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التقرير
١ والحال ان كون التالي معاندا للمقدم على سائر الاوضاع مفهوم الكلية
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
٢ سواء كانت واقعية في نفس الامر او لا
٣ بحسب
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل هي الاوضاع الكائنة نفس الامر
اي لا منفصلة ولا متصلة كما سبق اليه بعض الكلام عصمه
لانه لو لا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة
٤ الاتفاقية
توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
اي وان لم يكن اجتماع عدم التالي مع المقدم ٤ ك
والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على صدق المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة
عدم التالي
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
وهو مفهوم الكلية
المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك
جزئية المتصلة والمنفصلة ليست لجزئية المقدم والتالي بل الجزئية الازمان
والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض

ان يقال وبحمله التخصيص
والمناقشة في التعريف

المتصلة والمنفصلة اذ ليس بين
طرفيها عناد فيمكن اجتماع صدق الطرفين
مع القدم فلا يكون التالي على هذا الوضع
لازما للمقدم فلا يكون اتفاقية الكلية
بينهما فعلم ان التالي موافق الصدق
ما كان التالي موافق الصدق على جميع الاوضاع الحاصلة
مع المقدم له كقولنا كلما كان الانسان
بالفعل ناطقا هو كقولنا للانسان
فالحاصل انا ان يكون اسود او كاتبا
ايضا ان الاتفاقية الجزئية ما كان
على بعضها كقولنا قد يكون
حيوانا كان حمارا على تقدير
على تقدير كونه ناهقا لانه كاذبة ولا
على تقدير كونه ناهقا كقولنا قد يكون
ناهقا كان لزومية وكقولنا قد يكون
اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا
على تقدير كونه لا اسود او كاتبا
قدس سره الباقي

اي ان امكن اجتماع التالي مع تقدير
المقدم بحيث لو فرض كلما كان الانسان
متحققا اي كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا لزم كون الحمار ناهقا او الناطق
ليس بمتحقق على تقدير القدم
عصمه

الظاهر كلمة واذا الكلية
تطلب لعموم الازمان والاوضاع
فاذا انتفى عموم احدهما لم يتحقق الكلية
وكذلك الظاهر في قوله فيتعين بعض
الاوضاع والاحوال كلمة او كان قوله
فاهمل الازمان والاحوال سنقيم
عصمه

اي الاوضاع الممكنة الاجتماع بدل هذا
المذكور على قوله فيما يتلو
٤ ب

الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم
اى الجهة الاجتماع
بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
امّا ان يكون هذا الشئ نامياً او جماداً فان العناد بينهما انما يكون على وضع
والفلك غير نام ولا جماد بين جزم
كونه من العنصريات دون الفلكيات واما خصوص الشرطيات فبتعيين بعض
واما انه لا تكون الا اذا الشمس طالعة واما ان لا تكون النهار موجودا
الازمان او الاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما انها فباهمال
اى باهمال كمية الازمان والاحوال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد
نحو ان جئتني اكرمتك اى اذا حصل واسناد الى الاسم والاسم بجنس
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد حقيقي معين فهي مخصوصة وان لم يكن
والا لوجب ان يقال في الشرطيات
كذلك فان بين فيها كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة
باكيد كل
والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع
اى زمان
معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او على
بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى
ومتى كقولنا كلما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي
المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة كقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة

اما

اى العنصريات هي الاولية الثلاثة الحيوان ونحوه والانسان والمعادن
والاولان نامیان دون الثالث جماد فان
قال العنصريات اما نامیان او جماد بخلاف
الفلكيات فانها لا عناد فيها لانها ليست
بنام لعدم اشتمالها النوعي عليها ولبساطتها
جماد وبيان ذلك في الطبيع منتشر

اى دون الفلكيات فانها اذ كان من الفلكيات
لا يطلق انه نامي والجماد معه بل ينحصر
عنصار
اجزائها

لانه اذا كان من الفلكيات لا يكون
بينهما عناد لعدم كون كل جماد مركبا
او نامیا لانتفاء قيد معا فتوهمان
ش

ولو قال في المثال اه مشتمل البعض مركبا
اكرمتك لكان اظهر لكون مركبا اشارة
الى تعيين بعض الاحوال كما ان البعض
اشارة الى تعيين بعض الايام
شرح

.. واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال انما
للاهمال بقرائن منه انه خالف
المصنف في جعل اداة الانفصال امكانه ادعى
واو وجعله عباب الطالع حيث قال
فيه عباب الطالع في المفصلة الاهمال
واما وهل في الانفصال بفهم منهما
والمعان الانفصال ما لم يكن بان اما وحاصل
وكلام المطالع ما لم يكن بان اما وحاصل
من غير مقارنة او سور الاهمال نعم
كان الناسب ان يقيدان ولو اذا
كان الناسب ان يقيدان وكانه اكتفى
بالتنبيه هنا اما
عصام

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية
كان النهار موجود / خ
فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون
الليل خ
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا و
او يتحقق سور خ
بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما ولبس مهما ولبس متى في
هذا كذب
المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما كان كذا يكون كذا فمفهومه رفع الايجاب الكلي
لامحالة فاذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق
بدون تقييد بقد يكون وغيره
وكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال ولما واو في الانفصال للاهمال
لو اداو او اذا اداو
اذا خ
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا قال والشرطية قد تتركب من حمليتين وعن
متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم
الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها

اعلم انه ذهب الى ان كل
ان شاركت الدلالة ولو كالموسلة
منعضية الدلالة ولو كالموسلة
واذا اوكلما ولما لا دلالة لها عليه وجعل
صاحب المطالع مهما ولو ايضا من هذا
القبيل وزيف الشارح ذلك
ادوات الشرط لا دلالة لها على
اداة الاتصال والانفصال فاذا اريد
من الاتصال والانفصال ما هو
افادة اللزوم فيها فيد القضية بقيدها
فيها قيد القضية بقيدها
مطابقة لا تقييد اكثر من ذلك
وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لزوم جهة لزومية
موجود اتفاقا فيه هذا او بهذا عرفت
ان اللزوم والاتفاق كيفيتان
ان اللزوم والاتفاق كيفيتان
زائدتان على النسبة الحاصلة بين
الشرطية والنسبة الحاصلة بين
جزئي الاتصال والانفصال
عصام

انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة
من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من
حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة ولا تزيد على هذه الاقسام الستة لكن كل واحدة من هذه
الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز
عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم
التالى اللازم ويحتمل ان يكون التى ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم
في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالى متعين لان يكون تاليا بخلاف
المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند
لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر
اياه فحال الكل من جزئيها عند الاخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما
وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا في

فانا وضعنا المتصلة قد تركب من المتصلة والزوجية المنفصلة فهو بحسب والاتفاقية الشرطية لا تخرج من اقسام الشرطية بخلاف هذا مطلق الشرطية ولهذا جعل الحكماء فيما سبق على البحث والمتصلة والمنفصلة العنادية وهما المتصلة والمنفصلة صاحب المطالع اللزومية وقد سلك على هذا المسلك الرابع من تقدمهم على الشرطية وقد سلك على هذا البحث عن التركيب عن هذا البحث وجمعها عضد

يريد بحسب مفهوم المتصلة حيث اذا نظر اليها بما يتميز فيها التالى عن المقدم واراد مفهوم المقدم والتالى حيث اذا نظر اليها لا بشرط الانتاج ان الاول طبيعة وفرد الطبع المفهوم لا الحقيقة وحقيقتها الشيء الا مفهوم الملزوم فان حقيقة الشيء ليس الا مفهوم المقدم وقولهم مفهوم ما يصدق عليه المقدم يريد ان مفهوم ملزوم ومنضم الى ضميمة في القضية بحيث اذا قطع النظر عن وضعها في القضية فلا يجب ان مفهوم التالى مطلقا مفهوم واحد ويوما ما حكم عليه بالانفصال وكذا مفهوم المقدم مطلقا ما حكم عليه بالاتصال عضد

قيل للاجزاء كان تكون التالى ملزوما للمقدم وحق المقدم ان لا يتميز عن التالى الا كالمتصلة لا يتميز عن المقدم فما الفرق

المتصلة حق مفهومها حالة واحدة فاما بحسب مفهومها حالة واحدة وكل واحد منها بقوله ويحتمل ه

المركبة

يحتمل ان يكون في على صيغة الماضى وصلة قوله الجهول وكلها بما موصولة ويحتمل ان يكون على صيغة المضارع مرفوعا على الابتداء وكلها بين المتصلة الخ خبر المبتدأ والمعنى فرق عظيم بين اه تامل

المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام
الى قسمين ، وان صح
الثلثة في المتصلة المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة اما امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا
كان حيوانا خ
فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن هذا الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا
كان
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم بمتساويين والرابع من حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا
ان كانت خ
كلما كانت طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما انتفت الشمس طلعة فالنهار
كان كلما كانت خ
موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة والحملية
هذا ص
مقدم كقولنا كلما كان عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما
كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة و
المتصلة مقدم كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك
ان خ
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول
من حمليتين كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا
اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون اما ان يكون
هذا العدد لا زوجا او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا
يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
ليس بعدد واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** الفصل الثالث
في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحده بانه
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان تكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها
واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو

قيل ان المنفصلة الثانية اعني قوله اما ان يكون العدد لا فردا هي المنفصلة الاولى زوجا او لا فردا بعينها بحسب المعنى لان معنى لا فرد هو معنى زوج ومعنى فرد ومعنى لا فرد هو معنى زوج فلا توجد هنالك منفصلة حقيقية منهما اذ لا انفصال بين الشيء وعينه ولا بين نقيضه وما يلازمه نعم بينهما مغايرة ما وبهذا الاعتبار يصح ان تكون المنفصلة الحقيقية مركبة منهما وكذا المثال الذي بعد هذا مانعة الخلو ايضا

الظاهر ان هذا المثال المركب من حملية ومتصلة مانعة الخلو لا حقيقية فتامل

ولو قال اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا لكان منفصلة حقيقية فافهم

اقول الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

(عطف تفسير على التنبيه الى اللواحق) (لان الاحكام من اللواحق)

اختلاف

اذ ادراك القضايا بالعكوس والنقائض الا بمعرفة التناقض

اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاتهما ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد
يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف القضيتين
اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى
شرطية او منفصلة ومتصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب و
السلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد
يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث
لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي
اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او
بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق

اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاتهما ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد
يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف القضيتين
اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى
شرطية او منفصلة ومتصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب و
السلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد
يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث
لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي
اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او
بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق

اوكاذبتان

اوكاذبتان

اوكاذبتان

احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان

معناه انه ملزوم له ولازم له عصمة

واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما لخصوص المادة فكما في
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب و
ليس كذلك لان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب فليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف
قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي
لذاته وصورته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف

فقيد قوله لذاته ليخرج ما بالواسطة وما بخصوص المادة

بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق

اي يقتضي ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة

قوله اي لا يكفي ان يكون الاختلاف مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى في شيء من الثانيين غير ظاهر بل احديهما كاذبة والاخرى صادقة اتفاقا من غير اقتضاء على ان اقتضاء صدقهما وكذب الاخرى معتبر على وجه الابهام من غير ان يتعين الصادق والكاذب وههنا كل من الصادق والكاذب متعين عصام

والقوة

والقوة والفعل وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولابد من
الاختلاف بالجهة في الكل صدق الممكنتين وكذب الضروريتين **أقول** القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها
في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا
يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقضا بجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم عمرو وليس
بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم
زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه
اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ لا
تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم اي نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه لو

اي ايجاد الخصوصين بوقف
لانه لابد من شرائط الجزء وبيانها فيما ذكر ويلزم
بيانا ان المراد الاول وتخصيصها فيما ذكر هنا
بالذكر فيما سيذكر هنا شرطا اوجب تخصيصها
عصام

ذكر هنا ان عنها بشرط الان الحصر ربما
لها بعد ذكرها
عصام

ب اي بيد حصر القضيتين المتعارفتين
فلا يرد حصر ايجاب المهملتين الاتيتين
الحصر لبقاء الطبيعيتين ومقصود
الشارح الاتي بذلك الايجاب وهو
تكثرة فصار البيان على اشتراط القضيتين
والمحصورتين
عصام

ج قيل الاولى وحدة الحكم عليه ليتناول
المقدم فلا يحصل العدد بالمقابلات وطرق الشرطية
بحث لان اعتبار الوحدات في طرفي القضيتين
غير ظاهر الجريان ولو سلم فالمعتبر
التناقض في الشرطيات بقوله واما
الشرطيات الخ فكما يجيء
عصام

د لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
ذلك لا يثبت وجوب وحدة الشرط في التناقض بين شرطي
بجنس مع وجود مانع الا يجوز فيه وحدة الشرط
وعن هذا ظهر ابطال بينهما حتى يثبت وجوب
فلا يدين مثال الجنس مفرق
وحدة الشرط مثال كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي مطلقا من غير تقييد
بالتناقض عند اختلاف الشرط ما حاصل
عصام

ه اي مزيل على العين رديتها

و اي مادة الامكان ح

ز اي اتحادات

ح اي اتحاد الموضوع في القضيتين

ط بالفاء والعين ك

ي اذ له بياض العين والظفر وربما يكون له بياض الشعر

لو اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب
اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا تحققت فى احدى
القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر
اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء اى ليتحقق
التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان
وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه
ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا
الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم الناس نائم ليلا
وفى قولنا زيد ليس بنائم الناس نائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول
واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس
وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب

فان اختلاف الجزء والكل يوجب اختلاف الموضوع فان الزنجى باعتبار جزئه غير باعتبار كله واختلافهما يوجب اختلاف الموضوع واتحادهما يوجب اتحاده فكل واحد من هذين الوحدتين يستلزم اتحاد الموضوع واختلافه

فان وحدة المكان يندرج فيها الاين اختلاف المحمول الا انا لم نذكره لندرجه تحت اختلاف الجزء والكل وتندرج فيها وحدة الاضافة لاستلزام اختلاف الاضافة اختلاف المحمول فان ابا عمرو غير ابى بكر وتندرج فيها وحدة القوة والفعل لان اختلافهما يقتضى اختلاف المحمول

ابو نصر

وارد

نلخص هذا الكلام انه مع الاتحاد
جوازان صدق الجزئيتين في المادة
الدكورة عالم الناقض بين الجزئيتين
حتى يثبت بها اشتراط الاختلاف
بالكمية
عصام

واردًا على النسبة التي وردت عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما
وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية
الكمية — اشارة الى عدم اتحاد الموضوع في القضيتين — زيد شئ — عمرو شئ
اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر
كالقيام مثلا — اى اخذ الموضوع في هذا اشارة الى اختلاف الموضوع
فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف النسبة ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة
اشارة الى اختلاف الشرط
لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه
القبلية في المكان والزمان وغيرهما
بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة الحكمية اتحدا لكل وان كانت القضيتان
اى الوحدات الثمانية
محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم
اى في الكلية والجزئية لانهما لو كانا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما
حتى يشترط اختلاف الكمية
تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية
هذا عند المنع المذكور ع
غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما
العام — اى الشامل لجميع القضايا — اى اثبات المحمول لبعض افراد الموضوع — اى في جميع القضايا
هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
فقط لا بالنظر الى الخارج — مع كون المحمول لبعض افراد الموضوع — بانه غير البعض
والسلب عن البعض المطلق لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم

فان قلت ليس اعتبار وحدة الموضوع بما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات
هذا سند المنع فيه فتدبر ولا الكلية
قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية
هذا الجواب يبطل الشق ٣ اى العنوان اى مفهوم القضية
تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان
ومع هذا يتحقق التناقض بينهما
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك
الشرائط من شرط اخر في الكل اى في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة
اى الموجبة والسالبة
لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضرورتين في مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان
ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما
ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في بعضها وبالعكس ونقيض المشروطة الحينية الممكنة التي حكم فيها
برفع الضرورة بحسب الوصوف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن
ان يسعل في بعض اوقات كونه محبوبا ونقيض العرفية العامة الحينية

---

١ ما حاصله ان الانسان قولك النظر في جميع الاحكام انما هو بالنظر الى مفهوم القضية العام ولا يجوز ان يراد بالجزئيات الذي لا يجوز عنه الانسان مطلق الحيوان بل اعتبروا وحدة الموضوع والمحمول هو احد هذا منع الاجتماع والسلب هو احد هذا منع الانفكاك

٢ يعني من عنوان الخصوص حصار ان السند هنا ما هو مفهوم عند المنع كان السائل قال فان قلت الحاجة الى اعتبار آه لانهم اعتبروا وحدة الموضوع المخ وما قاله الفاضل يلزم خلاف ما فيه فتدبر

٣ هذا منع لقوله النظر في جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية مستندا ان باعتبار وحدة الموضوع في السند على عدم مفهوم القضية وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر وذات الموضوع والجواب بابطال السند فتدبر

٤ اى لا حاجة الى شرط الاختلاف في الكلية والجزئية لانهم اذا اعتبروا اتحاد الموضوع يكذب المحمول ان لم يكن بانسان كقولنا كل انسان ليس بانسان اى الحيوان الخاص الذي هو الانسان فيتحقق التناقض فيه هذا سند المنع فيه فتدبر

٥ فان قيل ليس موضوع عامة الذكر والطبيعة لانه المفهوم لان الاحكام في الحقيقة لبعض الافراد فتدبر

٦ لا يلزم من علم كون ذات الموضوع مرادا الجواز ان يكون المراد ما هو الموضوع في الذكر وهو مفهوم القضية بين ان يكون ذات القضيتين المذكورتين مفهوم ذات الحيوان واقعا ان لفظ الكل والبعض بل الذات بين لا يفيد بما هو الموضوع عموم وخصوص حسبما ان الحاكم عليه في عموم وخصوص حسبما ان

المطلقة

المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض
باراده جزء السلب على لفظها قصدا الى سلبه
احيان وضوا الموضوع وهتا لها ما مر اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
اى قضية بعد قضية اى كما ٤٥ اخذ النقيض لكل قضية معناها
وهذا القدر كاف واخذ النقيض لقضية قضية حتى ان لكل قضية يكون نقيضها
اى ليس كل انسان حيوان بالضرورة
رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك
وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفعت القضية فربما يكون نفس رفعها قضية
كرفع الضرورة فان لمفهوم معين وهو الممكنة العامة
قضية لها مفهوم محصل يعني عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن
صفة بان يكون اسمها معينا
رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم
لنقيض
مساو له مفهوم محصل عند العقل كقولنا كل حيوان انسان فنقيضها ليس كل حيوان
للنقيض صفة اى اعتبر
انسانا ولازمه بعض الحيوان ليس بانسان مساو له مفهوم محصل فاخذ ذلك
فيه لطافة
اللازم واطلق عليه اسم النقيض تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات
واشتهر هنا التجوز الى انه صار بمنزلة الحقيقة نقله
محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي
حتى لا يحتاج الى الشرائط المذكورة
في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد
بان يقال نقيض كل قضية رفع تلك القضية سواء كان لرفعها مفهوم محصل اولا
الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن
وهو معنى الضرورة المطلقة
ذلك الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها عن

اى كل قضية ما يشتمل على الرد
وقوعه فالمراد بالشيء القضية
العينية ومن الرفع لا وقوعه الزيد هو قريب
هو
اى هذه الطائفة بكفي الاحتياج الى
ان يفصل ان نقيض الكلية الجزئية
هو
باعتبار الجهة وانما باعتبار الكمية
فلا لان كل نقيض هذا لازم مساو اى
لازم مساو نقيض هذا باعتبار الكمية
دون ان رفع قولنا بالضرورة كل انسان
حيوان وليس هذا ممكنة عامة بل
هو ملزوم لقولنا بالامكان العام فلا
بعض الانسان ليس بحيوان
تعليم
فان قولك ليس كل حيوان انسانا دال
على رفع الايجاب الكلي بالطابقة وعلى
السلب الجزئي بالالتزام لان الاعم لا يصدق
الا يصدق الاخص فاما ان يكون الاعم صادقا
الايجاب الكلي او
عن كل واحد واحد من البعض فالسلب الجزئي
كاذبا والمقدم حق لانه نقيض الكلي فيكون
ضرورة ليس وش لانه نقيض الجزئي فيكون دالا على
عليه بالالتزام
ابن كمال
نقيض
ما اشار عليه كون ليس كل حيوان انسانا
فضية لها مفهوم محصل عند العقل من السور القضايا
مع انهم عدوا ليس كل من السور
الجزئية
واقول اطلاق
تامل فيه
الثالث ان الجزئية التي هي مفهوم محصل
على ذلك القضية انما هي باعتبار لازمها
المنطوق فيها لا بمعنى انها مدلول بها المطابقي لها مفهوم
الصحيح باعتبار خطوقه فلا تنافي
محصل باعتبار مفهوم لازمه
ان لها مفهوم باعتبار لازمه
قرن العمل

واعلم
الحقيقي بناء على ان التناقض
العام سلب الضرورة بشرط الامكان
المخالف اما لو فسر بسلب الضرورة بشرط
بنقيض الضرورة

الجانب مما يناقضان وضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب
وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه
سلب امكان السلب اى سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب
فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال
ينافيه بخلاف ما قاله فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب
بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى
بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام
الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم
السلب ويتحقق السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق
اطلاق السلب فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان فى نقيض المطلقة العامة
الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب

في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من
وهو ايضا يحصل للانسان في جنبه البسار سهل عند حصوله ح ای کرده نقیض الشروطة الحینیة ح
هو ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
والجنوب الذكاية ذات الجنب وهو مرض تصيب الانسان داخل جنبه ص
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورة المطلقة وكما ان
وكما نسخة
الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل
ونقيضه دائما بعض الجنوب ليس بسائل ما دام مجنوبا ب
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك
الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من
مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو
الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق **اقول**

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ونقيضه
بالامكان بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا
وكقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب
بالامكان العام بعض الكاتب ساكن
الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا

ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا
في المشروطة الضرورة ما دام الوصف واما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط
الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والممكنة العامة على الكذب اذ الممكن الوصفي
الحينية مثلا في الضرورة بشرط كون كل كاتب
ملفقا في الضرورة بشرط كونه كاتبا
حيوانا بالضرورة جسما بالامكان من هو
وليس كاتب جسما بالامكان العام
بمتحرك
كاتب

كقولنا دائما كل كاتب بمتحرك الاصابع ما
دام كاتبا ونقيضه بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالفعل في بعض اوقات
كونه كاتبا وكقولنا دائما لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا ونقيضه
بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل في
بعض اوقات كونه كاتبا

فان قلت لم لم يعرض الحينية الممكنة
والحينية المطلقة فيما سبق في تحقيق
الوجهات مع انها تحتاج الى معرفتها في
باب الاحكام قلت لانه الد التمهيد
بين الوجهات المشهورة وغير المشهور
فخصص البحث في كل موضع دعت الحاجة
المشهور منها
الاكثر شئ منها
عصامي

القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا
على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركب وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض وامّا
ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين
فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطيها ويؤخذ لكل واحد منهما نقيض
ويتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى
صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق
الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ
نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما
موافقة للاصل في الكيف واخراهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض

لا نقيضه حتى يجيء انه لا اختلاف بين الفريقين في الرد الى القضية ذات الايجاب والسلب لكون احدهما حملية والاخرى شرطية ولا اختلاف في الجهة والاضافة في الكيف بجواب بان المراد بالاختلاف في الجهة والاضافة في الكيف ان يكون بين نفسي النقيضين او بين اجزائهما

الظاهر هو انه اشارة الى القياس اقتراني حذفت صغراه لشيوعها انفا منه قال ويرفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين هكذا رفع احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فينتج ان رفع احد الجزئين نقيض الجزء الآخر وهو مفهوم مردد بين نقيضي الجزئين

الطلوب

ان قلت اذا كانت نقيض المركبة فان المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا تكون نقيضا لها بل نقيضها السالبة قلت المنفصلة وان كانت بالايجاب والسلب لكن قول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز او باعتبار ان المنفصلة انما تنقض عليها السالبة المحصلة المساوية لنقيضها كما اشار اليه الشارح

ومن ههنا ظهر وجه قول المصنف ان نقيض الحاصل الخ

شرح المطالع

المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدائمة الموافقة للاصل علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس
كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واو المنفصلة
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات **قال** وان كانت جزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل
واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل
واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية
فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث
يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك

المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية

الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام

ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما فان

الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن بعض افراده الباقية

دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا

شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين

لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج

بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك

فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون

كل واحد من افراد ج اما ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد

واحد اي كل واحد واحد لا يخ عن نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما

حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد

من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له ولا يخ

اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما

ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة

مانعة

مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو
والعبارة واقية بالمقصود بخلاف الاول عشك
طريق ثان في اخذ النقيضين فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين
او على سبيل المعاوضة للدليل الاول على عدم كفاية المفهوم المراد هنا شرحه
فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضي الجزئين
عبارة ح
الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا
البسيطتين في بيان الفرق
فما الفرق فنقول مفهوم المركبة الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
لا غاد الموضوع فيها وهو رفع المجموع
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيها مساويا لنقيضها
البسيطتين
واما مفهوم المركبة الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
المستفاد من الجزء الاول في قولك بعض الانسان ضاحك بالفعل لا دائما البسيطة
لان موضوع الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية
بعد التحليل لتعدد الموضوع في الكبرى فيها دون المركبة فاك
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين
المركبة الغير المركبة اللتان جزءا الجزئية المركبة
اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
سواء كان الموضوع اولا كما في ذلك المثال كما في بعض الحيوان ماش لا دائما
مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد
وهما كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما فاك بسيط كما تقدم في بيان النسب
نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص بين المركبة اى نقيض الاعم وهو البسيط المركبة الاخص بين
الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع
موجبة وسالبة اى نقيض الاخص وهو المركبة الجزئية
الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة
الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية

ص
فانه يصدق بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل
وبعض الجسم ليس بحيوان لا دائما
فاك
مع انه يقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما

ص
اى لاجل ان احد نقيضي الجزئيتين اخص من نقيض الجزئية المركبة
البسيطتين جاز اجتماع الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
الجزئية مع الكليتين المتناقضتين هما نقيضا
الجزئيتين البسيطتين لا يجتمعان معا ولا يرتفعان
ان النقيضان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان
معا وبهذا ظهر فساد ما ذكر
فاك
ذلك فيما مر

ص
اى ولاجل ان نقيض احد الجزئيتين
اخص من نقيض مفهوم الجزئية جاز

ص
تحاصل الجواب ان المذكور
كان مفهوم المركبة الكلية
مفهوم المركبة الكلية كما ذكرنا
نقيضه نقيضا الجزئيتين فانا لم نكن مفهوم
احد نقيضيهما نقيضا لها

ولا تصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب
اى نقيض الجزئية الموجبة وهو كل جسم حيوان واما ليس بحيوان دائما
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى
اى الكلية السالبة المخصوصة لانا نعلم بالمشاهدة ٤
الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية ففقيض الكلية منها الجزئية
اى الايجاب والسلب
الموافقة في الجنس المخالفة في الكيف وبالعكس اقول اما الشرطية ففقيض
اى نقيض الجزئية هو الكلية
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اى في الاتصال و
والانفاق
الانفصال والنوع اى في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس ففقيض اللزومية
الواو نائب مناب عامل النقيض المجرور
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا
اى الشمس ٢ اى فالنهار ٣ اى لا نقيضه ليس كلما كان اب فهي لزومية ٤
كلما كان اب فهي لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج حقيقية و
طالعة موجود شمس الليل
فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج حقيقية وعلى هذا القياس قال
موجود طالعة
البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف اقول من احكام القضايا العكس
نعت بحث
المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اى الايجاب والسلب
اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شئ من الانسان بحجر

اذ لا يكفي في النقيض الموافقة في الجنس
بل لا بد من الاتحاد في النوع
بحيث صح عليه بان الاتحاد في الجنس لا
يلزم فصلا عن الاتحاد في النوع المفروض
وقد سبق ان نقيض الجزئيين هو المنفصلة
المركبة من نقيض الجزئيين والمانعة الخلو
ما نعة الخلو فقط نسبة حملية مركبة ومرفوع
نقيض هو قضية حملية بسيطة لما تقدم
اولا بانا لا نسلم ان المأخوذ نقيضا بقانون
نقيض المركب منفصلة بل حملية مردودة
بالنقض المنقوض
عضدي
الحول وثانيا بان هذا البيان مختص
بالموجبة الجزئية
وهو قولنا كل جسم حيوان دائما فانها كاذبة
من الجسم حيوان دائما فانها كاذبة
والحال ان قولنا بعض الجسم حيوان
دائما كاذب فيجتمع الجزئية الموجبة
مع احدى الكليتين على الكذب
فلا يكونان متناقضين
اى نقيض الجزئية
واحدى الكليتين

ولا يخفى ان الاحكام التي هي
نفس القضايا ولهذا قال الحق المحقق
القضايا وفي القضايا واحكامها
الثانية في القضايا الاول اه منه
من احكام القضايا
عن جعل الجزء الاول اه منه
لارتكابه الاستخدام في ضميره
عضدي
قلنا

قلنا لاثنتي من الحجر باثنان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في
الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل
موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها مميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا
لصدق المعرف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لانهم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون
فرد الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون هذا
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية فلا شك ان
المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون
للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه
لان كلا من المعاندين مشتملة على الاخرى وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك وانما قال لجعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل

وان تفاوت بهما المذكور وحقيقته
في الشرطية ولو لوحظ الخ ان على
الذكر بين في مطلق العكس الا يعتبر
التعريف على عكس القضية بالجملة بل
من قبيل القضية لانها ليست ما يكون
موضوعها في الحقيقة مخالفا لموضوعها
في الذكر كالانعكاس في الطبيعة فان
قولنا الحيوان جنس هو ان
مفهوم الجنس

يعني اذا اريد بالمحكوم به بالذات ان يكون
في الذكر وكذا بالمحكوم عليه في
المنفصلة عكس مع انهم صرحوا بانه لا عكس
لها فانما صح هو انه لا عكس
التعريف فلا يصح التعريف اذا وجد
به التوجيه به

ويمكن ارادة الشبيه بوجه اخر وهو ان
يقال وعلى هذا يلزم ان يكون صادق التعريف
على ما لا يعكس وهو جعل المقدم
المنفصلة ثانيا والتالي عكسا وحملا
انهم صرحوا بانه لا عكس وعلى اي تقدير
ذكره على هذا تكلف وعلى ما اشار اليه الزامي
بجعله انه لا اختصاص له بالمنفصلة
في الذكر بل لو اريد الجزء في المنفصلة
نفسها الذكر بان جزأها المتقابلان
جزأها نفسها ويمكن ان يقال بالنظر
الى الحقيقة لا يمين بين المعاند والمقابل
حتى يختص جعل الاول ثانيا والثاني
اولا وانما المهنة الذكر

اي لا يلزم انها لا عكس لها عندهم كيف
تكون ونبه بالعكس ومن البين ان بين
المقدم عن التالي في الذكر والظهور
انهم عنوا نفس الامر فلا يصح ذو
ويحتمل ان يصح ذو

التعريف. هذا الايراد بان يراد بالجعل المعقول
المنفصلات على ما هو فيقع فيقع قولهم المعقول
والحق بالعناية اختاره هنا
بعض الفاضلين من ظن ان بين كلاميه
تناقضا ولم يحصل له تناقضا
منهم

الموضوع بالمحمول كما ذكرهم بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
(اى الايراد سيذكره ع الاشارات) (كما هو ظاهر مفهوم العبارة عصام)
ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل
(والا يلزم ان لا يكون القضايا الكاذبة عكس كما لا يخفى)
يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
(بقوله مع بقاء الصدق) (واللفظ وانما اعتبر بقاء الصدق تامل ك)
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق
(والا لانجر الى لانها ع) (بجواز ان يكون اعم)
اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا
كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد
ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا
فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في
(والاقل مثل كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان م)
الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الاموافقة لها في الكيف قال اما السوالب
(اى الجامعة والخاصة) (صفة) (اى الوقتية والمنتشرة)
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
(اى الوجودية اللاضرورة والدائمة)
العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة
(وانما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية والامكان العام لانها اعم الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص ص)
لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
(نقيض قوله بعض المنخسف ليس ع)
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم
الاعم لازم الاخص ضرورة اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب

لم يجد لكن يهدد واجاب باعتبار اضطرارية الاصطلاح عليه يعني فلم يجدوها في الاكثر صادقة وهو انهم لم تفحصوا

الفضايا

في الاكثر بعد التبديل الا

لازمة بعد التبديل لما يبقى وجوده غير موافقة لها يبقى وجوده موافقة

الاقل لازمة موافقة فانه

كما في كل انسان حيوان فانه لا يصدق بعض الحيوان ليس

التبديل بصادق بعض الانسان ليس بانسان ولم يرد انهم لم يجدوا قيد

موافقة اذ لو كان كذلك لم يصح اعتبار

بقاء الكيف في مطلق العكس ويمكن دفعه

اذ لا وجه لقوله في الاكثر الا ان يحسب

اللزوم لا بحسب المادة فان اللزوم

الا موافقة في الكيف ويمكن دفعه

بان اللزوم لا بواسطة المادة اعني

بعد هذا التفحص حتى لو كان اللزوم

بحسب المادة كما لا عبرة الذي يتعلق

في الاصطلاح ان العكس موافق في الكيف فلذا

بانا نقول الا الخالف

لم يلتفتوا

عصام

بل خمسة عشر زيادة الحينية المطلقة

والحينية الممكنة والوقتية المطلقة

والمطلقة الوقتية والممكنة العامة

والممكنة الوقتية والاشتراك في العلة

قال في

شرح المطالع ان العلة

فيهما مكتفى بالمغايرة

ولتقديم بعض الوجوه ان لا

ينافي كون العادة تقديم

ذلك نادرا بالنسبة

الى العادة او دائما

وبقابل العادة قال ارادعاده

الجمهور والا فالبعض قدم الوجوب

ومنه صاحب المطالع

اى عكس الوجوب

عصام

لانه

لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان
رد على من قدم الموجبات لشرفها عضد
ايجابا لانها افيد في العلوم واضبط فالسوالب القائلة كلية او جزئية فان كانت
لانه احاط بجميع افراد الموضوع بخلاف الجزئية عضد فانها لم تحط الا ببعض
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
مطلقة ض
لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاصل لم
ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شئ من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس
نقيض العكس ش
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة واما
قالي باطل والعدم ظاهر
انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس
فلو صدق الخاص بدون العكس العام لزم صدق الملزوم بدون اللازم عضد
الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم
وا علم
ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
اي انعكاس القضية
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع
منطبق خ
المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح
تعليل
ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شئ من
المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم انعكاسها بمادة واحدة دون الانعكاس
بعض
قال
واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا

هذا مبني على تخصيص الاخفاش بذهاب نور القمر في عرفهم واما على ان القمر في نفسه من اشف الاجسام فانور القمر والشمس في الجزئية غير كاذبة عضد

الحكم المذكور لا يجوز ان يقام برهان منعقد على اقتام العاد لجعل من لا ينال كمال البرهان لجميع لزوم العكس في جميع المواد فافهم المنطق على جميع المواد عضد

فالكاء ان تقول المراد من البرهان ما كان واحدا او متعددا من اي الضرب

الظاهر ان معنى الانعكاس ثبوت العكس الان العكس وقضيته الازمية للاصل لزوما كليا والمحاجة في دعوى الزوم الكلي الماخوذ في الانعكاس من دعوى الزوم المال دعوى لزوم الانعكاس على حتى يكون المال دعوى لزوم الانعكاس على بل لو اخذت مطلقة ايضا يشمل ذلك الدعوى عضد

اي قضية مطلقة
لبيان جهة فضلا عن بيان الجهة الضرورية

صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب فدائما لاشئ من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ليس ب بالضرورة في الضرورية
ودائما في الدائمة وهو محال **اقول** من اسوالب الكلية الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة تنعكس سالبة كلية دائمة لانها اذا صدق بالضرورة
او دائما لاشئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشئ من ب ج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق
ولاشئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ليس ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركب المقدمتين
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من
نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لانه كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول
لكن الاول هنا منتف لوجود بعض حيث فرض صدق نقيض العكس فلو
صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من
ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان

اى فيلزم ان يصدق دائما ح — اى مصدق نقيضه بعض
الثاني
اى بالفعل — حينئذ
اى سلب الشئ عن نفسه — ودائما
اى يجعل نقيض العكس صغرى والاصل كبرى
اى من صورة القياس وبوجوب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول
هذا المحال
اى من اجتماع نقيض العكس بالاصل راجع عكسه
لانه يستلزم المحال
لان الايجاب لا يقتضي الوجود
لان الموضوع والسلب على هذا التقدير موجود فلا يصح السلب
اى الذهاب

اى انه على تقدير وقوعه ومعنى قوله وينضم الخ
لان الكلي بالاشتراك فيلزم المحال فلا يكون ممكنا
اى الاعتبار امكان المحال كما تقدم
الاصل اى
فصل البيان انقلال الاستحالة والاعاهة فيه
الشكل الرابع
السند السنة وهو الذي يعتبر للمطابع وتبعه
والدعاء ان يتبع قول المصدق فيقضه
ارتفاع ما فرض لزوم محالين نفي اللزوم
عطاهم وبعضهم قولا
امكان الانفكاك والانفاع

معه فيفرض
الارتفاع فظاهر
عدم امكانه من لزوم
عصام
المحال

اى المحال لا يكون لازما الا من الامرين الرافع والاول
لئلا تخلف اللازم عن الملزوم وتركب
المقدمتين واقع فلا يكون المحال لازما
سواء كان حقا او سيقا فان الثاني ايضا قد
كون المحال لازما للتركيب وقوعه لا لوجوده
عصام

فيه مسامحة والمراد من اجتماع
نقيض العكس بالاصل وجه الضعف
قوله فيكون العكس حقا سند
الاجتماع مع الاصل لانا نفرض الصدق
العكس حقا ان يكون بعضها على قدر
الاصل بمعنى يؤدي الى دعوى اللزوم
فلا يجوز انه لا يتعين كونه لازما
من نقيض العكس بجواز ان يكون لازما
من اجتماع النقيضين مع الاصل فيكون
الاجتماع محالا مع امكان النقيضين
الا يقتضي استحالة شئ منهما
عصام

اراد ببعض ب ما
هو موضوع ليس
ب لا بعض افراده
مطلقا حتى يجب ان يوجد
بعض ب لانا في علم نقضه
بعض ب ليس ب كفى لصدق
وعلم النقض بالمذكورة والدليل على
القضية المذكورة ان موضوع المطلوب
وجود هذا البعض ان موضوع القضية
بعينه موضوع القضية
عصام

قد يقال هذا اذا المعتبر في عقد الوضع الامكان كما هو مذهب الفارابي بل يكون بالفعل كما هو مذهب الشيخ فو [illegible] الشارح او الذكر فانه ما ... اخص هذا البحث وفصله السيد السند علية الشارح عصام

اشارة الى الاعتراض على الشارح وهو المعترض عليه مير جليل رحمه الله تعالى ربيع عبد الله

لا يخفى عليك ان هذا مبني على ما هو مشهور ظاهر في عقد الوضع من ان الشيخ شرط في عقد الوضع ان يكون الاتصاف بالفعل اي يكون افراد الوضع العنوان متصفة في نفس الامر واما على مذهب الفارابي وتحقيق الشيخ على ما ذكرناه فلا يصح سير

والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لا تنعكس الممكنة لم تنعكس الضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان ممكنة متلازمتين تلازمت الموجبتان الممكنتان المحالة ح مطالع

صفة واحدة للنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة فلا يصدق فلا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هف **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب

لانه نقيضه ونضمه الى الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة
او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو مع انه
محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج لا
دائما فيصدق دائما لاشئ من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض
ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما
عرفت فاذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة
وهي لاشئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لاشئ من ب ج دائما وتنعكس اي لاشئ من ج ب دائما وقد كان

هو ب ج حين هو ب وهذا
طريق هوه الى الآن
بنقض هوه الى الآن
عصام

اي وان لم يصدق العرفية العامة
الطلقة مثل قوله بعض ب ج
بالضرورة ما دام ج

اي بسبب ان الاصابع ما دامت كانت تنعكس
بالضرورة ما دامت كانت هو
بكاتب

اي بجواز العقل انفكاك الثاني عن
الاول ولا يخفى عليك ان مجرد تجويز
العقل انفكاك الثاني عن الاول
لا يمنع استلزام الاول الثاني وجوبا نعم
كل زوم غير بين ولو كان مجرد تجويز العقل
كافيا في منع استلزام الشئ الشئ لكان
كل لزوم غير بين غير لازم وليس كذلك
عصام

العدم تحقق الثاني في بعض الموارد
كقولنا لاشئ من مركوب زيد
بحمار هل هو سالبة بالضرورة
عامة وعكسه بالضرورة
لاشئ من الحمار
بمركوب زيد بالامكان
كاذبة وهو
ظاهر

دام حال هل هو نقيضه
لصدق الحمار مركوب زيد بالامكان
بعض الحمار ليس بمركوب زيد
اي العينية الكلية العامة
الشروطة العامة
كما سبق فافهم
سبحان

فان قيل الكلام فيما قبل اللادوام
موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس
كلية في الحاصلة وقد تبين انها لا تنعكس
فتفطن لاحتمال ان انضمام العينية
الكلية الى القضية يوجب عكسها
كليا كما ان انضمام الجزئية للعامتين اوجب
وانعكاسها
لا آ
شرح مطالع

لان الادوام الاصل بدل على بعض ج ب بالفعل وفرض الجهم دالا فيصدق ذيد بالفعل بحكم الادوام

الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا الشئ من الكاتب بساكن ولو لوحظ كان غافلا عن تصورات الناسخ لكانت قاصدة الى الساكن الا انه نبه عليه وهو انه لا بد من تكرار الاصابع عند تكرار الساكن عصام

لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هو وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة حتى يصير عرفية خاصة بالادوام في الكل لانه لا يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لادائما في الكل كذب الادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بساكن دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لادائما صدق دائما بعض ب ليس ج ما دام ب لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج فد ج بالفعل وب ايضا اللادوام سلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب في حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف فاذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق دائما بعض ب ليس ج ما دام ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية فمتى لم تنعكس لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها

ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لادائما صح

لو كان في الربع عدد الارض ساكنة دائما اذ لا محالة من كونها ساكنة فضلا عن كونها ساكنة دائما بالفعل وينقل الباقي عصام

الفلسفيان يجزمون بصدق الممكنة العامة الجزئية مطلقا والمقصود بين عكس الثالثة الجزئية اذا كانت احكامه

ان يصدق ليس ج ما دام ب لادائما والا لكان ج حين هو ب في حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف

العكس قوله والا لكان ج الخ تامل

هذا لكان ج الخ تامل

اي مثال العكس لان العكس قولنا بعض ب ليس ج فليتأمل فيما يصدق عليه الاول دون الثاني لتفاوت الابعاد في الدائرة وهو ذات ب

لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس منها الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب
لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما فد ج
وهو ظ وب بحكم اللا دوام وليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
واحدة يثبت كل واحد منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هو واذا
صدق ج وب على دوام فيما فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج
وب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه
معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي
هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض

قوله ليس ج ما دام ب هو الجزء الاول من العكس وقوله وصدق عليه انه ج اي وان لم يصدق هذه العرفية العامة اي قوله ليس ج ما دام ب وهو قوله لا دوام العكس وهو قوله ليس ب ما دام ج هو وقوله وب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو قوله ليس ج ما دام ب

الصحيح صدق القضية الثالث كل د ب بالفعل واذا ثبت ذلك فنقول من الشكل الثالث كل د ب بالفعل وكل د ليس ج ما دام ب ينتج بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس وكل ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ينتج بعض ب ج بالفعل وهو الجزء الثاني من العكس

القمر

الفرليين بمخسوف وقت التربيع لا دائما فكذب بعض المنخسوفين ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسوف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان
انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع
الجزئيات
الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص
من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في
ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم
الجزئيات
انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين قال واما الموجبات
اى دأب ارباب اه
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع و
عطف على مقدر اى الموجبة لا تنعكس في الكم واما في اه كما سيشير اليه الشارح في الشرح تامل
اما في الجهات فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس جزئية مطلقة
الى ج صوابه
بالفعل
لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب
والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما في
الكلية او الجزئيات
الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو مح واما الخاصتان
فتنعكسان جزئية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها
وهو بعض ب ليس ج بالفعل ح
لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب
اى فيما كان اصله كليا
لصدق كل ب ج دائما فضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة

ولم يقيد الخسوف في العكس
بوقت التربيع مع وجوده في الاصل
لان الامكان العام هو المعتبر في جهات كذا
عصام
فافهم

قوله سوف نقرر السؤال الخ
ان هنالك طريقا اسهل لسهولة
وخلوه مؤنته فلا بد العدول عنه
لهذا الجواب بل الجواب اما انه لا يعرض
له اعتمادا على ان ما ينبغي له من الطريق
اذن فطانة فاراد التنبيه على طريق
افرغ واما انه يتوقف بيان عدم عكس
الجزئي بطريق كرم السائل على بيان عدم عكس الكلي وهذا البيان يجيء فيما
عدم عكس الكلي الكلي فافهم البيان
عن بيان عدم عكس من عرف عدم عكس الكلي
بطريق بفليل من عرف وبنا في معه بيان
ومن لم يعرف وبنا في سواء قدم بيان
عدم عكس الجزئي سواء قدم بيان
عكس الكلي او اخر
عصام

اوّ دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب دائما ونضمّه الى الجزء الثانى ايضا وهو

قولنا لاشئ من ب ب بالاطلاق العام ينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق العام

فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما فى الجزئى فنفرض الموضوع د فدب وهو

ظ ولیس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم

لكنّ اللازم باطل لتقييد الاصل بالدوام واما الوقتيتان والوجوديتان

والمطلقة العامة فنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى

الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلاشئ من

ب ج دائما فهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ب دائما وهو محال اقول

ما مر كان حكم الشوالب ولما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكلية كلية سواء كانت

كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص

على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما فى الجهة

فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخاص فانه

اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دائما

او ما دام ج وجبان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه

وهو لاشئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ب دائما

ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو مح
(اى سلب الشئ عن نفسه كما مر)
وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند علة
(والوجوب يقتضي وجود الموضوع) (لزوما كليا) (موجبة جزئية)
لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينئذ مطلقة
(كما سبق انفا) (مخرج الاصابع) (كاتب)
لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لادائما
(اى لاشئ من ج ب بالاطلاق او بعض ج ليس ب بالاطلاق)
صدق بعض ب ج حين هو ب لادائما اما الحينية المطلقة وهو بعض ب ج
(كما سبق انفا)
حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج
(تقتضيه والوا الدائمة المطلقة)
بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما وضممه الى الجزء الاول من
(اى يجعل هذا صغرى والجزء الاول كبرى) (كبرى)
الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل
(تبعا للمشتري) (مرة اخرى) (من الاصل)
ب دائما وضممه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا
(تبعا للكبرى)
شئ من ج ب بالاطلاق ينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج
دائما لزم صدق ب دائما ولاشئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
(لان الكلي اخص والاخص يستلزم الاعم فيتحقق التناقض)
وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا
(اى اثبات اللادوام بالخلف) (في باب القياس من اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول)
البيان لان جزئيه جزئيان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما سنحققه
(اى موضوع اصل القضية وهي بعض ج ب ما دام ج لادائما)
فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها
(مفعول كان المقدر بإعتبار تضمنه معنى الجعل) (لانه وصف المحمول) (وهي الدائمة المطلقة)
ج وب ما دام ج لادائما فذب وهو ظاهر وليس ج بالفعل والا لكان ج

---

(١) يمكن دفعه بان معنى المثالية العرفية تنافي وصف الموضوع والمحمول للمثلية المحمول على الموضوع في نفسه فقط حتى يكفي في صدقها انتفاء الموضوع بل لا بد فيه من التنافي في نفسه وهو محال
عصام

(٢) قوله او بعضه غير مذكور في المتن ان قيل المناسب ان لا يذكر في الشرح ايضا بقوله بعد هذا اذا كان الاصل كليا فنقول قوله في الاصل كان الاصل كليا فتامل
ولو اجري هذا الطريق في الاعتراض الكلي يدفع ذلك الاعتراض
هـ

(٣) صح بقوله او بعضه تنبيها على ان الاستدلال على عكس الكلية انما هو بالجزئية ولا يتوهم اختصاصها بالجزئية من قوله دائما الجزئي
عصام

(٤) ومن نقول واما اللادوام فلان اللادوام الاصل ملزوم للادوام الدائم بدوام العكس لان اللادوام ج يستلزم اللادوام ج
عصام

(٥) فان قلت لا نسلم ان الاضطرار الى الاوصاف الفرض في الحقيقة والمفيد كما يستعمل في الواقع قلت يستعمل لجواز ان يكون دفي الواقع ان فيها
عصام

يعني كلما ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما وكلما ج ب بالضرورة في وقت لا دائما وكلما ج ب بالضرورة لا بالضرورة وكلما ج ب بالفعل لا دائما وكلما ج ب بالفعل منه

دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب

لان الاصل المفروض بالضرورة او دائما بعض ب ج لا دائما فيكون مفهومه بعض ج ليس ب

لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج

اى الافتراض

بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلى او

اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان و

الوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق

العامة لان نقيض المطلقة العامة انما هو الدائمة المطلقة

كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما

وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو مح **قال** وان شئت عكست

نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه **اقول** للقوم

اما نفسه او كل من جزئيه على ما سبق او مع جزء واحد كما يحتمل عصمه

في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول الخلف وهو ضم نقيض العكس مع

الاصل لينتج محالا والثاني الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا

وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في

ليصدق ان بعض ما يتصف بالمحمول يتصف بالموضوع وهذا انما يصح عند وجود الذات عصمه

الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع

والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل

اما نقيض عكس تمام القضية واما نقيض احد جزئيه منها كما سيأتي في الحاشية عصمه

فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا

فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص

لان السالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية كما سبق في بحث التناقض وصدق الاعم يلزم صدق الاخص

ونقيض عكسها دائما عكس نقيضها وهو لا شيء من الانسان بانسان دائما فيكون هذا نقيض الاصل

كقولنا بعض الحيوان انسان

كل انسان حيوان ويكون عكسه موجبا جزئيا وبعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان

سنه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض بنفسه

في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كانه مطلقة عامة

اي العكس وهو بعض الحيوان ليس بانسان كقولنا بعض الانسان ليس بمتنفس بالفعل

انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة

كقولنا بعض المتنفس انسان بالاطلاق العام

وهي تنعكس بنفسها الى بعد نقيضها وان كان احد القضايا الباقية انعكس

اي المطلقة العامة الجزئية

نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين

حينية مطلقة

فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي

مطلقة عامة

اخص من نقائضها وهي ذات الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها

سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب

مثال النقيض

بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس

اي نقيض الاصل

الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع

وهو محال في نفس الامر

النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب

مثال الاخص

والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فهي تنعكس الى لا شيء من ج ب ما دام ج وهو

لان نقيض الحينية المطلقة العرفية

اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى

اي من نقيض الاصل

هذا القياس وانما اخص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس النوالب

موقوف على عكوس الموجبات كما نوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما

بعض الحيوان انسان

ولا شيء من الحيوان بانسان

وتنقيض عكسها دائما عكس نقيضها وهو لا شيء من الانسان بمتنفس دائما فيكون هذا نقيض الاصل

كقولنا بعض الانسان متنفس دائما

كل انسان حيوان دائما او بعض الحيوان انسان دائما او بعض الانسان حيوان دائما

ما دام موقوف الاصابع ما دام كاتبا او بعض الحيوان انسان ما دام موقوف الاصابع

حين هو موقوف الاصابع وعكسها بعض موقوف الاصابع ما دام كاتبا

كقولنا بعض الحيوان انسان ما دام موقوف الاصابع

دائما لا شيء من موقوف الاصابع وعكسه دائما لا شيء من كاتب

ما دام موقوف الاصابع كاتبا وهو نقيض الكلية المخالفة

حتى يتقوم الخاصتين لان نقيض المشروطة العامة

نقيض الخاصة اما الحينية المطلقة العرفية العامة

او الدائمة الواقعية والحينية المطلقة العرفية

الخاصة اما الحينية المطلقة العرفية العامة

او الدائمة الواقعية والحينية المطلقة العرفية

الخاصة اما الحينية المطلقة العرفية العامة

او الدائمة الواقعية ولم يستعمل بعض

الاعمدة تعدد طرق العكس الثالث وبيان نتائجه

فيما بين من الشكل الثالث وانما قلنا في الظاهر

مبنى على طريق العكس والا فالاولى ضرب بقياس

لما يجيء من ان صورة الاولى منتجة بديهية

ح

لان نقيض الضروري المطلقة العامة

ونقيض الدائمة المطلقة العامة الحينية و

نقيض المشروطة العامة المطلقة العرفية العامة

ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية

المطلقة العرفية الخاصة او الدائمة الواقعية

والعرفية العامة انقض من جميعها

ح

فلنا مل

هذا الطريق اخص بالموجبات

لان بيان انعكاس الموجبات بهذا الطريق يتوقف على بيان انعكاس السوالب بهذا الطريق وهو يمكن بيان انعكاس السوالب بهذا الطريق ولكن لما كان انعكاس السوالب بهذا الطريق موقوفا على انعكاس الموجبات بهذا الطريق اخص الموجبات بهذا الطريق

مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فبعض ب ج دائما وتنعكس الى بعض ج ب وهو نقيض لا شيء من ج ب

ح

فقدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان
لكون العادة جارية بتقديم بيان عكس السوالب ح
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة
مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم
الكلي
الظفر بدليل موجب للانعكاس وعدمه **اقول** قد ذهاء المنطقيين ذهبوا الى
اي الوجيهين عقله
انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه
اي بطريق ذلك كانت للقوم في بيان عكوس القضايا على ما مر ح
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فاما ان من
وانما مثل الممكنة بالجزئية لان الجزئية اعم من الكلي وانعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
ب ج بالضرورة وضمه الى الاصل وتقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب
ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وفانيها الافتراض
لانه وصف المجهول
لانه وصف الموضوع
وهو ان نفرض ذات ج وب د فلب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
عاما كان او خاصا
هكذا بعض د ب بالامكان ح
وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان يصدق
وكل د ج من الشكل الثالث ينتج بعض د ج ح
لا شئ من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان
الاصل
بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان
فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية

كنفسها

ا اعلم انعكاس الممكنة الخاصة الى الممكنة الخاصة لبداهة ان الخاصة ممكنة خاصة وقد عرفت ان السالبة الممكنة لا تنعكس فالانعكاس للممكنة الخاصة انما هو بانعكاس الاعم اعني الممكنة العامة لانه نقيض الايجاب بل لانها الممكنة الخاصة ضروري فالانعكاس ضروري ايضا وصف الموضوع ضروري الايجاب واما سلب العكس فلانه نقيض وصف الموضوع في ضرورة السالب فلا تنعكس عصام

ح قد نبه على ثلثة اوجه توجه على الكل الاول ان عدم ادراك الانعكاس لا يظهر بوجود توقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول بل لا بد من توقفها عليه في الشكل الثاني ايضا فقضاء انا جماع الشكل الاول خاصر الثاني ان قوله على الشكل الاول الضروريتين مستدرك لان مع الكبرى الضرورية لا ينتج في الشكل الاول الصغرى الممكنة سواء كانت مع الكبرى الضرورية او غيرها والثالث ان قوله كل منهما غير منتج لا يناسب ما اندرس بطلانها بل ينبغي ان يقول غير متحقق هذا وتعرف لقول غير متحقق نكتة سنية عصام

ص ان لنا منع عدم كون ضرورة او سواء كان في ضمن ضرورة او لا فيكون ج ب ضروري وغير ضروري وهذا الاجتماع النقيضين

ح قوله ان عدم كون ضرورة او ضروري ضروري او غير ضروري وهذا تناقض

كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر
المصر بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه **واعلم** انا اذا
اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان
مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب
بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل
اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فربما بالضرورة
ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار
بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة
كنفسها لان مفهوم ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان ج بالامكان لامحالة
ويتضح لك من هذه المباحث انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم
لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس **قال** واما
الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال وامّا

اى عدم الانعكاس
اى يكون
اى عدم الانعكاس
العام او الخاص
العام
الشكل الاول
اى فما هو ب بالامكان ج

اى لا يخفى انه لا يلزم مما ذكره ان لا تنعكس الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس اصلا لم يتحقق لها الانعكاس الى الممكنة العامة وثانيهما انه لا يتحقق بالفعل فلا يكون العكس ج بالامكان لثبوت ما هو اخص منه عما مر

اى كل او بعض ج ب بالامكان فبعض ب ج بالامكان والا فلا شئ من ب بالامكان ج فكل ب ج بالضرورة وينعكس الى الشئ من ج ب بالضرورة وهو بينا في الاصل

اى بالضرورة لا شئ من ج ب وينعكس بالضرورة لا شئ من ب ج والا لصدق الى بالضرورة بعض ب ج بالامكان وهو محال لفرض صدق الاصل

السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطية المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت
موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لا ينتظم مع
الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان اب فج وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج دفاب والا
فليس البتة اذا كان ج دفاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب
فج دوليس البتة اذا كان ج دفاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو
ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان ج دفاب والا فقد
يكون اذا كان ج دفاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج دفج وهو
وانما لم تنعكس الموجبة الكلية موجبة كلية لجواز ان يكون التالي اعم من
المقدم ولامتناع استلزام العام للخاص استلزاما كليا كقولنا كلما كان
الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا

تنعكس

مع قلم الموجبة لانها اشرف وما تقدم منه في الحملية ان السالبة لا يمتنع انعكاسها كلية في الحملية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لان الكلية اضبط من الجزئية واضبط للاجزاء في الشرطيات ليست مسائل العلوم اصلا لمعنى بكون الكلية افيد واضبط عصام

يعني لعلم بصدق عكس الفرض لصدق نقيض العكس ولو صدق نقيض العكس

واعترض عن عكس انعكاس الموجبة الثانية بصدق كلما وجدت العشرة وجدت الثلاثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت العشرة وجدت الثلاثة وجوابه ان المنع اذا لم نعن للزوم الجزئية الا ان يكون المقدم اعم من التالي فظاهر ان الحق افتضاء اللزوم نظرا الى ان بعض منها لازم بعض منها

تنعكس لصدق قولنا فد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا
فد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية
خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة
الصادق لتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات
فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في
صدر البحث قال البحث الثاني في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في عكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وقد عكس بعكس المستوى الى قولنا بعض

وكذا اذا كانت مطلقة فلا يعكس لاحتمال ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام فتدبر عصام

قوله لم يفد عكسها الان معنى الاتفاقية الخاصة والمنفصلة مرتين وجه عدم الافادة عدم امتياز المرتين بالطبع فتفاوت البيان والاخصر الاوضح ان يقال الاتفاقية الخاصة والمنفصلة لا نصيب عكسها لعدم امتياز جزئيها بالطبع عصام

وتسميته عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهر لانا اخذنا نقيض الطرفين وعكسناها بان جعلنا نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا واما نقيض الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا

قال قدماء المنطقيين ان المشتمل على العكس والنقيض لهذا العنوان وان كان المقصود الذاتي هو العكس والنقيض فغيره مشتمل عليه ايضا كما ذكر السيد وانما مع مخالفة الناظرين في الاصل لان الناظر في العكس لا يتعلق غرضه بالنظر في الاعتبارات العارضة للمعلوم من حيث هي بل من حيث ان المعلوم من المقدمات ثابت في الواقع وعكس النقيض ايضا كذلك لان الاعتبارات العارضية وهي بعد العلم عن الاعتبارات العارضة للمعلوم

نقيض الجزء المركب من الجزء والسلب ولهذا النقيض في حالة لا يحمل على شيء بانسان وزيادة ما في حالة لا يضاف الى الا حيوان او لفظ هو ان الكل لا يضاف الى الا حيوان او ان ليس بحيوان لا يقع محكوما عليه في مجاري البيان كما يقع الا حيوان

ج ليس ب وقد كان كل ج ب هو أو ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
(وهو نقيض الاصل وهو كل ج ب) (وهو طريق الخلف أو ما سبق طريق العكس)
وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس
(لاجتماع النقيضين)
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
(كالموجبة في المثنوي)
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شئ من ج ب او
(فيصدق نقيضه) (انسان) (جماد)
ليس بعضه فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس
(لان نقيض السالبة الجزئية موجبة كلية) (ج)
ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شئ من ج ب او ليس
(اي كان الحيوان الكلية تنعكس كنفسه) (الانسان)
بعض ج ب هو وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه
(شمس) (نهار)
اذا صدق كل ما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم
(طالعة) (موجود) (وهو وجود النهار)
يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم
(طلوع الشمس)
الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان
(كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس في المثنوي) (ج)
الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا
(اي كان الموجبة كلية او جزئية تنعكس ان موجبة جزئية في العكس المثنوي)
والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد
(اي السالبة الشرطية المتصلة الكلية والسالبة الشرطية الجزئية)
لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم
(ليل) (موجود) (نهار) (موجود)
لم يكن ج د لم يكن اب وتنعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة
(تصدق نقيضه وهذا الموجبة المعدولة الطرفين) (وهذا محال)
او قد لا يكون اذا كان اب فج د وهو قال المتأخرون لانه لو لم يصدق

كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس في العكس المثنوي ح

هي تنعكس كلية لصدق لا شئ من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس وكذب لا شئ من الفرس بانسان او بعض الفرس كالحجر لا انسان عصام

وهو المقتضي من نقيض لا شئ من ج ب لان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية ح

اي كما ان الشرطية المتصلة الكلية تنعكس كنفسها في العكس المثنوي س

العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس
بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصر وهو جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل
في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد التبديل
بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل يعني ناخذ
الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا
كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لاشئ مما ليس حيوانا
بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف

قال اما الموجبات فان كانت كلية فيبقى منها وهي التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوى لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقد لا يبيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورة والدائمة

هو الوصف وان لم يجعل عن تكلف وهو ان
الخلاف كما هو ظاهر وعن تكلف معلوم
يراد من القضية العكس يعني ما تعلق الذكر
ان يراد منها الاصل فتامل هـ
في تعريف المستوى

والمراد بالثاني في الاول هنا ثاني القضية
التي هي الاصل كالاول الثاني فيما سيجيء
في تعريف العكس المستوى فان ام هما
في تعريف بكل من القضية التي هي الاصل
بالتبديل والقضية التي هي العكس المستوى
معتبر في تعريفها الان اعتبارها هنا الاصل
في احد هما على عكس اعتبارها في الاخر
فاحسن التدبر

بيان لان القضية الثانية مأخوذة من الاصل بان تاخذ الجزء الثاني
من الاصل وتضم معه السلب ويجعل
نقيضه فيجعل الجزء الاول نقيضا له
واخذ الجزء الثاني عينه

والاوضح ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين
الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
وهو موافقته في الصدق

وجه نقيضه الصدق كما اشار اليه بقوله
الاصل كما دل عليه وقد مع مخالفته
الاصل في الكيف وناخذ الجزء الثاني
والنسبة بينهما بل ناخذ
الاجزاء من الجملة
والبلغم

الجزء الاول مفقود والثاني واما ان يجعل الجزء
المتن مع فقاد روحه اما ان يجعل الجزء
الجزء الاول نقيض الثاني بعبارة من جعل
الجزء الاول محتملا معنا محصلا لجعله
نقيض الثاني

عصام

عصام

عصام

عصام

دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لاشئ مما ليس
انسان حيوان
ب ج والا بعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
تبعا للكبرى اذ البحث من الموجهات الاربع ح
ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة
فالعكس هـ
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
متحرك الاصابع كاتب متحرك الاصابع
او دائما كل ج ب ما دام ح فدائما لاشئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا بعض
كاتب متحرك الاصابع
ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
تبعا للصغرى اذ الكبرى من الموجهات ح ومعنى لا دواما لاشئ من ج ب بالفعل
حين ليس ب وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
كقولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ح اى لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادائمة في البعض
اى بمعناها هـ ح
فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلاشئ مما ليس
بالسواء طريق العكس
ب ج دائما فتنعكس الى لاشئ من ج ليس ب دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالفعل
اى نقيض بعض ج هو ليس ب بالفعل فيلزم نقيض لاشئ من ج ليس ب ح
بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا **اقول**
اى نقيض العكس
على راى المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات
اى ليس حكم السوالب حكم الموجبات في المستوى بخلاف المنعكسة ه
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لان الوقتية
بعكس النقيض هذه وتلك موجبة معدولة المحمول
اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
المستوى والا فعكس النقيض لاشئ من المنخسف بقمر بالامكان
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام

لعلم العلم بامكانات الدائمتين والعامة هنا لاهناك وامامدم العلم بامكانها فمشترك بين السوالب هنا لاهناك فغير البين هناك لانه لو كان نحكم السوالب هنا حكم الموجبات هناك لوجبان يعلم امكانهما حينئذ اذ قال بعكس الدائمتين مطلقة وكذا بامكانهما

ان حكم السوالب عكس النقيض لبين حكم الموجبات في عكس المستوى لان الموجبات اعني الدائمتين والعامتين وغيرها تنعكس في العكس المستوى وسوالبها لا تنعكس في النقيض لعلم الطرف البرهان

ان قيل الدليل غير مطابق للمدعى لان المدعى وهو عدم انعكاس الوقتية والدليل لصدق قولنا الخ يمنع كذب عكسه وهو غير مطابق لان العكس الكاذب انما هو الجزء الاول من الوقتية ولا يجوز ان يستدل بكذب عكس الكل وهو الوقتية اللهم الا ان يقال ان المعتبر هو الجزء الاخير لان العكس المستوى للخاصتين سلمان

او نقول لان انتفاء العام وهو الجزء الاول العام
لانه ينعكس بالامكان العام فتامل ح
اى حيث انتفاء الخاص كما من المصنف وشرح
التهذيب فراجعهما
التقييد بالبعض في الكذب
ليس هنا للسلب والعدول بل للبعض المنفي والنظر
على مرح السلب فقولنا ليس بعض المنفي
هو نقيض قولنا كل المنفي بعض المنفي
اى بمثال في العكس
ليس بعض

لما عرفت من ان كل منفسخ قم بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شئ
ان الاعم لا ينعكس الاخص ولا ينعكس اللازم لازم
من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة
الموجبة ... اى كما ان السالبة الكلية الضرورية المطلقة والدائمة تنعكسان دائمة فى المسئوى ش
والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او
انياه حيوان حيوان انسانه طريق الخلف
دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعضها ليس ب ج بالفعل ونضمه
لص ج نقيضه وهو المطلقة العامة لان نقيض الدائمة المطلقة العامة ش
الى الاصل ونقول بعضها ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب
ينتج بعضها ليس ب فهو بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان
بعكس النقيض كما لا تنعكس بعكس المستوى
كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق فى المثال
بوجبة العكس المستوى بل تنعكس دائمة كما مر انفا
المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد
اى ما ليس وهو نقيضه
بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو
الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه
كاتب متحرك بالعرفية عامة كلية كاتب
اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج
اى بعض نقيضه لان نقيض العرفية العامة السالبة حينية مطلقة ش
ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او
حينية مطلقة ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب صح هذا ح
دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب حين هو ليس ب وانه خلف
لانه يلزم سلب الشئ عن نفسه
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة فى
كما فى عكس المستوى اشارة الى المشروطة الخاصة اشارة الى العرفية الخاصة كاتب اى لا شئ من ج ب بالفعل
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
كاتب متحرك

لان نقيض السالبة الكلية الضرورية موجبة ممكنة عامة وهى صادقة فالسالبة الضرورية كاذبة وهو المطلوب ش

كما ان السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية دون المستوى

فدائما لاشئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صادق قولنا

لاشئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم

الخاص واما اللادوام في البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه

لولا لصدق لاشئ مما ليس ب ج دائما فنعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس ب

دائما وقد كان لادوام الاصل لاشئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج

فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند

وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس

ب بالفعل صادق لصدق ملزومه وهو لاشئ من ج ب بالفعل فيكذب لا

شئ من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية

فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض

ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما لانا

نفرض الموضوع وهو ج د فليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج

ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان

ب ما دام ج هو ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا

دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس

بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية

دون عكسهما ومتى لم تنعكس لم تنعكس شيء منهما لما عرفت في العكس المستوي **أقول**

الشروطية والعرفية

الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

كاتب متحرك كاتب

او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس

بعض ج ليس ب بالفعل م

ب لا دائما فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات

في اصل القضية اعني بعض ج ب

بعض ما ليس ب ج بالفعل هـ

الموضوع د وقد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل وقد ليس ج ما دام ليس ب ولا

حال

بينية مطلقة او ممكنة

لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد

لان ج وصف الموضوع في الاصل ح

كان ب في جميع اوقات كونه ج هو و ج بالفعل وهو ظاهر فاذا صدق على ذ

اي كونه ليس ب في بعض اوقات كونه ج م

كما مذهب الشيخ

انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق

عليه انه ج بالفعل في بعض ما ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق

اي من العكس

اصلا

العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس

لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان

اصلا

والعامتان فهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة

بعض الحيوان هو ليس بانسان بدوام عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان

الذي هو اعم الجهات

دون ج

بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية

ب اي ومفهوم الجزء الاول كما ان ج ج حكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء موضوع المسالبة بانتفائه ع

ج اي ويصدق في هذه القضية لان الوصفين اذا تنافيا بالفعل في وقت الامر بنفي كل واحد منهما في ذلك الوقت كما مر في الممكنة المستوي فراجعه م

د المسالبة الجزئية

ه اي كونه ج وكونه ليس ب

و يتضمن تنافيا ذينك الوصفين قوله والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب لان هذين الوصفين اذا كانا في ذلك الوقت فقد اجتمع بينهما في

ز ب

ح ب

ط ولو لم يثبت كل واحد منهما في وقت الامر لم يحصل معنى التنافي مع انه قد حصل في القضية الاولى

فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لادائما مع كذب بعض
معدولة — اى وقت الربيع
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس
الباقية
لم ينعكس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية
كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع
جزئية
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام وتنعكس الخاصتان جزئية مطلقة
صدق ج — كاتب — ب كل الاصابع
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج لادائما فبعض ما
اى شئ كاتب — ساكن الاصابع بالفعل — ساكن الاصابع
ليس ب فهو ج في بعض الحيان ليس ب لانا نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
ساكن الاصابع — كاتب — ساكن الاصابع
و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما
ليس ب فهو ج في بعض الحيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان
قمر منخسف
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب باحد هذه الجهات
يفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج
ذكية ج
بالفعل وهو المطلوب وبهذا تبين عكوس جزئياتها **اقول** واما السوالب كلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
من نفس الموضوع لاصل القضية
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشئ من الانسان بحجر فما ليس
بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس

الخاصتان

الخاصتان حينية جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من
المشروطية والعرفية ساكن الاصابع ساكن كاتب
ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس
كاتب اى كل ج سيما لفعل او بعض ب ج بالفعل او بالعكس كما مر في بحث العدول
ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه وقد ليس ب وهو
ساكن لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء ح لكونه موجبة جزئية
مفهوم الجزء الاول ودج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
من الاصل ع اصل القضية
اوقات ج واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب بعض
فاذا
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما
اعنى بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق ح
تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق
طريق العكس اليسكة سبق
على ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء
اى سلب الباء في الاصل حلى
بدوام الجيم وقد كان لا دائما هو واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ج
ع العكس
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما
اى الوقتية والمنتشرة
الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ
منكسة
من ج او ليس بعضه ب باحد هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس
مستقيمة
ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع وقد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
عكس الافتراض لوجود ذات الموضوع
ودج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب
يتعقد ح
وانما لم يعتبر قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لضرورة
انشاء الله الرحمن الكاتب

والمراد بقوله بحكم اللادوام اللادوام
واللاضرورة واما بالتغليب كما في
اطلاقهما وقتيتين واردة اللادوام
وما في حكمه او جعل اللادوام كناية
عن الايجاب بالامكان له كما انه قد يجعل
الايجاب
عصام

يعنى ان اللادوام في اصل القضية
يقتضى وجود الموضوع ح ينصف
ذات الموضوع بعنوانه بالفعل
ع
تامل

فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا بعض الانسان بالكاتب ليس
اى ذات الكاتب انسان بالفعل
بعض الانسان لا كاتب بالامكان
معناه بعض الانسان لا كاتب بالامكان او دائما معناه بعض الانسان لا كاتب بالفعل
بعض الكاتب انسان لا بالضرورة **قال** واما ما بواقي السوالب الشرطية موجبة
كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من
الناس من ذهب الى انعكاس السوالب البافية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
انسان حجر
منها فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
طريق العكس وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص ح
والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما
لان نقيض المطلقة الوجودية الجزئية السالبة الكلية الدائمة بعكس السلوى وفيه ما سبق
وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق وهو حق واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا
العامة والخاصة
قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا
انسان كاتب
بعكس السلوى بطريق العكس وفيهما ما سبق
فلا شئ مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج
لانه اخص من نقيض الاصل
ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا
ح
اذ يلزم بعض ج ب بالضرورة وهو نقيض اى الاصل
صدق كلما كان اب مج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون
طالعة النهار موجود هذا طريق العكس وفيه
اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج فقد يكون اذا لم يكن ج د مج د وانه محال
ان جبل صفر وفيه
او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين
هذا طريق العكس والمحال لاستلزام اجتماع النقيضين ح ليس
واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب مج د
موجود بعكس النقيض طريق العكس
فقد يكون اذا لم يكن ج د اب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د اب فقد لا يكون

اذ اكان

والمراد من الفعليات ما قابل الممكنات وهي الدائمات والعامات والمطلقة ح

لاستلزام السالبة المعدولة الموجبة المحصلة بعكسها ح

وفسر عليه الدائمتان والعامتان ح

اى اذا لم يكن ج د كان اب بالوضع والا يوجد الملزوم بدون اللازم

وهو محال وان كان ملزوما لكلي العددها بالملزوم الجزئي والاخير بالملزوم عصام

فيما اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس كذلك لان ما نقيض موجود
و قد رفع ذلك بمنع كلية الكبرى بل بمنع كلية الصغرى و ايضا لو سلم استلزام الاثنين
معدولة لم يستلزم استلزام الاثنين للضرورة لكل ج ب بالضرورة
لليس ب بالضرورة

اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه فد يكون اذا كان اب فج د وهو ينا قض الاصل ولما
لا ان اب لا شئ من ج د كان مستلزما لنقيضه ح هـ
لم تتم هذه الدلائل عند المصنف لم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه
اى اعترف بعدم العلم
أما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب
اى عدم تمام الدليل الاول
دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثاني فلانا
لا نسلم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس
ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن
سلمناه لكن لا نسلم استخراج لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
اى انعكاس السرطية
وسند المنع ما مر انفا وأما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا فد يكون اذا لم
يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين بيرهان
مرفوعة
من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم
ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان
والمحال ما يمتنع وجوده في الخارج
يستلزم المحال وأما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم
يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد
النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو لانقيضه قال البحث الرابع

١ اى لانه لا يجوز ان يكون ج د ملزوما لاحد النقيضين اذ لو كان ملزوما لاحدهما كان المقدم اب فان التالي اما ج د او لا ج د فان كان الثاني ج د فلا يكون التالي محالا حتى يقال اذا لم يكن ج د فاب محال لجواز ان يكون ج د محالا ايضا فلا يلزم من انتفاء المحال انتفاء الملزوم وان كان الثاني لا ج د لم يلزم ان يكون ج د ملزوما لاحد النقيضين حتى يقال اذا لم يكن ج د فاب محال لجواز ان يكون ج د ملزوما لاحد النقيضين فلا يلزم من انتفاء المحال انتفاء الملزوم وهذا ظاهر

٢ اى لا نسلم ان هذا الشكل الاول بان يقال كلما تحقق هذا الشئ تحقق الموضوع فكلما تحقق الجميع تحقق الاخر عصام

٣ والاوسط مجموع الامرين هكذا كلما صدق انسان وكلما صدق هذا انسان صدق انسان وكلما صدق انسان صدق انه لا انسان وكلما صدق انه لا انسان صدق انسان فقد يكون اذا صدق انه لا انسان هر

٤ هذا الحكم صادق اذ معناه انه يلزم اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر على تقدير تحقق كل منهما غاية الامر عدم تحقق ما في الباب انهما لا يجتمعان اصلا ح

٥ كما في قولنا كلما كان الانسان حمارا فهو ناهق فان حمارية الانسان محال يستلزم ناهقيته مع انتفاء الملزوم وكذا ناهقيته محال الدين

فلو لازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة
الجمع بين عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو بين نقيض المقدم وعين
التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم اثنتين منها عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحد
من غير الحقيقية مستلزم للاخرى مركبة من نقيض الجزئين اقول المراد
بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة
العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين صدق منع الجمع بين عدم الملزوم
ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان
ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد
منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين فيكون نقيض
كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين فيستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم

يصدق

ومن فوائد هذا البحث ظهور كون
المنفصلة شرطية وكون
طرفيه مشتملين على فرض المحال
ومنها تحقق حياة كل من الاقيسة
الاستثنائية ومعرفة انتاج وضع
طرفي من الشرطيات المتصلة فيهما
ما ينتج ورفع طرف منهما ما
ينتج وما لا ينتج
عصام

وهو
ان كون الشيء لا حيوانا وهو العين
يستلزم نفيض الانسان وهو الانسان
وهو لا انسان يستلزم نقيض الاخر وهو
انسانا ويستلزم نقيضه حيوان تامل
سلمان رحمه الله

يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فيبطل الملازمة بينهما هق وأما أن الانفصالين متعاكسان على
اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فلانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما الجاز ثبوت عين
الاخر على ذلك التقدير فيجوز لاجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع و
كذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير
عين كل واحد منهما الجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير ثبوت نقيض كل منهما الجاز ثبوت نقيض
الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما
نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر ای
متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض
الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما الجاز ثبوت عين الاخر على ذلك

فيلزم ان لا يكون بينهما منع الجمع على
تقدير ان يكون بينهما منع الجمع فيلزم
اجتماع النقيضين

ص مثال اما ان يكون العدد زوجيا او فردا
بتسليم قولنا كلما كان العدد زوجيا
لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجيا
وكلما لم يكن زوجيا
فردا كان زوجيا

التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هو وأما الثاني فلانه
اى اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ح
لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض
الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي والمقدر خلافه هو وكل واحدة من غيرى الحقيقية اى من
سواء كان الاستلزام من طرف احد النقيضين للاعينين وبالعكس ح
مانعتى الجمع والخلو تستلزم الاخرى بين نقيضي جزئيهما فمهما صدق منع الجمع بين
اى عين الملزوم ونقيض اللازم
امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
اما ان يكون بعد الشئ لا شيئا او لا شيئا ح
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين
اى نقيض الملزوم وعين اللازم
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فلا يكون بينهما منع الخلو هو

قال المقالة الثالثة في القياس

وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول
اى المقصود
مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر **قول** اى المقصد الاقصى
اى المطلوب — اى من النفس
والمطلب الاعلى من هذا الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال
والمراد بالعلم هنا العلم بالشئ وغيره ليندرج فيه ح
المطالب التصديقية وحدوه بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها
القياس الكامل وغيره ح
لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من
قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب واما

المفهوم

فالاصح حصر الفن في القياس
اى القياس
وكان وجهه انه
اراد بالفن مباحث
النصد نظرا الى انها اجناس الفن
عنها نسبتها على انها اجناس
كله كلية بالنسبة الى التصورات
عصام

حد بر على ان المذكور يحد جزئيا على ما
حققه ان تعريفنا للمفهوم الاصطلاحي
حدود اسمية ليس لها حقيقة ورداء
ما اعتبره المصطلح واما ما ذكره المصنف
من جعل تعريفنا للكلية رسوما فتدري
ان بينهما هذا الفرق ريثما فتذكر
عصام

والمراد هنا هو القول المعقول لانه
المتنازع للمطلوب وتسميته قولا
المنوع في تابع طريقة الجاز
في الطالع

والمراد ما يدل جزء لفظه على جزء معناه
وهو هذا الفن لانه اضافي يكفي من
قد ذكر المؤلف بمعنى اللغة لانه يتعلق
كلمة من
عصام
قد يقال لم يمكن تعلقه بالقول لانه
جاء المين
بعض المركب
وفيه تامل

المقصد الاقصى هو العلم بالشئ الذي يكون خاليا عنه
الفن والمطلب الاعلى هو القضية التي يكون المقصد الاقصى
عبارة عنه اما بان يراد ان المقصد هو
المقصد وبعض تعيضيه لاصلة
قسمان مباحث التصورات والمقصد
الاقصى فيه المعرفات والمقصد
المقصد الاقصى فيه القوانين
الفن واما ان من تبعيضية لاصلة
والمطلب الاعلى هو القضية التي يكون المقصد الاقصى عبارة عنه
الفن وتوجيهه
والمطلب الاعلى هو القضية التي يكون المقصد الاقصى عبارة عنه
الفن وتوجيهه
المقصد الاقصى هو العلم بالشئ الذي يكون خاليا عنه
الفن والمطلب الاعلى هو القضية التي يكون المقصد الاقصى عبارة عنه
الفن وتوجيهه
المقصد الاقصى هو العلم بالشئ الذي يكون خاليا عنه
الفن والمطلب الاعلى هو القضية التي يكون المقصد الاقصى عبارة عنه
الفن وتوجيهه
المقصد الاقصى هو العلم بالشئ الذي يكون خاليا عنه
الفن والمطلب الاعلى هو القضية التي يكون المقصد الاقصى عبارة عنه
الفن وتوجيهه
المقصد الاقصى هو العلم بالشئ الذي يكون خاليا عنه
الفن والمطلب الاعلى هو القضية التي يكون المقصد الاقصى عبارة عنه
الفن وتوجيهه
المقصد الاقصى هو العلم بالشئ الذي يكون خاليا عنه
الفن والمطلب الاعلى هو القضية التي يكون المقصد الاقصى عبارة عنه
الفن وتوجيهه
المقصد الاقصى هو العلم بالشئ الذي يكون خاليا عنه
الفن والمطلب الاعلى هو القضية التي يكون المقصد الاقصى عبارة عنه
الفن وتوجيهه

ان لا يكون لا انتانا او لا شيئا ما نعة الجمع صدقا
انتانا او شيئا ما نعة الجمع صدقا
هذا اذا صدق اما ان يكون الشئ
الخلو وبالعكس
سعدية

المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول وأما الملفوظ وهو جنس للقياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجئ و
احترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون
مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر ليندرج
في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر
حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما أن
كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا
سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم
لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من
قضيتين متعلق محمول احديهما يكون موضوع الاخرى كقولنا امساو لب وب مساو
لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة
وهي ان كل مساوي المساوي للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا املزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم

المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول وأما الملفوظ وهو جنس للقياس
تعريف
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
اي ايطلق لفظ واحد اخترازا
المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجئ و
كقولنا زيد ناطق وكل ناطق انسان وكل انسان ضاحك زيد ضاحك
احترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها
وعن الاقوال الناقصة المسمولة للقول عكسه
فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون
اي صادقة
مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر ليندرج
في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر
حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما أن
وهو الحكم على الكل لوجوده في اكثر جزئياته نحو كل حيوان يحرك فكما لا اشعار عندنا للصنع
كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا
وهو اثبات الحكم في جزئيات الشيء في جزئيات اخر لمعنى جزئي بينهما
سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم
كما سيجئ بحثه
لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من
اي غير لازمة لاحد المقدمات
قضيتين متعلق محمول احديهما يكون موضوع الاخرى كقولنا امساو لب وب مساو
اي اجنبية
لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة
والمتعلق في الحقيقة الجزء فقط والجار اداة التعليق
وهي ان كل مساوي المساوي للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
اي غير مشاركة لبقية المقدمات في القياس
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا املزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم
اي اجنبية كبرى

لا يصح نفي لزوم شئ للاستقراء والتمثيل
بل يتم هو انه لا يلزم عنهما مدلول لهما
كما يدل عليه ظاهر قوله فان مقدماتهما
بل ينتج هو انه لا يلزم عنهما مدلول لهما
لما افاده قوله لا لامكان التخلف فالاخصر كالاخص
عصمه
قوله لزم بل قولنا اثر كالاخص
لم
قوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون
ليس المراد من المدلول الموضوع له كما
ليس المراد من المدلول المدعى بكل حيوان يحرك
هو المتبادر بل المدعى بكل حيوان يحرك وهو المدلول
فكما لا اشعار عند الصنع والبقر والطير
قوله لذاتها وهو دليل
قولنا لذات الانسان والبقر والطير
كذلك وهو دليل
لم
قوله لا لامكان تخلف مدلولهما عنهما
نعم هي بالمساواة لكن لذات اتحاد
على ما سيأتي في الامر
بوقف
في النتيجة الى آخره
ع
قوله بواسطة مقدمة غريبة
وفي المساواة مع هذه المقدمة
الى رجوعه الى جميع الاقيسة وبدونها
ليس من اقتضاء الموصل بالذات
عبد الله اليزدي
هذا اشارة الى بحث اورده المحشي
في بحث تعليقها له على حاشية علامة
القوشجي الدواني وحاصله ان قياس المساواة مع رجوع جميع
الاقيسة اليه بالذات فاعرفه

هذا خروج بقيد لذاتها عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة
الثانية ليست من لوازم القياس
عبد الغفار
فالخروج بقيد لذاتها ايضا
الاولى والاخرى
فالنتيجة الاصلية لذاتها
هذه النتيجة
الاخرى هي كذا
لم
قوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة
ليس
قوله وهي ان كل مساوي المساوي للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
بان يقال ا مساو لب وب مساو لج
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا املزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم
ا مساو لج

لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة
في البيت لان ما في الشئ الذي في اخر يكون فيه واما اذا لم يصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا اما بين لب وب مباين ج لم يلزم منه ان ا
مباين ج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا انصف ب
وب نصف ج لم يحصل منه ان انصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله
قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا يكون كانتا
لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين مستلزم لذاته
قولا اخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج ان كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين

النتيجة

ا
وانما قال لا يجب
ان لا يكون جزء
لا يجوز ان يكون
مباينا كما ان الانسان مباين
للفرس والفرس مباين
للحمار فالانسان
مباين للحمار
ح

٢
مثال الاول
مباين للناطق مع ان الانسان مباين للفرس والفرس
للناطق
ش

٣
نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم فانت
تجمعهما بانتزاع احدهما لا وهما
منها جزء الجمع والكل يستلزم الجزء
ح

٤
قولنا كل انسان حيوان فانه قضية
واحدة مستلزمة لعكسها المستوى
وهو بعض الحيوان انسان ولعكس
نقيضها وهو على رأى المصنف
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وعلى
رأى الشارحين لا شئ مما ليس بحيوان
بانسان وكذا ليس كل ما ليس بحيوان
هو ليس بكل انسان مما ليس بحيوان
هـ

٥
ويمكن ان يجاب
عن هذا النقض بان
المراد بالقضيتين
المذكورتين بالفعل
والاضمار في واحدتا اثنا
الى قضيتين لكنها ليستا مذكورتين
بالفعل
هـ

فائدة في معنى الالف المنقطع فعلم البيانيون ان الناظرون الى المعنى حرف استثناء كما ان الالف المنقطع استثناء وانما قلنا في القسم الاول لان الامكان مفهومه وجودي سابق في التعقل على الافتراق والاقتران لكثرة مباحثه السفق عصام

النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل

والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز

وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها

اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف

الا بمعنى الالف المنقطع عصام

الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث

والياسمي ح

فالجسم محدث وليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل فسمي اقترانيا

مشبها كان او منفيا م ... وعدم ذكرهما

لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل

بواو الجمع

والا ظهر فيه ان يقال سمي اقترانيا لان جمع المقدمتين فيه بحرف دال على الجمع عصام انما يشرب الاستثناء وغيره

لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة

والهيئة الشئ ما به يحصل بالفعل ح

مركبة من مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها

مذكورة في الاقترانيات وما دة الشئ ما به يحصل هو بالقوة فيكون النتيجة

او نقيضها

مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي

بان لا يبقى للاقتراني الفاسد ح

منعا وتعريف الاقترانيي جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان

فيه ان المتبادر من الذكر عند الاطلاق ما بالفعل ولا حاجة الى قيد الفعلية ح

تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا

اي وان لم يبطل التقسيم مع عدم كونه قياسا اقتراني الاستثناء

بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا

يكفي لا يبطل والملازم ضروري البطلان والملزوم مثله

بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من

ط اي الحد الاصغر وهو موضوع النتيجة والحد الاكبر وهو محمولها والحد الاوسط وهو المشترك بين الصغرى والكبرى كما لو ألف في المثال المذكور

ك بحرف دال على جمع بمعنى كلما واو العاطفة عصام

ل لان ذكر الفعل تاكيد التقييد اذا استعمال المذكور في المذكور بالقوة عصام

م اي الحد ان بنافي فكون ما يحصل به بالقوة ما يكون بالقوة اذ حصول الشئ مع الشئ بالقوة فتدبر ح

ن اي بطل التقسيم لانه ذكره معدا بالقوة

من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة
لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لانم ان النتيجة مذكورة بالفعل في القياس
لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء
المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق
والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة
او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال قال
وموضوع المطلوب فيه يسمى حدا اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء
قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر
الكبرى والمكرر بينهما حدا وسط واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا لهيئة
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول

القياس

١ اذا كانت ح ٢ القياس بالفعل ج
٣ اى لا يكون مغايرة لكل واحدة من مقدماته ب ٤ بل نفسها ج
٥ فيه ان النتيجة لو كانت جزء من المقدمة ايضا لم يكن قولا اخر حقيقا بما يقتضي قوله قول اخر ج ٦ فقط
٧ اى عدم كونها جزء المقدمة ٨ وقولنا ان كانت الشمس طالعة ح
٩ اى مجموع قولنا ان كانت الشمس آه ١٠ وهذا يصلح جوابا للسؤال الاول كما مر ج
١١ بل وقوع شئ احدهما ح ١٢ اى كون احدهما مذكورا فيه ج
١٣ لان ذكر النتيجة او نقيضها يجمع الخصوصيات ج ١٤ اى او نقيضه
١٥ اى في الاقتران الحملي ح ١٦ معطوف على المستتر ١٧ اى ذات الاصغر

ح ١ اى الشرطية المشتملة على الملزوم والشرط كما مر ٢ كان الشرط طاعة فالنهار موجود وهذه الجملة عين المقدمة لا احد جزئيها اعني قولنا الشمس طالعة فافهم ٣ اى قولنا

٤ لانه انشاء والانشاء لا يحتمل الصدق والكذب وما يحتمل الصدق والكذب ليس بقضية

ب ١ فيه ان الشئ القاؤه وهو لا يدل على التصديق لشخص وهو لا يدل على التصديق به فانه ربما يذكر القضية فالنتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل في القياس الاستثنائي بالفعل الا انه لا يحصل من ذكر التصديق به وهو ظاهر فالنتيجة فيه قولا اخر مع ان يكون عين شئ فيها بعينها فافهم ٢ لا يكون عينه والا لم يكن مذكورة بالفعل ٣ عصام

ج ١ اى عدم كونها جزء المقدمة ٢ وهو التقدم والتاخر يعني ان قولنا وهو موجود مثلا مذكور في قولنا فالنهار موجود بمنزلة العلة فالنهار متقدم ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من حيث ان النهار متقدم ٣ والوجود موخر

قوله وعلى هذا فلا اشكال لان اذا كان كذلك وهو غير خارج عن القياس بالفاء والتقدير بل قوله على هذا متعلق بقوله لا اشكال وان لم يتبع وقائم المعنى اشارة الى ان نفي جنس الاشكال لكن الاشكال السابق التوجيه نعم يرد عليه ان نفي جنس الاشكال لا يوجب نفي الاشكال لارتفاع الاعم بارتفاع الاخص فافهم ٢ عصام

القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما
كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله يسمى مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من
مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما
على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر
لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى
لانها ذات الاصغر اي صاحبته والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما او سلبهما وجزئيتهما او كليتهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب
حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا
وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو

الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم
يعني وضعت اولا الاول وثانيا الثاني وثالثا الثالث ورابعا الرابع ه
الطبيعي فان النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلب الى الحد الاوسط
الاظهر انه الانتقال
ثم منه الى المحمول حتى يلزم الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في
الشكل الاول فلهذا وضع الشكل الاول في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني
وهو حاد
لانه اقرب الاشكال البافية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهو اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب
اي الاثبات له او سلبه عنه
لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه في احد المقدمتين
وهو الصغرى لان الحد الاوسط موضوع في كبراه
ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا
اول
قال اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في
الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين
جنس مؤلف بحدث
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين
بالفعل
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا
جنس
شئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة
بقدم
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية

صغرى

اصل الطبقة الشكل الاول على
اول الطبقة الزرقاء وضع المطلب فيه موضوعا
النقرب الزرقاء وضع المحمول فيه موضوعا
موضع فيه ومحموله محمولا فيه فهو اقرب
من الانتقال من الشكل الثاني فيه موضوعا
مرتبته اولى وفي الثاني موضوعا ومحمولا
هو اشرف الصغرى ان عقل وضع موضوعا و
مقام المطلب فصار مرتبة ثانية وفي
الثالثة محمولا فان عقل ما كان فصار
مرتبة ثالثة وفي الرابعة لين فهي
متاخرة والمطلوب يعقل بالفعل مرتبة
رابعة
عصام

وشرطها والاول ايجاب الصغرى و
فعلتها الصغرى لكم الاوسط
الا الاصغر وذلك لان الكبرى
ايجابا كان او سلبا انما يحكم
الشيخ فلو لم يحكم الصغرى بان الاصغر
الحكم من الاوسط بالفعل لم يلزم
شرح المواقف

اى كون الصغرى موجبة والنتيجة سالبة اذ اضيفها الى القضية
يجعل معناها الى ما هو حال القضية من كونها موجبة او سالبة
من كون شرط الانتاج موجبة او سالبة وربما
يقال شرط عن استعمال اللفظ المشترك
فانيا بمعنى فى الشكل الثالث
عصام

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ا
(لا يخلو الدليل عن خلل)
فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل مبينة فى ذاتها اقول اعلم ان انتاج الاشكال
(اى الايجاب والسلب)
الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات
(اى الكلية والجزئية)
اما الشرائط التى بحسب الجهة فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات واما الشرائط
(اى)
التى هى بحسب الكيفية والكمية ففى الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو
كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يحصل الانتاج لان الكبرى
تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير
(بعقد الوضع تامل وتدبر)
كونها سالبة حكما بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا
فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم
(بعض ج)
النتيجة واما الثانى فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان الاوسط
(الذى حكم عليه بالاكبر)
محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون ذلك الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على
(بواسطة بعضها)
بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض
(نتيجة)
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه النتيجة باعتبار
(اى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى)
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر

لان الصغرى لو كانت سالبة لكان
الاوسط مباينا للاصغر وبين ان
المباينة توجب ان يتعدى الحكم
من احدهما الى الآخر
ح م

اعلم ان العنوان المراد بالاوسط
فيه اشارة الى ان المراد ما استقر
من عام تكرر فتامل
عليجى

اعلم ان العرب اذا عدلت عن
الاصل لغرض لم يستعمل الا مجهولا والموافق
لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا والموافق
للغة المنتج على صيغة اسم الفاعل لان
المستعمل انتج الناقة اهلها فالضروب
ما انتجها المفكر لا انها منتجة فتنبه
ان يقال ضروب والانسب ان يجعل المقدمات
ذات نتاج واعلم ان الاولى ان يجعل
الدعوى انحصارا لاولى من الشكل الاول
فى اربع لعدم تعلق غرض علمى بالكشف
الشخصى بل ينبغى ذوقيه الحصر
من التكاثف فى توجيه
عصام

فانك قد علمت ان القضية المعتبرة منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة
لكن الشخصية منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا
زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في
الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان
مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب
بينة لذاتها لا تحتاج الى برهاننا **واعلم** ان ههنا كيفيتين ايجابا وسلبا
وانشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية

والجزئية

فوله بمنزلة

لعل وجهه انه وجد مؤول بمعنى
زيد ما تغيرات البرهة المحقق لا
يكون محمولا

جعل الضربين الاولين منتجين
للكليتين والحق انهما لا ينتجان
الا جزئيتين فيهما حمل بعض
الصاحل على بعض
عصام

ولو قال لا يحتاج الى بينة كان فيه من
اللطف ما لا يخفى وللمناقشة له
قوله لانها الخ اللازم بين هو ما
يكفي في الجزم بالملزوم بملاحظة
الملزوم والملزوم
عصام

والمقصود من الحكم على الجزئيات ضبط و
بالعنوان ان الكلي الاجمالي اضبط و
التفصيل الا يبلغ غاية الضبط لوازم
ذالك وبا عدلوا من الامكان الاجمالية
عصام

والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف وعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
كالانسان المشتمل على الناطق بالنسبة الى الحيوان
المحصورات لاشتمالها على التعرض من واخصها السالبة الجزئية لاختوائها على
الى الجهات
الختين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
الى الضبط والنفع والخصوصية
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصد من الاقيسة نتائجها
رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما
الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة
وذا هذا الحكم
ومع سلبها اخرى ولا ينتج الا السالبة اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان
بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان
يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع
اى ايجاب النتيجة الكشاف بهم معقوفة اى مشدودة لانه يدور بصيرة العقم والعقم بالفتح والضم سر
الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على
اراد ايجاب سلالة استلزام العلى فلا يرد ان العقم هو صدق لا مختلفتين عصر
تقدير انتفاء الشرط الاول فانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا

---

٢ لانه لما صدقها الكلية صدق الجزئية لا العكس لانه يصدق كل حيوان انسان ولا يصدق كل انسان حيوان كما لا يصدق بعض الحيوان انسان وايضا يصدق بعض الانسان كل حيوان
ح

٣ فعلى هذا يكون الضرب الاول الذي ينتج الموجبة الكلية اشرف من الضرب الثالث الذي ينتج السالبة الجزئية وان كان الثالث عليه فضل المادة

٤ اى الضروب ومثل الترتيب في الضروب دون الاشكال لتعادلها وعدم التفاوت بهذا الاعتبار فان الرابع اقرب من الاول من الاوجه لانتاجه مطلقا نتائجه
عصام

٥ والا مختلفتان دليل على عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الازم اللازم من المقدمتين المنتجين كما كان الضمن فاذا كان اللازم مختلفا لم يعرف لكان الملزوم مختلفا ولم يعرف لكان اللازم منهما الذاتية الموجبة او السالبة الجزئية او بعض الموجبة او السالبة الكلية

موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف أما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لاشئ
من الناطق بحجر والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشئ من
الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى
وبعض الناهق فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب في بعض
الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فانه
لما صدق القياس مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المفروض لا انتاج استلزام القياس لاحدهما قال
وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ من ا ب فلا شئ من ج ا بالعكس وهو ضم

من بحث الاضافة الى قال المصنف في
هذا المقام ان نحو وان كان في صورة
المبني للمفعول لكنه في المعنى
مبني للفاعل فتحت الاضافة فاعل ونحوه
ولدت الاضافة كلمة غير الصوغ المبني
للمفعول انثى وبره قولهم في باب
النائب عن الفاعل منيبة للمفعول ولم يذكروا
الشئون التي هي حالات المبني للمفعول قط
وذهب قوم الى ان افعال المقاربة
ليست كذلك بل هي من مشاخيخ
الفاعل ايضا وهذا ضعيف
المراد ايضا حذف الفاعل
التي الشبيه فيها
وجائت على صيغة
المفعول نحو
الفتا ينعجل الناقة
بالرفع فاعله فتح
ونصبها الفعلها
انثى وهذا في الصحاح والقاموس
ذرجا الف

نقيض

نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول والثانى من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من
ج ب وكل اب فلاشئ من ج ا بالخلف ويعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة والثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من اب فبعض ج ليس ا بالخلف ويعكس الكبرى
ليرجع الى الاول ويفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولاشئ من اب فلاشئ من
د ثم نقول بعض ج د ولاشئ من د ا فبعض ج ليس ا والرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل
ب فبعض ج ليس ا بالخلف اقول الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط
الثانى اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية
مع الموجبتين فيصير الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ من اب فلاشئ من ج ا بيانه
بالخلف والعكس اما الخلف فهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل

الثانى ان الكليتان والجزئيتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان
هذه هى الاربعة المختلفة واما
الاربعة المتفقة فالسالبتان
اوليها كلية والكبرى جزئية وعكسه
والموجبتان اوليها كلية والكبرى
جزئية وعكسه

هكذا ينبغى ان يقال وعكس الكبرى كما فى المتن
وانما قيل وعكسه لان بيانه وزنا قال فى الضرب
الثالث الصغرى ولم يقل يعكس الصغرى كما فى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة ينتج
المتن تنبيها على ان العكس ينتج فى كل منهما
فى هذين الضربين فيما ينتج فى الاول
بمعنى نفى الاول بمعنى عكس الكبرى او عكس
وفى الثانى او عكس النتيجة
الترتيب او عكسهما فتامل

صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة والموجبة تصلح لصغروية
الشكل الاول
الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل
اى صغرى هذا الشكل حرر ح
الاول فينتظم منها قياس من الشكل الاول منتج لما ينا فيض الصغرى فيقال لو لم
والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال محرر الكتب
يصدق لاشئ من ج الصدف بعض ح او نضمه الى الكبرى هكذا بعض ح اولا
حجر حيوان انسان من الضرب الرابع انسان الباء حجر
شئ من اب ينتج من الشكل الاول بعض ح ليس ب وقد كان الصغرى كل ح ب هف
حيوان اى من صورة القياس حيوان
والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
اى مادة القياس وهى الكبرى والصغرى
لانها مقررة في الصدف فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
لارتفاع النقيضين بالعكس المذكور
فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
اى بعد الرد والانتاج اى الضرب
النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
اى من الضرب الثانى والاشئ من ب ا فى المثال المذكور
ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
لان العكس لازم
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم لذلك الشئ اى بيانه الخلف
كقولنا لاشئ من ج ب وكل اب فلاشئ من ج ا بالخلف والعكس لهما الخلف
حجر حيوان ناطق انسان ناطق حيوان
فبالطريق المذكورة واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس
بضرب ا وكل اب ينعكس ج ب والا نقيض الصغرى
الا جزئية والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها
فى الشكل الاول يحصل المطلوب اى الصغرى المنعكسة
كبرى بنتج عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من ج ب الى لاشئ من ب ج وجعلناها

كبرى

١ قوله على ما بينا فى لو امر القياس ان يقال لو لم يصدق لاشئ من اب ينتج لو لم يصدق بعض ج ا ولا شئ من ج الصدف بعض ج ليس ب ينتج لو لم يصدق لاشئ نقيض تاليه ويقال لكن كل ح ب ينتج كل ح ا وهو المطلوب فتامل

٢ قوله وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشئ مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين لزم من صدق صدقه على لزومه قلت يكون ذلك بديهيا وقد يكون مستفادا من الخارج والمستعمل هو من القواعد المبينة فى العكس او من غيره وعلى التقديرين ح شرح المطالع

كبرى لكبرى القياس وقلنا كل اب ولاشئ من ب ج ينتج من ثانى الشكل الاول لاشئ
من اج وهو ينعكس الى لاشئ من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من
ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع
الصغرى د فكل د ب وكل ج د ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب
ولاشئ من اب ينتج من اول هذا الشكل لاشئ من د ا ثم يعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ويضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولاشئ من د ا
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من
قياسين احدهما من هذا الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول
الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تنفع فى كبرى الشكل الاول فبيانه
اما بالخلف او بالافتراض اذا كان السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلى فلا

كل انسان ليس بنائم ولا شئ من النائم بمستيقظ فلا شئ من الانسان بمستيقظ
بعض الانسان مستيقظ فكان صغرى الاصل
والا فانا اضان نفرض ذات الموضوع و
نثبت معنا ونجعل عليه وصف القياس
من الشكل الثالث وانما قلنا فى
صورة قياس
نفرض فى الانسان زيدا ونجعل الحيوان الناطق
وصف الانسان وهو المحمول وهو شئ من لا الكاتب
هكذا نفرض ذات ج وكل ب وكل ج
فهو على صورة شكل ثالث والانتاج
انتاجه مبنى على طريق العكس كما قال
هنا لم يعكس اه فالاولى ان يقال
الافتراض الرابع من الشكل
الضرب الرابع من العكوس وهو الجزئى
ذى الكليتين كما فى
كما هنا وقد يجرى هنا ايضا
ذكره بعضهم والمقدمة الاولى من الافتراض
المحمول ليضم الكبرى وصف
وهو كل ب الا شئ من ج دائما
الذى هو لاشئ من ج
والغرض منه جعل الجزئية كلية
الموضوع شخصا معينا
لانه اذا صدق
فيصدق كل ج
مراده سلمنا ان عدم القبول
من قوله فغن الافتراض
الغرض ان احدهما لا ينتج فلا اعتراض
عليهم
من ذلك الضرب الذى يتاتى
فان كان لا يتاتى كون ذلك القياس
والكان ثالث الثالث او الثانى او الاول
فذلك من الضرب
الثانى او الاول من ذلك الشكل فتامل
حمدى

الموضوع واخذ ذات الموضوع
الشكل الثانى القياس
صغرى هذا بعض ج د والمقدمة الاولى من
من الضرب الرابع من الشكل الاول بعكس

بد من تقديمها على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لافتقاره
عطف اوكد ايضا بينها بحرف الثلثة بخلاف الرابع عطف
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه
بوجبتيه
موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا
ينتج الا الجزئية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كبرى انسان حيوان انسان
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو هم نقيض النتيجة الى الصغرى
ناطق كل ب ج ولا شئ من ب ج ا فلا شئ من ا ج ا وهو نقيض الكبرى
لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى
الكل انسان حيوان
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
انسان فرس
وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
حمار حيوان بالعكس
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع
شكل اول من اول الى الشكل
الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو
المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
انسان حيوان
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
فرس حيوان صاهل
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها

صغرى

صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط

كلية احديهما محذوف ضربين اخرين وهما الكبرى بالجزئيتان مع الموجبة الجزئية

الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا

بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته

كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى لينتظم

منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض الصدق

لا شئ من ج ا فكل ب ج ولا شئ من ج ا ينتج لا شئ من ب ا وقد كان الكبرى كل ب ا هو

وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة عينها الثاني

من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض

ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج

هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر ولمنافاة ايجاب الاخص

لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ

من الانسان بفرس وادا لم ينتج الكلي لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان

الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب

المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين

والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا

بالخلف

بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الجزئية
بحذف الوصف العنوان لبقاء الموضوع
د وكل ب وكل ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول
بالعبور وصف المحمول
كل د انتم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ح او هو
المطلب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بالعكس بعض ب ج وكل ج فبعض ب ا مع انه نقيض الكبرى
بعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ح ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض
كل ب ج ولا شئ من ج ا فلا شئ من ب ا وقد كان كبرى الاصل بعض ب ا هامل
ب ا فبعض ح بالخلف والافتراض وهو فرض ذات موضوع الكبرى د فكل د ب
مقدمة اولى مستورة الى النتيجة مقدمة ثانية مستورة الى صغرى القياس
وكل ب ج فكل د ج وكل ج وكل د فبعض ح او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
وهو المطلوب بعض اب وكل ب ج فبعض اج وعكسه بعض ج ا وهو المطلوب
النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كل ب ج وكل ج ا نكل ب ا وهو نقيض الكبرى
كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ح ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت
الكبرى هنا مركبة
مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى
الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا
تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة

لـ والافتراض كل ب وكل ج فبعض ب ا وكل د ب وكل ج فبعض د ا والاول الى الكبرى هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا والثاني لا شئ من ب ا فلا شئ من د ا فبعض ح ليس ا وهو المطلوب

٢ وكل ب وكل ج فبعض ب ا وكل د ب وكل ج فبعض د ا والاول الى الكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا والثاني لا شئ من ب ا فلا شئ من د ا فبعض ح ليس ا وهو المطلوب

٣ بعض ب ج ولا شئ من ج ا فلا شئ من ب ا وقد كان كبرى الاصل بعض ب ا هامل

٤ اي محقق وجود الموضوع محققا كان في الخارجية او مفروضا كما في القضية بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فانها لا تنعكس وجود الموضوع فيها كونه موضوعا للصغرى

٥ فاسقطت ايضا هذه المرتبة من الدليل وضع الضروب الثلثة الباقية بعد تقديم الاولين ثم نضم الشكل الثالث والرابع كلا منهما الى كبرى الشكل الاول ثم نضم الشكل الرابع والخامس كلا منهما الى كبرى الشكل الثالث والرابع موجبة في الثالث وكبرى الرابع والخامس موجبة في الثالث وصغرى الرابع والخامس موجبة في الثالث والاولان موجبة في الرابع والخامس والاول من الثالث والرابع والخامس كلية والثاني جزئية والاول من الرابع والخامس صغرى والثاني كبرى والاول من الثالث كبرى والثاني صغرى والاول من الشكل الاول الذي اشتمل عليه الثالث والرابع والخامس موجبة في الثالث والرابع والخامس والاولان موجبة في الثالث والرابع والخامس والاول من الثالث والرابع والخامس كلية والثاني جزئية والاول من الرابع والخامس صغرى والثاني كبرى والاول من الثالث كبرى والثاني صغرى والاول من الشكل الاول الذي اشتمل عليه الثالث والرابع والخامس موجبة في الثالث والرابع والخامس والاولان موجبة في الثالث والرابع والخامس والاول من الثالث والرابع والخامس كلية والثاني جزئية والاول من الرابع والخامس صغرى والثاني كبرى والاول من الثالث كبرى والثاني صغرى والاول من الشكل الاول الذي اشتمل عليه

للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى
الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والا
لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج الما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج الما مر
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر انفا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ليس
ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ليس ا

بعكس

والا فلاشئ من ج ا فكل ب ج ولا
شئ من ج ا فلاشئ من ا ب بعض
وعكسه فلاشئ من ا ب بعض
ح ب

والا فكل ج ا ولاشئ من ا ب فلا
شئ من ا ب فكل ب ج
لاشئ من ب ج بناقض ب ج
ه

هكذا امثال قولنا بالضرورة او دائما
بعض ب ليس ج ما دام ب بعض ج ليس
فبعض ج ليس ا دائما بعض ج ليس ب بما دام
ج ليس ا ضرورة فان هي القضية الشرطية
الما خذة والعرفية الخاصة فما تعكس
عرفية خاصة فالامر دائر الثالثة
الجزئية البسيطة لا تنعكس تامل
ب

مثال الضرب الرابع بالخلف والافتراض

بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
ضرب سادس
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
احد الايجابين او السلب
الترتيب ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية
اى الحملية والجزئية
والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين كلية الصغرى او اختلافهما في
الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما للزم احد الامور الثلثة اما
سواء كانتا كليتين او جزئيتين او احديهما كلية والاخرى جزئية
سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
عكسها
قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب او لاشئ من
بعض لاشئ من الفرس بحمار
الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
بعض كل فرس صاهل
فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب
بعض بعض الانسان ناطق
او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتين
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض
بعض بعض الانسان حيوان
الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب
اى بعض الانسان ليس بفرس
وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض
اى بعض الفرس انسان
اى بعض الفرس ليس بناطق
الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه

مثل الاختلاف في سالبتين كليتين والكيف به لانه كما يصدق الكلية يصدق الجزئية فيسهل الاطلاع على الجزئيتين والاختلاف في احديهما جزئية او لاتاج عدم انتاج الاعم كما سبق والخصوص يتمانع وعدم انتاج المؤلفة من سالبتين المؤلفة من سالبتين عصام

قيد الجزئي غير لازم هذا بطريق الحذف والاسقاط واما بطريق التفصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية اربعة مع السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية اثنا عشر مع السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية لاغير والصغرى الموجبة الجزئية عصام

الثالثة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عظم
الثالثتين وضربين بعظم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين بعظم المختلفتين
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا ب ج وكل ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول
هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو الط ولا ينتج كليا
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع عمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما
مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو لا شئ من ب ج وكل
ا ب فلا شئ من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرتد
الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا وهو الط
ولا ينتج كليا لاحتمال العموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان
مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ليس ا بعكس

المقدمتين

ا اى الثالثتين الكليتين والصغرى جزئية او بالعكس
ب اى اشتراط اصالة الايجاب على راى المتاخرين وايجاب احدى المقدمتين على راى المتقدمين
ج اى جزئية كلية
د اى ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى
ه اى الصغرى سالبة وكلية او بالعكس
و اى الكبرى موجبة سالبة وكلية
ز اى ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى
ح اى الشكل الاول
ط اى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية او السالبة الكلية مع الموجبة الكلية او السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية فيها وبالعكس فيحصل ثمانية اضرب
ي اى ينتج كل حيوان ناطق
ك اى مع عكس النتيجة
ل اى والنتيجة ايضا
م اى لهذا الضرب
ن اى لهذا الضرب
س اى يظهر على التامل ان هذه المقدمة مستدركة لان العلم بان الاصغر اعم من الاكبر يستلزم العلم بان بعض الاصغر اعم من الاكبر فيه انه وان لم يكن له مدخل في تحليل كون الاصغر اعم من الاكبر يمكن ان له مدخلا في تحليل العلم بان بعض الاصغر اعم من الاكبر فان العلم بان كل الاصغر اعم من الاكبر يستلزم العلم بان بعض الاصغر اعم من الاكبر بخلاف العكس

المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
كاتب ساكن الاصابع
سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
انسان ای الضرب الرابع منه
الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
كاتب حيوان ساكن الاصابع
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ای الی الضرب السادس منه وخ
ليرجع الى الشكل الثالث فينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
فرش كاتب ساكن الاصابع
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب
ليس باعتبار انتاجها لانها ابعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف
ای الضرب الاول
الايجاب وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
ای الضرب الاول من هذا الشكل هـ
وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي
احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
لانه من كليتين بخلاف الخامس كاتب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وقدم الخامس على السادس لارتداده بعكس
لاشتماله على صغرى الشكل الاول هـ
المقدمتين الى الشكل الاول وارتداد السادس الى الشكل الثاني ثم السادس و
السابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع

ای الصغرى ليرتد الى الثاني او
الكبرى ليرتد الى الثالث عقيم

ای قبل النتيجة سالبة جزئية
ان قبل العكس قلنا اذا
كانت احدى المقدمتين قبله
هـ

لا ردّ ناده الى الشكل الثانى دون السابع قال ويمكن بيان انتاج الخمسة الاول
نا نهد الى الشكل الثانى
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتيه لينتج ما ينعكس الى نقيض
او الى مضادده ح
الاخرى والثانى والخامس بالافتراض فلنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس
وبين خ
فليكن المحمول الذى هو اب د فكل د او كل دب فنقول كل ب ج وكل دب فبعض ج
وخ
خبر ليس
انسان حيوان
زيد
دثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج او هو المطلوب اقول يمكن بيان انتاج
المحمول ح
وهو لاشئ من ج ا مثلا
الضرب الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
فبعض ج ا مثلا
ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما فى الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
اى انما الكلام بيان الانتاج ح
هما الاولان
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على
هيئة الشكل الاول كما مر فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث وتحصل نتيجة
مثلا
المناقاة انجم من النضاد والتناقض ط
بالخلف
تنعكس الى ما ينافى الكبرى فلو لم يصدق بعض ج الصدق لاشئ من ج ا
انسان
مجهول
ونجعلها كبرى لصغرى القياس وهى كل ب ج لينتج لاشئ من ب ا وتنعكس الى لا
لله لجتماعها بمتنع دون الانتفاع فلا يكون منا قضا ح
شئ من ب ا وهو يضاد كبرى الضرب الاول وينافض كبرى الثانى واما فى
وهو بعض ج ا مثلا
وهو بعض اب
الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
وهى لاشئ من ج ا
لكليتها كبرى كما علمنا فى الشكل الثانى لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس
علمنا خ
فرس ناطق
الى ما ينافى الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج ا الصدق بعض ج ا ثم

ارادبالنقيض اعم منه ومن ملزومه
الاخرى ان الخلف فى الضرب الاول ينتج
ما ينعكس الى الاخرى وكل اب لا نقيضه و
منضاد الكبرى وكل اب لا نقيض الاخرى
لكن ان تريد الانعكاس نقيض النقيض
او لازمها فان لاشئ من اب نقيضه و
كل اب ولا بعض اب لو قال لينتج
نقيض الاخرى بارادة احد الامرين
يتم وانتفى عن عكس النتيجة
عصام

اى الثانى والرابع والخامس من الاجرى
الخلف بهذا الطريق فى الاولين
الضرورة امتناع كون كبرى
الشكل جزئية

نجعلها

نجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل اب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد
كان صغرى القياس لامتفو من ب ج هو وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني
والخامس بالافتراض امّا بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو اب فكل
ا وكل ب ف نضم كل ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل ب ينتج
من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل ا لينتج من الاول
بعض ج او هو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي
هو ب ج د وكل ب ف ثم نقول كل ب ولا متفو من اب ينتج من الشكل الثاني
لامتفو من د ثم نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المط **واعلم** ان
محصل الافتراض هو ان تاخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وضعا موضوعها
ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس
جزئية لاعتبار بعض افراد ذلك البعض وتسميها به فان قلت ربما لا يتعدد
ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد
فنقول فح يحصل قضيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة
الكليتان على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد
الاوسط فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينظر هذه

هذا الخلف بالنسبة الى الشكل الثالث
غرض الافتراضية لم تستعمل الشارح
فتامل
هذا مثال العموم كما هنا
مثال

وضع آخر لا بد من ان يكون احدهما
على نظم الشكل الاول والاخر
منفصلة على نظم الشكل المطلوب انتاجه
على نظم الافتراضية وقد عرفت ما
عقيم

هذا الشكل ايضا
برد فصله ايضا

المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة واذا
ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض
فيما سبق زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على
نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
فيما مر هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر
من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه
يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على
ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول
ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب
الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في
الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان لاحد قياسيه فيهما اما
غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما
الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب
الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من
القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة

فانهم جعلوا المقدمة الباقية من الافتراض
من اول الرابع والاخر من الثالث الاول
بان جعلوا الصغرى الصغرى القياس
الافتراض كبرى المقدمة الملفوظة
والنتيجة صغرى الافتراض
من الافتراض

بان يجعل المقدمة الثانية من
الافتراض صغرى القياس وينتج
الافتراض كبرى ثم يضم النتيجة مع
القياس الاول من الافتراض فيحصل بعض
المقدمة الاولى الملفوظة فينتج بعض
ينتج من
البعض الذي هو اب وكل ب ج ينتج
وكل د ب فكل د ج فكل د ا ينتج
الاول كل د ج فبعض ا ج
من اول الثالث بعض

فتبين ان قياس الافتراض
الثاني من هذا الشكل اما من اول
الرابع وثالث الاول واما من اول
الاول وثالث الثالث وهذا معنى
قوله على ان الاستنتاج

الاول

كل ب ج ضروب
الشكل الثالث وكم
في الضرب الاول والرابع
من الشكل الثالث

الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين
الموجبة والجزئية
ونحن نشترط كون السالبة فيها احدى الخاصتين فسقطما ذكروه من الاختلاف
اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول
الى الرابع
وكان عندهم ان الضروب الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب
السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل ناطق
والحق السلب
حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس
والحق الايجاب
ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان
والحق السلب بعض الفرس ليس بناطق
بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه
بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
لان السالبة الجزئية البسيطة لا تنعكس فلا يتم بيان الانتاج فينتفي الاختلاف
البسيطة لكن نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى
فينعكس بعكس المنتهى فيتم بيان الانتاج فلا يتحقق الاختلاف
الخاصتين فلا ينهض تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على
الى الاعم
انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان
العكس
الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه
اى ينتج
بحصل من الشكل الاول سالبة جزئية تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر
سالبة خاصة جزئية
للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه
خلاف المتاخرة فانتظام البعض كما بينه الشارح رحمه الله تعالى

١ لان بيان الانتاج في الثاني بعكس الصغرى وفي السابع بعكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة وهذه العكوس ليست الا عكس السالبة الجزئية وهي انما تنعكس بالمستوى كما عرفت فيتحقق العقم هـ

٢ هي الاختلاف في السادس والاختلاف في السابع والاختلافات في الثامن فلها الرد الاختلافات جمع النقوض هـ

٣ اي كما يظهر للمتقدمين انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها يظهر للمتاخرين فانتظامهم البعض كما بينه الشارح

فبيّن ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرط صحته

الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط

الموجهات بعضها مع بعض وعند اتحاد الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال

شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها

لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على

ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل

بل بالامكان فجاز ان يكون بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط

اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد

بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى

الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب

زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه

كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها

قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى

احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت

ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرنا بحسبها الصغرى والكبرى حصل

مائة

مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن
اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب المكنتين في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
والضابط في انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احد الوضعيات الاربع التي هي
المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوضعيات الاربع
بان تكون احد التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها
فالنتيجة كالصغرى لكن اذا كان فيها قيد للادوام او للضرورة حذفناه وكذلك
ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر
الى الكبرى ان لم يكن فيها قيد للادوام كما اذا كانت احد العامتين كان المحفوظ
بعينه النتيجة وان كان فيها قيد للادوام كما اذا كانت احد الخاصتين ضممنا
الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احد
الوضعيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى حينئذ
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
في الكبرى لكن الاصغر ثابت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك
الجهة المعتبرة في الكبرى واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احد الوضعيات

هذا طريق الحذف والاسقاط
واما طريق التحصيل فهو ان يقال
الصغرى احدى عشرة في الكبرى يحصل مائة
وثلثة واربعون اختلاطا

اي الصغرى دون الكبرى كان يكون
الصغرى من المواد التي فيها الضرورة
والكبرى من المواد التي لا يكون فيها الضرورة فيها اي
في الصغرى فانها كانت الضرورة والكبرى لا تكون الضرورة
مخصوصة لها بل يكون اعم عليها

والمحفوظ بعد حذف الضرورة من
الضرورية دائمة ومن الوقتية
مطلقة ومن المنتشر منتشر

هذا هو الوجه بالنسبة في الوجهات
المحررين
الركبات والله اعلم

زيد انسان بالفعل وكل انسان هو
بالضرورة فزيد هو بالضرورة

لبيان المراد من الاندراج اندراج الاصغر
تحت الاوسط في جميع الضروب الشكل
الاول بعد دخول الكبرى بعينه فلا يرد
الاصغر في حكم الاكبر بقوله فان الكبرى حينئذ
احتاج الى بيانه بل سنبينه فنقول ان الكبرى حينئذ
الى ان نقول ذلك الاندراج مختلف باختلاف
الاربع ايضا بل سنبينه فنقول ان الكبرى حينئذ
النتيجة كالكبرى لانا نقول لعل حكم الاصغر
المندرج في الكبرى بتوسط الاوسط حتى يكون النتيجة
ما دام متصفا بالاوسط على هذا من القضايا
كالكبرى بل النتيجة على هذا من تلك القضايا
الموجبة الغير الصرفة ولما اذا كانت
الصغرى يكون من تلك القضايا
كالصغرى

الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر يدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستدركا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا
دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة
كما في المشروطين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط
له لان الضروري للضروري للشيء ضروري واما لحذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان للادوام والا للضرورة فيها سالبة والسالبة
لا مدخل لها في انتاج التكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان
الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط يجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد
ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الاكبر فللاندراج البين ايضا فان
الكبرى تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو الاوسط بالفعل والاصغر
مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق

١ كقولنا كل قمر منخسف وكل منخسف مظلم فكل قمر مظلم دائما ما دام منخسفا ينتج كل قمر مظلم وقت حيلولة الارض

٢ كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا وكل حيوان ناطق بالضرورة دائما ينتج كل انسان ناطق بالضرورة ما دام انسانا هذا مثال للمشروطة العامة

٣ هذا مثال للقسم الثاني اي ما كانت احدى مقدمتيه الوصفيات الاربع والجدول جدول لهذا القسم وما مثال القسم الثالث وهو ما كانت الكبرى احدى الثلاث الباقية وحده له فعليك بالتأمل فيه والقياس الى القسم الثاني

٤ اما القسم الاول منها وهو ما يكون الكبرى احدى الثلاث المذكورة فلا حاجة لنا الى عقد مثال له لما ذكرنا من دلالة العامة على ان النتيجة في جميع ضروبه تابعة للكبرى واما القسم الثاني فلانه من حيث انه ينقل الصغرى جزئيا كما ينقل كبرى الضرورية اعم من المطلق

٥ كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان ما دام حيوانا بالارادة متحرك بالارادة بالضرورة ينتج كل انسان متحرك بالارادة بالضرورة

٦ لان الاوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له في جميع زمان وجودها لان الضروري لذلك الشيء يكون ضروريا لذلك الشيء

المقدمات

المقدمات لا يتأتى فيهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق
المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة
ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى فلم يبق الا الدوام ومع
العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس
الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين
ينتج دائمة ومع احد الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمة القياس
منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
تنتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورية
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط والاصغر ما يدوم له وصف
الاوسط فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة فشرط الوصف
لم ينتج الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الحكم على ان ضرورة الاكبر
بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الكبرى ضرورية للاصغر بشرط وصف
الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر
لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر
تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر

كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ما دام متعجبا وكل كاتب متعجب الاصابع ما دام كاتبا والدوام ينتج كل انسان متعجب الاصابع دائما والدوام العرفية العامة والدوام العرفية الخاصة مركبة منها تأمل

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان متنفس دائما ما دام حيوانا ينتج كل انسان متنفس دائما عرفية عامة

فائدة طامع الناصفين ان يكون الصغرى غير الضرورة وغير الدائمة بان يكون فعلية

كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وكل كاتب متعجب الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل انسان متعجب الاصابع دائما لا دائما والدوام العرفية العامة والدوام العرفية الخاصة مركبة منها تأمل

كقولنا كل انسان كاتب دائما الصغرى الكبرى دائم الاصابع بالضرورة ينتج كل انسان متعجب الاصابع دائما لا دائما والصغرى كاذبة والنتيجة ايضا

فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت اذنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	الضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	لادائمة مطلقة منتشرة

قال واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب الثانى ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورة المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط فى الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة

السوالب

واما اختلاط الاول وهو الذى يكون الكبرى فيه من الموجهات الاربع بدون الشرط فلاحاجة فى بيانها الى الجدول تامل هـ

وطريق معرفة هذا الجدول ان تاخذ كل واحد من الصغريات الاربع وتضمه مع كل واحد من الكبريات الاربع بالترتيب فكل ما جاء فيها معا فهو النتيجة كما اذا اخذت الضرورية مع المشروطة العامة فانها جاءت فيها معا فى الجدول هو الضرورية الثانية لان الصغرى والكبرى فقط وما جاء فى النتيجة لادائمة الجنب الثانية فهى النتيجة والجدول والباقية تامل من هنا الجدول رحمك الله تعالى وايانا

ودائمة الجنب هى الدائمة التى هى من طرف الصغرى دائمة السفلى هـ الدائمة الذى منها

واعلم ان الغرض من وضع الجدول الاول الاشكال الاربعة هو شرح الملخص ثلاثة الاشكال الاول والثانى والثالث والرابع احدها للضرب الثالث والثانى للضرب الرابع والثالث للضرب الخامس والرابع للضرب السادس واضفنا اليه ثالثة اخرى للضرب الخامس وثالثة عرضية للضرب السادس والكبرى فى الاخير ونتيجة بازاء الثالثة الارضية الجدول والقائل عليه العفو

السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي
هما الوقتيتان والوجوديتان والممكنات والمطلقة العامة
احد عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص
الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من
اخص
المشروطة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية
الاولى ان يقال اخص من الست الباقية او يقال اخص السبع بغيره
واختلاط الصغريين من المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية
اعني
غير منتج للاختلاط الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شئ من
الضرب الاول الذي هو اخص الضروب
المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر
اي في وقت الخسوف
اي في وقت البسيط
وكل قمر مع انه ايم
مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام
لان محل ايجاب الاكبر وهو قمر اعم من الاصغر وهو منخسف
لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
اي لصدق قولنا لا شئ من المنخسف بشمس بالضرورة
في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج
سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني
عدم استعمال الممكنة العامة مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
وتفصيله على وجه يظهر المقصود
ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
اي المستعملة في هذا الشكل
او مع المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما
لا
الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير

المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست الممكنة مع

المنعكسة السوالبة فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث
اى اذا لم ينتج مع السبع لا ينتج الباقى من الست
لكان اختلاطها مع الدوائم لثلث التى هى الدائمتان والعرفيتان لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما
نتيجة اختلاطها مع الضروريات
كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومى باسود دائما مع امتناع
من الضرب الاول المنتج السلب نعنى مع امتناع النتيجة ههنا وليس لا شئ من الرومى بزومى اذا الحق الايجاب
سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من التركى باسود دائما امتنع
وهو كل رومى تركى
الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية
العامة فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع
الذى هو الجزء الاول
العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج
اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا
لها فى الكيف والانتاج فى هذا الشكل عن متفقتين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية
على الانفراد اى بجزئيها
الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج
القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها وبعدم انتاجها عدم
انتاج جزئيها معها ومن ههنا سمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس
والكيف نوعى عدم الانتاج عدم انتاج احد الجزئين
واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت

نتيجة

جواب عن سؤال وهو انه لا يلزم من عدم انتاج الجزئين عدم انتاج المجموع فاجاب بقوله ومتى الخ

نتيجة القياس وأما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة لانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
والدائمة عقيمة لصدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست
فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة
وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب فلو
قلنا بدل الكبرى لا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة
دائمة ان صدق الدوام على احد مقدمتيه والا فالصغرى محذوفا عنها
قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول
اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى
في سبع كبريات والشرط اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين
والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على
احد مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احد المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد

هذا على تقدير ان يكون الاستثناء من الرومي بروحي بالامكان هـ

هذا على تقدير ان يكون الاستثناء من الرومي هندي بالامكان

الى الشكل الثالث

الى العامة والخاصة

الى ضم الجواد ولا حاجة الى العد هنا

الاختلاطات الممكنة من ثلاثة عشر باسقاط الست
الباقية من السؤال التي هي الدائمتان
والعامتان والخاصتان

هذا على تقدير ان يكون الاستثناء من الرومي بروحي بالامكان هـ
طريق التفصيل ان يقال العشر
ضرورية مع ثلاثة عشر الا واحدا او
دائمة مع غير الممكنتين فيها او
الخاصتين فيها او
الست المتعلقة السؤال الذي فيها او
الممكنتان مع الضروريات الثلاث فيها
فيحصل اربعة وثمانون اختلاطا هـ

الى والممكنات
الكبرى مع الدائمة
ضمن ثمانية اختلاطات
مستقلة بالشرط الثاني اثنان
منضم الممكنتين الصغريين الى الكبرى
الى الدائمة واربعة من ضم الممكنتين
العرفيتين واثنان من ضم الممكنتين
الكبريين الى الصغرى الدائمة فتكون
ما سقط من الاختلاطات بحسب
الشرطين خمسة وثمانين وجميع الاختلاطات
المنتجة بحسب مقتضاها اربعة وثمانين

الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وضعية
او وقتية أما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا
شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق
ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة
او دائما ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج
ب بالاطلاق هذا او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما ينتج النتيجة المطلوبة
ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكس كنفسها ينتج الضرورية
في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال
المقدمتان اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر فيكون
احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا
بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس
بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
ولا يلزم من ضرورية سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال

اشارة الى مطلقة عامة
و الكل اربعين المغلطة منقحة اى من غير القضايا ... اشارة الى ممكنة عامة

ب ا بعض ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فبعض ج ليس بدائما لانا نفترض بعض الموضوع
من دا ثم نقول بعض ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من دا فبعض ج ليس بدائم وهو المطلوب تامل
فبعض ج ليس بدائم هكذا ب
من الضرب الاول من الثاني

مثلا كل ج ب بالاطلاق ما دام ج ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما
بالاطلاق والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق
ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هذا او بعكس الصغرى الى لا شئ من ب ا دائما ما دام ب ينتج لا شئ من ج ب
بالاطلاق

بل المطلوب المغايرة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير اللازم واللازم غير المطلوب

المشهور

المشهور لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب
وسط
قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
ح ١٥١
واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد
وقد عرفت انه لا انتاج في هذا الشكل من المنفصلة في الكيف ح ح كما
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا
ح فلم ينتج لانتفاء الشرط وهو الاختلاف اي في الايجاب والسلب
ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة و
وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى
اي اولا ح بل ثانيا والا اي وان لم يصدق الخ
فلان المقدم ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت
فلم يكن فيها ضرورية ذاتية فلو كانت ح
اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص
الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من المشروطتين او من
اي في هذه الاختلاطية
وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط
بمجموع
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمحمول ذات احد الطرفين
ح ح
وصفه ضروري السلب من مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه فلا يلزم منهما الا
و
المنافاة الضرورية بين المجموع والمطلق ضرورة منافاة وصف احد الطرفين ذات
الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري

فان قلت لا يكون قيد الوجود ممكنتين
الا اذا كان الصغرى والكبرى وجوديتين
لان احد المقدمتين دائما بجب ان
يكون الكبرى من المنعكس السوالب كما
ما ذكرت حق ولو حاصل والشئ بحاصل
شئ لان زيدا ثابت له الضاحك ثابت
نعم لو ذكر حق يحتاج الى البيان بخلاف
الا انه كان حق فالبيان غنية عن
التقييد الثاني اعني ان الضرورة من الصغرى
مؤنة البيان واما صدق صدق الضرورة من الصغرى
فلان المقدم ان الدوام لا يصدق
على الصغرى فلو كانت الضرورة ثابتة
الدوام لا يصدق على شئ من القضيتين
لظهر لفهم الاختلافات ما ذكر فتامل

عصام

كما انا فرضنا ان زيدا راكب الفرس دون
عمرو وان عمرا راكب الحمار دون زيد يصدق
كل مركوب زيد فرس بالضرورة ما دام
مركوب زيد ولا شئ من مركوب عمرو
بفرس بالضرورة ما دام مركوب عمرو
مع انه لا يصدق لا شئ من مركوب زيد
هو مركوب عمرو بالضرورة لضدق كلما
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وانت
هو عرفت بانها لا يصدقان لانها يقتضيان
ش

السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	ع			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة			عرفية عامة	
المطلقة العامة	مطلقة عامة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية	مطلقة وقتية			
المنتشرة	مطلقة منتشرة			
الممكنة العامة	ممكنة عامة	عامة	عقيمة	
الممكنة الخاصة				

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط

الى

مثلا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس دائما وبالضرورة والبتة من المضي بالاضافة القمرية بمنخسف ما دام مضيا والارض منه مناتاة فانا نعلم لذات القمر وصف الخسوف مع وصفه لذاته القمر وقت حيلولة الارض لا مناتاة وصف الخسوف بالاضافة القمرية لذات القمر وقت حيلولة الارض

هـ

الذي كانت النتيجة كالصغرى وانما القديم الخاص وقات الدوام دائمة فتراد بيانها لشرف

وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة الطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة المقيدة وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة المقيدة بالفعل في وقت غير معين فرق بينهما بالعموم والخصوص

كما مر في اقسام الموجهات في الشرح

الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر
عند شيخ خيران بالفعل
بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج
بالفعل
الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس يصدق
قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب
اصغر اوسط
عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم
اى الاصغر عند خ اى نعيثه الصغرى
يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من
بضرب المكنيه
الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى
اى المنتجه والخاصيه
في ثلث عشرة كبرى والكبرى فيها اما ان تكون احد الوصفيات الاربع اولا
تكون فان لم تكن احد الاربع بل احد التسع الباقية كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها وان كانت احد الوصفيات الاربع فالنتيجة كعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مفيدا به ومضموما اليه
لادوام الكبرى ان كانت احد الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس

الصغرى فبالطريق المذكور من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها

وأما حذف لا دوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دوامه

سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لا دوام الكبرى اليه

فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير

الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى

وتفصيل نتائج الاختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول فاعلمه

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية				
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة				
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة				

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون

الفيا من فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث

صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث والعرف العام على كبراه الرابع كون
الدائم
الكبرى في السادس من الممكنة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى
الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرف العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع
بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل
صغرى او كبرى
فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا
العامة او الخاصة
ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة
المستعملة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى
كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض
المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق
ولو فرضنا انه زيد راكب الحمار بالفعل كما انه الحق الايجاب ح
السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا
فلا يحتاج الى الثالث
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان
الحق الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص
السوالب لغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى
وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف

مهم جواب عن سؤال الفضلاء وهو انه لا بد لبيان الاختلاف من وجود مادة كان الحق فيها الايجاب فاجاب بان ذلك غير لازم تامل

مهم لقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة

مهم لانه لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الفرس بناهق بالضرورة فات الحق الايجاب

بالتوقيت لادائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة فالحق لايحاق واما اذا كانت كبرى

المحق النقصان المحاق اخر الشهر اذ المحق الهلال محمد

فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت

لادائما مع امتناع السالبة فاذا لم تنتج مع الضرورة التي هي اخص البسائط لم

تنتج مع شئ من البسائط الباقية لان اللادوام لامدخل له في الانتاج اذ لا

قياس من سالبتين فيبقى المشروطة العامة والسالبة الوقتية لاتنتج معها

اذ لاتنتج مع الضرورية لان لازم العام لازم الخاص فلا تنتج ايضا مع شئ

من المركبات الباقية الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه

بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست

المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير

الضرورية والدائمة وهي احد عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت

الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل

يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة باختلاط الصغرى احدى السبع مع

الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع

واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لاتنتج معها

فلم تنتج البواقي وذلك لانه لاينصدق لاشئ من المنخسف بمضيء بالاضائة

القمرية

واعلم من هذا عدم انتاجها مع الشروطة الخاصة سواء كانتا صغرى او كبرى

وهو اخص من الكليتين الصغرى هر

سالبة ينتج سالبة كلية

وجه الطلاق العرفي على القضايا الست المنعكسة الفوهر الدائمتان والمطلقتان والخاصتان بغير خاف على من تامل لكن لما يشتمل به ظهور وجه اطلاق الفعلية على الفعليات والوصفيات وغيرها من نظائرها ندب

القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع
امتناع سلب القمرية عن المضيئي بالاضافة القمرية **واعلم** ان البيان في
بل ثم يعلم بوافقة النتيجة للقياس في الكبرى السلبية ح
الشرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم نظفر بصورة نقيض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب
السادس من القضايا الستة المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين
انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما
قبل المجهلات
ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما
ان تكون الكبرى الموجبة ح
ان تكون الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل
المجهلات
النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الستة
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون الصغرى في الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراهما يصدق عليه
العرف العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة فلا بد ان تكون مقدماته بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى
النتيجة
انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة بالشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه لاحدى القضايا

قوله احدهما ان يكون الصغرى سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس وثانيهما
وجهه ترك بيان هذا الكتاب لان
ذكروا في الكتاب في فصل القياس
شرطوا كون السالبة في الضرب
احدى الخاصتين وفيه ان هذا
الاستغناء عن بيان الشرط الرابع
علم من شرط انتاج الثاني والاولى
ان يقال هذه تكملة الشرط والاولى
البيان وكيف ان يقال المذكور لا تبيه
يقبل فان كان يشهد له قوله ومن هنا
يظهر

السّت التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة
او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة
السالبة العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوب فيجب
ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب
السابع لما كانت انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وجب ان تكون السالبة المستعمل فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة
مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما
ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان
الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول
المشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام

اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر لان النتيجة ح ضرورية لا دائمة
او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة
السالبة العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوب فيجب
ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب
السابع لما كانت انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وجب ان تكون السالبة المستعمل فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة
مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما
ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان
الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول
المشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام

على احد مقدمتيه والانعكس الصغرى محذوف عنه اللازم وفي السادس
٧ و ٤ الضرب الرابع والخامس دائمة اذا صدق الدوام على الكبرى والانعكاس الصغرى صحيح
في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كما في الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول النتيجة من
الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة
واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحد عشر في نفسها
وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع
الفعليات الاحد عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحد عشر مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر
تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون
تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحد عشر والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة وكان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت
احد مقدمتيه ضرورية او دائمة والانعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والانعكس الصغرى محذوف عنه

هذا بناء على الشرط الاول من ان القياس المركب من الفعليات فعلي
ح س
مركب من الفعليات ح س
النتيجة اخص

ح ص
بناء على الشرط الثاني والخامس يكون سالبة والضرب الرابع من الشرط
الثاني ان الثالثة يكون من الممكنات
الشكل الاربعة ان كل فعلية يستلزم امكانها اي
وكذا من ان كل فعلية يستلزم امكانها اي
الشكل الاربعة يجب ان يكون ممكنة فعلي هذا ظهر وجه
قول الشارح وهي التي تحصل من الضربين
الفعلية مع الست المنعكسة
ح ل
لو لا نا

اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس الترتيب بعد عكس النتيجة وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرناه من الطرف كان نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بهذا الجدول

﴿ جدول نتائج الضربين الاولين ﴾

هذه الست الكبرى منعكسة السوالب — هذه الخمسة الكبرى غير منعكسة السوالب

صغريات / كبريات	الضرورية	اللادائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية		مطلقة								
الدائمة											
المشروطة العامة	حينية		مطلقة								
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة	حينية	مطلقة		مطلقة	لادائمة						
العرفية الخاصة											
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة											

الضرورية والدائمة والعامتان الموجبتان كلية كانت او جزئية تنعكس حينية مطلقة

العامتان الموجبتان كلية كانت او جزئية تنعكس مطلقة او جزئية لادائمة

العرفيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تعكسن مطلقة عامة
فاذا انضم الطلقة العامة الى الاوامر الوجودية الثلاث تبقى
الطلقة العامة الكائنة في هذا الشكل تدور
الدائمة كما في هذا الشكل

والصغريات في هذا الجدول كلها
والكبريات سوالب نامل

الصغريات في هذا الجدول كلها
سوالب والكبريات موجبات

لان انتفاء الامران يثمرها لان
الصغرى البتة دائمة والاضرورية
والكبرى من الست المتكنة السوالب

جدول الضرب الثالث

صغريات / كبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	د										
الدائمة		م									س
المشروطة العامة	د		ع	ع							
العرفية العامة				ع							
المشروطة الخاصة	د				د						
العرفية الخاصة						د					

جدول الضرب الرابع والخامس

صغريات / كبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	د					
الدائمة		م				
المشروطة العامة			ع			
العرفية العامة				ع		
المشروطة الخاصة					د	
العرفية الخاصة						د
المطلقة العامة			ع	ع		
الوجودية اللادائمة					د	
الوجودية اللاضرورية						د
الوقتية					د	
المنتشرة						د

جدول الضرب السادس

صغريات / كبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	د	م	ع	ع		
العرفية الخاصة				ع		

والصغريات في هذا الجدول والجوهات
سوالب نامل

والكبريات في هذا الجدول كلها
موجبات

والصغرى في هذا الشكل دائمة
والكبرى ضرورية

والصغرى في هذا الشكل موجبة
والكبرى سالبة كلية جزئية

وهذان الخاصتان سالبتان جزئيتان

وهاتان الخاصتان تنعكسان بعرفية خاصة فيكون
كالشكل الثالث فان كان الاول اخص
الصغرى محذوفا عنه الاداة فالنتيجة تعكس
العكس مقتضى الخاصتين وهنا
احدهما شامل

الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكسن مطلقة عامة

مطلقة العامتان تنعكسان جزئيتين

الخاصتان تنعكسان جزئيتين مطلقة

الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكسن مطلقة عامة

جدول الضرب الثامن

الصغريات ↓ الكبريات ←	الخاصة	الموجبة الخاصة	السالبة العامة	السالبة الخاصة	الموجبة العامة	المعدولة الخاصة
المشروطة الخاصة	عـ	فـ	ـه	ـه		
المعدولة الخاصة		سـ	سـ	خا	خا	ـه

قال الفصل الثالث في الاقترانية الكائنة من الشرطيات وهي خمسة
اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلة المطبوع منه ما كانت الشركة
في جزء تام من المقدمة وينعقد فيه الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا
في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب المنتجة
في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول
من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهن ينتج كلما كان ا ب
فهن أقول ليس المراد من القياس الشرطي هو المركب من الشرطيات
المحضة بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة
او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين

اوسه

او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد
منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من
المقدم او التالي واما في جزء غير تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة
اقسام لكن القريب بالطبع منها هو الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من
المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك
بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما
كان أب فج د وكلما كان ج د فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو
الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان هز فج د فليس
البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د
فاب وكلما كان ج د فهز وقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هز فج د
فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات
من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى الى غير ذلك
وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هناك ثمانية وههنا

كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة فكلما كان الشمس طالعة فالارض مضيئة فكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة

خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركب السالبة وهو غير
اى احدى الى احتيه
معتبر فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فيكون نتيجة
الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى
هذا القياس **قال** القسم الثانى ما يتركب من المنفصلة والمطوع منه ما
كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل ج د واما كل
ينتقل الامر
د هـ او كل ز ح ينتج اما كل اب او كل ج هـ او كل ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى
اى فى هذا القسم بحسب الطرفين الشاركين كما شبانية فى الشرح
التالى وعن احد الاخيرين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبر
بين الحملتين معتبر فيها بين المشاركين **اقول** القسم الثانى من الاقترانيات
اى كالاول
الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة
منقسم ح
بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام
اما ان تكون ج د وب او اما ان تكون اب ا او د هـ ح
من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين
بان تكون بعض جزء كل منهما مع الاخر ح
وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
فرس ناهق الثانى
دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د هـ او كل ز ينتج اما كل اب او كل ج هـ
ناهق ضاحك
او كل ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التالى وهما كل ج د وكل د هـ وعن
احد الاخريين اى كل اب وكل ز فانه لما كانت المقدمتان ما نعتى الخلو وجب

مثال الاول دائما اما ان يكون اب او ج د او ز ط ينتج دائما اما ان يكون ب ط واما كل ا ج
دائما اما كل ج د واما كل هـ ز والثالث
دائما اما ان يكون كل اب واما ان يكون
كل ج د وكل ز دائما اما كل ا و
معدلة
او كل ا ه

مثال الشكل الاول مامر ومثال
الشكل الثانى دائما اما كل اب او كل ج د
هـ ودائما اما لا شئ من ده او كل د ز
ينتج دائما اما كل اب ولا شئ من ج د
كل ز ومثال الثالث دائما اما كل اب
او كل ج د ودائما اما كل اب او بعض ده كل
ز ينتج دائما اما كل اب او بعض د ه او كل
مرتين
ز ودائما اما كل اب او بعض د ه او كل
ز ح ه او كل ج د ودائما اما كل
اب او كل ج هـ ح

ان يكون لاحد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الواقع الطرف الغير المشارك فهو
احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة
التالي وهو الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث
منها فالواقع لا ينتج عن نتيجة التالي وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد
الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما
ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث مما يتركب
من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة في تالي
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التالي من بين
التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل هـ ينتج كلما كان اب فج هـ وينعقد
فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي
والحملية اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية
والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كانت فالمشارك
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما

فيه انه يحتمل ان يكون الواقع احد الطرفين المشاركين من المقدمتين و
احد الطرفين الغير المشاركين فليتامل

وعند التامل يظهر ارتفاعه

كر

ولا يخفى ان جميع الاشكال فيه نظر
فانه قيل ان انتاج الاول يرتفع لا
يصح في هذا القسم

كل ا ب وكلما كان ج د فز وكلما كان
ب ج و وكلما ز

كل ا ب وكلما كان ج د فز وكلما كان ب ج فز وكل ا ب

كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وتنتجه
والكل ج د وكل د هـ ينتج كل د هـ
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليفين بين التالى والحملية
الجسم حيوان ج د ح ه ينفس
كقولنا كل ما كان اب فج د وكل د هـ ينتج كل ما كان اب فج هـ لانه كلما صدق
اى فهو انه ان
مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية اما صدق التالى فظاهر واما صدق
لانه لازم المقدم وكلما صدق الملزوم صدق اللازم ح
الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما
اى صدق التالى على صدق المقدم كبرى
صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليفين فكلما صدق المقدم صدق نتيجة
نتيجة
التاليفين وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليفين وهو المطلوب وينعقد فيه
الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من
الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
بان تكون المحمول فى كل حملية واحدا بعينه
يشارك كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات فى
بعد زائد ناقص مساو
النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج
اى ما يعد به الشئ
ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية اما مع اختلاف
التاليفات فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط
وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر الثانى ان تكون الحملية اقل من

اجزاء الانفصال ولم يكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع
احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج
د لامتناع خلو الواقع عن مقدم منفي التاليين وعن الجزء الغير المشارك أقول
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان
تكون بعدد افراد الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز
ان تكون اكثر عددا من افراد الانفصال الا ان تكون الحمليات بعدد افراد
الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال فاما ان تكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس
المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر
فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة ينصدق مع ما يشاركه من الحمليات
وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه

قال بين في شرح الطالع ما يكون الحملية فيه اكثر من اجزاء الانفصال

المراد بمانعة الخلو غير ما هو عبر منه بالمعنى الاعم للذي يعني عن قول عصام او حقيقية

اي كل جزء واحد من اجزاء الانفصال

وقد يعبر استغنى عنه ما

لاشتمالها على التقسيم

ذاتي عدد ناقص

ما بعد به الشيء

اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة

اثنان ناطق ناطق كاتب ناطق متحرك بالارادة كاتب

منجب بالقوة

ونتج كل ج امتاح وامتاط وامتاز لما مر من وجوب صدق لحد اجزاء المنفصلة
مع ما يشارك من الحمليات الثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين وما نعة الخلو ومشاركة
الحملية مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط
او كل ج دلان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها
فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو جزئي النتيجة او الجزء المشارك
فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التالين فيصدق نتيجة التالين وهي الجزء
الاخير من النتيجة فالواقع لا يخ عن جزئيها **قال** القسم الخامس ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او
غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما كانت المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د دائما او قد يكون اما ج د
او هز وهو مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز مانعة الجمع
لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم
دائما او في الجملة او مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لاستلزام
نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الشالث

لعل خوطها لو كان ج د لو كان اب وكلما لم يكن اب فهز لم يكن ج د فهز فقد يكون اذا

ومثال

وامثال الثانى كلما كان اب فكل ج دوائما اما كل دهـ او وزمانعة الخلو ينتج
كلما كان اب فاما كل ج هـ او وز والاستقصاء فى هذه الاقسام الى الرسائل
التى عملنا هذا المنطق **اقول** اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام
منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص
على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة منهما اما ان
تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فا
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا
كلما كان اب فج دوائما او قد يكون اط ح د او هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد
يكون اما اب او هز لان ج د لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا
فيكون هز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او
فى الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او فى الجملة وان كانت مانعة
الخلو كما فى المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو
نقيض ج د يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض

اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وأما انه يستلزم عين هز فلمنع
الخلو بين ج د وهز وكل أمرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين
الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج
من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هز وهو المط وأما الثاني وهو
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو وكقولنا
كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل دهاوز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه
اوز لانه كلما فرض اب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة اما كل دهاوز
فان كان د ه فالواقع على تقدير اب وز على تقدير اب يكون الواقع اما كل ج
ه اوز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان
تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
فهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه
ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة
وعنادية المنفصلة وكليتها في كلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال
والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او

نقيضها

اب هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول ان لم يكن اب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الاخر عن هز وهو المطلوب ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت حقيقية كان القياس منتجا لنتيجتين معا وان كانت مانعة الجمع فقط فلا ينتج الا نتيجة واحدة

نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشئ بنفسه او نقيضه او جزء من
مقدمته فالمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون
مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اى اثبات احد جزئيها او
رفعه اى نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية
موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى
الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون
الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم
بصدق الاتفاقية او بكذبها موقوف على العلم بصدق احد الطرفين او

منفصلة او منفصلة والارض امر
جزء الشرطية نقيضها حملية او
الوضع او الرفع تكون حملية او شرطية
باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او
شرطيتين او حملية وشرطية فان كان
مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت
القضية الاستثنائية كانت شرطية وان
كانا شرطيتين كانت استثنائية حملية
مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان
الاستثناء بعين المقدم كانت القضية
الاستثنائية حملية وان كان الاستثنا
لنقيض التالي كانت شرطية وان كان
بالعكس فبالعكس

سعد ادبه

لانه قد مر ان صدق الاتفاقية موقوف
على صدق الطرفين بخلاف اللزومية فانها تصدق من كاذبين ولا يتوقف
صدقها على صدق طرفي كامر

عكسي

يكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وقائلها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية
اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفائه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة
كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو فاكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة
فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
اب فج دوقد كان اب واقعا دائما لم يلزم مع ذلك تحقق ج في الجملة وانما
يلزم لو كان اب كلي وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز
ان يكون وضع غير منافي ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما
يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى
يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك

بكذبه العلم بصدق العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور
كل من الوقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور
فرع هذا التفريع نظر لانه جعل الطرف الموقوف عليه وجدان ما لا يكون الطرف الموقوف عليه دورا

والمراد بهذا الوضع احد الاوضاع التي تقتضي الكلية الشرطية فتدبر
لا الوضع المقابل للرفع وقد يكتفى هنا بهذا الوضع بعض الافاضل
وكذا الحال في بقية عقود مواضعه
عبد الحكيم

هل الاولى بدل قوله الازمنة تحققها في جميع الازمنة تأمل
جواب سؤال ينقدح من تحقق الاستثنائية في جميع الاوضاع

اى حالها
الحالة
وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة

اى الوضع والرفع
كلي
فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان

اى بل فيها مع جميع الاوضاع الخ
واجب
مزو
اب فج دوقد كان اب واقعا دائما لم يلزم مع ذلك تحقق ج في الجملة وانما

اى كلي اب في جميع الازمنة وهذه هي المقدمة الاستثنائية تأمل
موجود
المنافية في
يلزم لو كان اب كلي وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز

دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من وقوعه دائما
ان يكون وضع غير منافي ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب

جميع
بل الكتفاء بالممكنة الغير المنافية ج
ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما
يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى
يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك

بل ٢

المعتبر مع المقدم في نفس الامر
المتحققة في نفس الامر المعتبر غير
فالاوضاع الغير المعتبرة للازمنة
للازمنة والمعتبر للازمنة
عبد الحكيم

والمراد بدوام الوضع ثبوته في زمان
فرض فيه تلك كلية الوضع او الرفع
شمول الاوضاع
عصام

كون اب دائما مخالف ج وقع دائما واقعا
فلزم منه كونه كذا وقع دائما واقعا
على جميع الاوضاع التي لا
تنافي اب اذ ذاك الوضع
غير معتبرة في كلية
الشرطية بل

بل هي مفسرة بتحقق اللزوم والعناد فيه على الاوضاع الغير المتنافية للمقدم
فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما
ح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما
دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا
من الشكل الثالث والواجب موجودا دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا
في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
والا لبطل اللزوم دون العكس في شئ منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية واستثناء عين اي جزء كان ينتج
نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر
لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج الاول فقط لامتناع الاجتماع
دون الاخر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو
دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي

والالزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم والالزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون
العكس في شئ منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع
بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع
نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد
فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت
مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر
لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان
كانت مانعة الخلو انتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين

الاخر

الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لامكان
اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال**
الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة **الاول** القياس المركب وهو ترتيب
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما وصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه وكل ج ه **اقول** القياس
المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر
كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة
محصلة للمطلوب ولذا سمي القياس مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات
يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل
ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان

القياس المنتج للمطلوب واما ان يكون مؤلفا مما هو اظهر منه وهو القياس المستقيم او مما هو انقص لكن ذلك لا ان يدور الامر فقط بل قد يقتضي مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس او قياسات هناك قياسا مركبا فان انتهى الكسب الى البديهيات فيكون مرتبة منتهية سمعدية

لا يصدق نظامه من مقدمتين ينتج بعكسه قياسا مركبا مع المقدمة الاخرى المراد وهلم جرا ان امكن وذا وبلة ان المراد بعكسه ما يعم عكس النقيض فيدخل فيه صورة الخلف ثم ان ما ذكره من كون القياس المركب قياسا واحدا وجعل المفصول كذلك لا يخلو عن بعد الا ان ما ذكرناه اولا لعدم التفاوت بينهما في حد المفصول عصام

لو كذب قولنا كل انسان انسان او كل انسان ناطق ينتج كل حيوان انسان او كل حيوان ناطق لو كذب ليس كل حيوان انسانا او ليس كل حيوان ناطقا لو كذب ليس كل انسان ناطقا لكان كل حيوان ناطقا لانتاج المحال ثم ليس كل حيوان بانسان

نسخة الكبرى الارادة

لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت
مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه

قال الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال النقيض وهو مركب من
مقدمتين احديهما اقترانية والاخرى استثنائية كقولنا ليس كل ج ب لكان كل ج
ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكل كل ج ا لكن
ليس كل ج ا على انه امر محال ينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب اقول قياس الخلف
قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لانه باطل
في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من
قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولكن المطلوب
ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فجعلها كبرى
للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل
ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي
فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب

قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا

كل

كل انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج
كل انسان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم ينتج كل انسان مركب
مركب فكل انسان مركب

اصح لانه يخلص ان قياس الخلف قسم من القياس فلا يصح جعله قسيما له

وانما رد قياس الخلف الى القياس المنتج وان تاخذ نقيض المقدم وتقرنه بالمقدمة الصادقة لينتج الطلوب فهو الاستقامة بان نقول في المثال على الاستقامة كل ب ا وكل ا ج فكل ب ج وهو المطلوب ومن هذا علم انه لا يجب ان يكون الشكل المنعطف الى الشكل الاول والشكل المنعطف عند الاستقامة هو الثاني

كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته

وانما قال في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وسيجيء (وقد يسمى بالاستقراء التام ح) استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرئ ويكون الحكم مخالفا لما استقرأ كالتمساح في مثالنا **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي واحد لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو محدث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث كذا وكذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز ان يكون علته غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم علينه في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية

(١) قوله لان الانسان والبهائم والسباع تحرك الخ الحيوان هو الحيوان السابع الخ

(٢) قوله وقد يسمى بالاستقراء التام ح

(٣) قوله في معنى مشترك بينهما

(١) قوله لان الانسان والبهائم والسباع تحرك الخ الحيوان هو الحيوان السابع الخ

(٢) قوله وقد يسمى بالاستقراء التام ح

(٣) قوله في معنى مشترك بينهما

فيه بحث لانه انما يكون قياسا مقسما لو كان يحصل العلم الكلي بتتبع الجزئيات والحكم على كل واحد واحد بالاسر ما لم يحكم على كل واحد كذا وهذا الوضع بهذا الوجه لا يسمى استقراء بل قياسا مقسما وانما يسمى استقراء اذا كان يحصل العلم الكلي بتتبع الاكثر فالانتقال من الاكثر الى الجميع ودعوى انه كذا في صورة تتبع الاكثر والجميع غير منتج بل الانتقال من الكل على الجميع غير منتج عند عصام

لقولنا العنصر منفعل لانه اما ناري او هوائي او مائي او ترابي والنار منفعل والهواء منفعل والماء منفعل والتراب منفعل فالعنصر منفعل

ح

المراد بالمعنى المشترك هو كل جزئي الامر الكلي بمعنى فعول الاخص هذا الاستدلال بمعنى مشترك بان يكون حال جزئي على جزئي بل مثله في الناتج حال مصاحب افراده فيقال زيد ميت لشدة البرودة وعمرو حي الاشتراك بينهما وبقال سقم زيد عن البرد للنار فكذا عمرو فخصوص الشيء بالشيء فرث الكثيرة من الاستدلال لان بعض الامور ينبغي ان يعرف باثبات حكم الامر الشيء في افراد المشترك

عصام

وخصوصية المقيس مدار العلة منها قول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول كالبيت وهو مؤلف كالبيت حادث فالعالم حادث ح

فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار علة للدائر دائما ح فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف

ثبوت الحج اذا نظر بما عنوه ح

الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني رد بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف ممنوع لان التقسيم ليس مردد بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز

او الوجود وتوبطه بالتخلف في الواجب تعالى ح

ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلة وخصوصية الفرع مانعة عنها
والمراد بالتنبيهات التي هي المبادي الاول بقرينة ش مواقف

قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير
اي الضرورية منها ق
اليقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي القضايا التي تصور طرفيها
كافية في الجزم كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم فيها القوى
ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات
العقل
وهي قضايا يحكم فيها بمشاهدة متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا
موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم فيها الحدس قوي من النفس مفيد
للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال
اي الشهادة بحيث الكثرة د
من المبادي الى الملط ومتواترات وهي قضايا يحكم فيها لكثرة الشهادة بعد العلم
بعدم امتناعها والامن من التواطئ على الكذب عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد
لابد من زيادة على الاربعة ق
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي عليها بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا
قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على
المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى

ولا بد في التواتر من تكامل وقايع
خفق وان تكون مستندة الى المشاهدة
فيكون الحاصل من التواتر علما من غير
من شانه ان يحصل الا بمعلم بالذات
فلذلك لا يقع في العلوم بالذات
شرح مواقف
كالمحسوسات

وهو انه لو لم يكن هذا الحكم حقا
لما اخبر به هذا الجمع
د

يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة
امّا يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال
فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد امّا
اليقينيات فضروريات وهي مبادٍ اول في الاكتساب ونظريات امّا الضروريات
فستة لان الحكم بصدق القضايا اليقينية امّا العقل او الحس او المركب
منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان
يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
نسمّي تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بدّ ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادئ اول ونسمّي
قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة و
الزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها
معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس في المشاهدات فان كان من الحواس

الظاهرة

اليقين علم بلا
شك بعدان لا يكون
ولذلك لا يقال لعلم
الله يقين هكذا في تقسيم
الكواشي ومن ذلك علم الذر لا بد
في تعريف اليقين من قيد رابع اللهم
الا ان يقال مقصود الشارح تعريف
اليقين الذي هو مخصوص منه فتامل
ح

اقسام اليقينيات اما بديهيات
او نظريات منتهية الى البديهيات
لاستحالة الدور والتسلسل فاصول
اليقينيات هي البديهيات ونظريات
متفرعة عليها والبديهيات ستة
اقسام علم الاستقراء
التهذيب

احكام الضروريات اليقينية
لما كانت الضروريات المذكورة بينها و
بين ما في النتة المذكورة بون بخلاف
قضاياها بقوله اما الضروريات غير مختصة
النظريات فانها كثيرة غير منحصرة
الرتبة التفصيل فاكتفى بذكرها
ح

(١) جعل بعضهم الوجدان قوة سوى القوى المشهورة على ما في بحث القوى من شرح المقاصد لابن قاسم على المعان من التذكير

(٢) جعل الحاكم في المشاهدات هو العقل والمتواترات والحدسيات والمجربات والحدسيات هو العقل والحدس معا وان كان الحاكم في المتواترات هو العقل بمعاونة الحدس كما ان الحاكم في حكم الامثل من هذا الاضياف له هو العقل بمعاونة الحدس كما كان في كل واحد من المتواترات فيدخل فيما يفتي في كل واحد من المتواترات فيدخل له والتجربيات والحدسيات اكثر

الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس (والمحسوسات والوجدانيات قسم واحد) (وكل مضيئ يجب الاجبار فالشمس الخ)
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا
من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع
فهي المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة السماع من جمع كثير
حال العقل نواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادة
غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين
عدد المتواترين وليس بشئ وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في
الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات
كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى (الصفراء) (وكل مسهل ناقع للصفراء فشرب له)
تكرار المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس (وكل نور مستفاد من الشمس بدل بالجيولة فنور القمر الخ)
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب في يقابله الفكر فانه حركة (وفي نسخة ورجوعه عنها وبهو ظاهر ق)
الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف
الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته تسنح المبادي المرتبة للذهن

(١) اي الظاهرة والباطنة المتواتر من تكرار وقياس والاربعة المتواتر من تكرار وقياس خفي وان تكون مستندة الى المشاهدة حسية فيكون الحاصل من المتواتر علما حسيا من شاء ان يحصل بالعلم من المتواتر كالعلوم التي لا يقع في القلم بالتواتر كالعلوم شروح اف

(٢) والاربعة الوقوع المكرر على نوع واحد دائما او اكثريا بحيث اتفاقيا مما لا لازم هناك اكثريا بحيث لو بحث ما هية ذلك السبب وان لم يعرف ما هية حكم بوجود السبب قطعا شروح اف

(٣) اي لانه ليس فيه التفات بل يحضر الباري معرضا عنه ولا باقي الحركة اصلا نظر فانه فمن قوله اذ لا حركة فيه اصلا الى قوله اراد ان يشترط فيه الحركة اصلا عصام

(٤) اي الباري الفكر يحتاج الى الفكر في افادتها فالباري المنتبه الى بعض النفوس قد يسنح له بعض الامور المرتبة العالم المنتبه الى بعض آخر من ذلك العالم وهكذا الى الفكر يسنح الى بعض آخر وهكذا الى البعض الذي يحتاج الى الفكر وبعد المهارسة قد يسنح بدون الفكر

فالحاصل ان الفكر هو الترتيب والترتيب مقصود للترتيب حلاصة الخ فضل من الفكرة

فيحصل المطمئنة والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قال والقياس المؤلف من هذه الستة
يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن
والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
واما انى وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول في عبارته
مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهو
الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد
ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن و
الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون
علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان انى لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون
لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لا انها ليست علة له في الخارج

بل

قوله ان التواتر ايضا يفيد اليقين بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ذلك الجمع الذي يستحيل عنده عادة فتواطئهم على الكذب

قوله مقدمات البرهان الخ ان تكون من الضروريات الست بل قد تكون من المكتسبات المنتهية الى الضروريات التي هي مواد لها الاولين الضروريات التي هي مواد لها سواء كانت مقدماته ضروريتين او مختلفتين بسيطتين او مركبتين

قوله ظهران

قيل لم قدم اللمي على الانى مع ان الانى اشرف لكونه اعم واضبطه لما ورد في الحديث اذا دخلت عليها الالف فرقا بينها وبين لما فان قلت لم لا يجعل بالعكس لكثرة الاستعمال قلت لما فشا استعمالها بعد الحذف في العلة فاشبهت اسماء الاسماء اي العلة والدليل ولهذا افهم مقام الاسم الصالح لزيد عليه فلما كان اقل من القدر الصالح باء المصدرية فصار ميم والحق بآخره شرطية

قوله وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة انتساب محمول المطلوب الى موضوعه ايجابا او سلبا في الخارج وفي الذهن جميعا اي يكون معطيا للعلية كذلك في نفس الامر في تصديق العقل بها

قوله المعنى علة الحكم على الاطلاق وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة اي نسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والعين اي الخارج

قوله وخارجا عن الجبل عقبا اذا نزل من الماء

قوله الا ان جعلت بالضروريات

قوله الخ البرهان بلغة كل قياس لابد اه منه

قوله اي العلية الخ وفيه بحث كما لا يخفى

قوله وان حمراء سوداء وصفراء وبلغمية

قوله بالاستدلال بالمصنوع على الصانع

قوله اي الذهن كذا علة لثبوت الحمى الخ

قوله البرهان الآني هو الذي الحد الاوسط فيه معلول الاكبر بحسب الواقع وان كان علة له في الذهن بحيث يعلم ان الحد المذكور او ثبوته في هذا المثال بحيث يكون علة لثبوت الاكبر له كذلك في الواقع وبحيث يعلم الامر كذلك بل يحيث يكون علة لثبوته مطلقا كما في المثال المذكور فانه يفيد انية ثبوت الحمى في الاصفر كما في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فان الحيوان لما كان علة لثبوت الجسمية للانسان كان ثبوته له علة لثبوت الجسم له في الخارج ولما هو للانسان علة لثبوت الجسم له

اى التعصب على الخصم من ويشتمل
انباء الانتظارة على ابنية الخصم فى قولهم الاول
اى يثبونه دون ابنية من قولهم الاول
ان الامر كذا فهذا منسوب الاول والاول
شرح
لهم

بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهى قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها اما لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلى ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها وسلمات وهى قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المركب من هذين يسمى جدلا والغرض منه امتناع الفاضرين عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد لامر سماوى او مزيد عقل ودين كالمأخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهى التى يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين اقول من غير اليقينيات المشهورات وهى قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة

لاشتمال التعريف بظاهره مشهورات
قوم ومشهورات اهل صناعة الان
يراد بجميع الناس جميع نائل الاقوام
فيما بينهم وكل يخص بعض العادة والادب
بمشهورات لفظا وفى العادة والادب
والصناعة يخص بها بلفاوت فى الرقة
والعداوة وفى الحمية وعدمها
عصام

الضعفاء محمودة وأما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وأما انفعالاتهم
وكل محمود لا يزال ... وكل مذموم يجتنب غالبا
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع
وكل قبيح لا يخلو ... العاقل
واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات
ايها المشهورات والاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم
اى بظاهر الفقيه من الخصم فيبنى عليه ... ح
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم
والمراد بالمسلم عدم مطالبة الدليل فلا ينافي الاستفسار والتشكيك بعضهم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي
البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه
بانه متناول النصاب الخ وكل متناول النصاب الخ يجب الخ
حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان ناخذ ههنا مسلما والقياس
المؤلف من المشهورات او المسلمات يسمى جدليا والغرض منه الزام الخصم وامساع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد ففي نافعة جدا في

تعظيم

لم اى بات الانسان لغرض
لنفسه عن جميع الهيآة
النظرية والعملية وقرار انه
خلق وفعل من غير ان يشاهد احد
او يبادر من عالم غير عرض عليه هذه القضايا
فانه لا يحكم بها بل يتوقف فيها بخلاف
الاوليات
كشف

مثل ما يقال انصر اخاك ظالما او
مظلوما فانه في بادي النظر يؤثر نصر
المظلوم ويعتقد ان الاخ يجب ان
ينظر اما كان او مظلوما اذا فاقس
فيه علم وتيقن ان الظالم لا ينصر
او كان اوثق وقد قيل ان نصر الظالم
بان يمنع عن الظلم
كشف

المسلمات وهي القضايا يا خذها
احد الخصمين من صاحبه مسلمة او
يكون مسلمة فيما بين اهل تلك الصناعة
فيبنى عليها كل واحد من الخصمين الكلام
في دفع صاحبه سواء كون القضايا
او ما طلة كتسليم الفقهاء كون الخبر
والاجماع وغيرها حجة عند البحث
والمناظرة في علم الفقه
كشف المقاصد

والحث على المواظبة على العبادات والزيادة في الصفوف وأداء الزكاة وغيرها من الخيرات الموجبة للسعادة الأبدية في الدارين فهي إما تكون فاعلها من الغير ويكون إرادها بصوت مسموع وإما لا يكون فاعلها من الغير ويكون إرادها بصوت خفي يحال لا يخرج من نفس الناطق

تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قال ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة ويسمى القياس المؤلف منها شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويرجحه الوزن والصوت الطيب ومنها مموهات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه وورا العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقة العقل في مقدمات القياس النتائج لنقيض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه قول ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب

كانه لم يلتفت اليه الفقهاء ان الفقه ظنية انباعا لما قبل ان الفقه على اصول يقينية وليس كذلك كما لا يخفى على المتامل المذكور في كتب الاصول مع ترتيب الفقه منه تحصيل القواعد بعد ان يحصل غرض الفقه عصام

ان القاء العسل مع التنفير على ارادة الصفراء كذبها وناشيء مبني على ظهور كذبها ويصح مع ذلك كونه صادقة ويوجب الشك كاذبة بالفعل وبصحة مع التنفير ويوجب الشك تدبير صادقة ط

والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب
قياسي الحسوسة ط
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما
قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا
فان هذا الحكم ليس بكاذبة بل صادقة عندكم
حكم بحسن الحسناء وقبح الشهواء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها
القبيحة
يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس واذا حكمت على المحسوسات
كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان
باللاشارة الحسية
كل موجود مشار اليه وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس
ش القول الذي لا يكاد عند البلوغ ط
سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مستغرقة لهما حتى ان احكام الوهميات عالم تميز
اي انه لولا دفع النفس الكامل حكم الوهم عضد
عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبها احكام الوهم بقي
التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب لزوم انه يساعد
عن العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن المؤنى مع
مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا
يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكره والقياس
اي من الوهميات ح
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدته
اي التكلم بالمذيان والغرض منه اي اسكات الخصم وتغليطه ش
معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على

من المقدمات القطعية التي تستعمل في الادلة القطعية الوهميات في المحسوسات فان حكم الوهم في الامور المحسوسات صادقة غير كاذبة فان العقل يصدقها امكان علمه بالمحسوسات وانتفاء احتمال الغلط فيها كما في الجزئيات لانكاد يقع فيها اختلاف حكمه في الازمنة وغيرها بخلاف حكمه في المعقولات الصرفة فاذا علم عليها بالحكم الكاذب كما في الهندسيات كان حكمه هذا كاذبا بالحكم به بان كل موجود ان يكون في جهة وفي مكان شرح واقف

واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا ان بعض مقدمات القياس قد يكون مقدمات ما تركب منها في الجدل ان يكون من الاقسام المذكورة في البرهان ان يكون غيره من الاقسام بقينية بخلاف غيره ومظنونة وان كانت كاذبة بخلاف كون القياس مغالطة ان كانت احدى مقدماته وهمية نعم يجب ان لا يخرج في الجدل عن المقدمات المشهورة والمقبولة والمسلمة فان الجدلي ما هو اداون من المقدمات التي يتركب منها القياس المشهور والمقبول والمسلم فيكون الجدلي بالاخير بقينيا ما امكن لكن لا يشترط فيه ذلك بل شرعيا فاعرفه شرح التهذيب

هيئة

اي الغرض من المغالطة ما يتناسب مع العلم وما يكون بدون العلم فيكون بعضه

هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة وما دانه بان يكون
المقدمة والمط شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر
(اى او بان تكون كاذبة)
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة للصادقة في من جهة اللفظ
(متعلق بقوله كاذبة وان فهم من الشرح خلافه فتدبر)
كقولنا الصورة الفرس المنقوش على الحائط انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان
تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان
فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك
بمراعاة ذلك لئلا يقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل
(اى بحكمها بالتشبيه)
بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي اقول الغالطة قياس فاسد اما
من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على
(او بان لا يكون على انتاج الاشكال المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة تحت المنهج)
هيئة منتجة لاختلال شرطه بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان
(من شروط الانتاج كما تقدم بيانه منه)
كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا او هو المصادرة على المط
(والا فان لا يكون الاصغر والاوسط شيئا واحدا يعبر عنه بلفظين مترادفين كقولنا سعدية)
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض

والشبهات وهي القضايا بالكاذبة
الشبيهة بالصادقة لفظا او معنى
المشهورة الاضعاف او معنوية
واعلم ان ما ذكره المصنف قليل
من كثير واجلوه واهلوه
مع كونه من المهمات وطولوا الاقتباس
والقرطاس مع قلة الجدوى وعليك
بعطا العذارى الغيد ياخاتم فيها شفاء
العليل ونجاة العليل
فتح الكريم

المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث
اللفظ وكلبها اما من جهة اللفظ او المعنى ق
الصورة او من المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة
الى اللفظ
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
اى بالصورة المنقوشة والفرس
المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو
بكسر الصغرى وهو من الشكل الثالث
انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه
اى وسبب الغلط ههنا
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود لاشئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
معا ح
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان
وكل ما يدل على الاسم اما اسم او فعل او حرف وهو اما منسوب الى الشئ او الى غيره كما يدل عليهم
والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون
اى الجنس اى الحيوان اى الانسان
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى فيهما ليست كلية وكاخذ
لان اللام ليس بجميع الافراد بل بالطبيعة وهو الجنس ش
الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله محدوث
ع الخارج
فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر
موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم وكل قائم بغيره فهو عرض ينتج ان
الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع
اى اعتبارة وعده
الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس

الا

وانما قيد الكاذب بالشبيه بالصادق لان الكاذب المحض لو شابه الصادق لانتفى سبب الغلط ولا يعتقدها عاقل

اراد بالصورة ما يكون منشأ الغلط بمثابة الصورة اللفظية جعل اللفظ بمثابة الشئ بجامع ان ينقل منهما الى ما هو المقصود من الامر المعنوي

جعل المعنى رعاية الاتصال بالحمل بين الموضوع والمحمول فيهما وكعدم رعاية ان انسان وفرس ليس بموضوع في قولنا كل انسان وفرس ينتج بعض الانسان فرس

الا لاختلال شرط الانتاج الذى هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل
بها الحكيم فهو سوفسطائى وان قابل بها الجدلى فهو مشاغبى **قال** البحث الثانى
فى اجزاء العلوم وهى موضوعات وقد عرفتها ومبادء وهى حدود الموضوعات و
اجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة فى انفسها والماخوذة
على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل
باى بعد وعلى كل نقطة شئ دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير
المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهى القضايا التى تطلب نسبة
محمولاتها الى موضوعاتها فى ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع
العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاخر او مباين وقد يكون هو مع عرض
ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيطه الطرفان وقد
يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتى كقولنا
كل خط قام على خط فان زوايتى جنبيه قائمتان او متساويتان لهما وقد يكون
عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا باثبوته له بالبرهان
ولكن هذا اخرها اردنا ايراده فى هذه الرسالة **اقول** اجزاء العلوم ثلثة

ويقول المفسران العلم عبارة عن المسائل فانما
فقط واما الموضوع والمبادى فانما تصالها بالمسائل
عدا جزء المقصودة العلم هو المسائل
والغرض انما هو الاشارة اليه فانما
لتوقفها عليه ولو لاذلك لم يتصور هو ولا هى
اليه فانا نسأل عن العلم ونريد الاخبار عنه بعض هو وهى
مفهوم من الفاظ العلوم فتدبر
فان معروضها هى المسائل فقط

ان مبادى العلم علم مغايرين امرها ما
يتوقف عليه العلم فى الجملة فان كان
ذلك التوقف من حيث التصور فهو
حده وان كان من حيث التوقع فهو
الغاية والفائدة وان كان من حيث
الذات والوجود فهو الاستمداد اعنى
التصورات والتصديقات التى يتوقف
عليها اثبات مسائل العلوم وانبها
ما يتوقف عليه ذات فيخصص القسم
الاخير من الثلثة الذى هو المشهور
فهو المعنى الثانى على ما هو المشهور
الاول جزء من العلم والموضوع والمبادى
من تركيبه من الوضوع فانه يبنا ولا
حد العلم وفائدته وهما خارجان عنه
فطعا جلها من مقدمات البرهان
عن العلوم
ح عن تخصص البرهان
البرهان
واما على غيرها هو المشهور فهو الواقع
الكتاب

كذلك

بمعنى تفسير زيادة بصيرة في تحصيل المسائل واقتدار عليه لا بمعنى اشتاع مخصوصها بوضعها القطع بان حد العلم وفائدته واستمداد البحث سيجيء مفصلا

بل يتوقف عليه ذلك وعلمها لا يكون مقصودا بالذات وهي ما لا يتوقف عليه ذلك وعلمها جزء من العلم لا بعد

مختصر النسفي

موضوعات ومبادٍ ومسائل أما الموضوعات فقد عرفتها في صدر الكتاب

وهي الاشياء التي يبحث في العلم عن عوارضها الذاتية الموضوع

وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها

والمعقولات الثانية عند بعض المنطق على القلب اي العلوم التصديقية والتصديقية عند بعض

في امر ما لاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال

تحت وصف الغيرية اي الى جميع مباحث العلم

الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي

اي وان تشترك الموضوعات في امر ما لاحظ الخ ل

فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات

فهو حدود الموضوعات واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية

كما لا عراب بانه الاختلاف او ما به الاختلاف ح

واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم

الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان

اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين

اي قبلها بلا انكار

كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقها بالانكار والشك سميت مصادرات

اي اخذها والتشاغل بها

كقولنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع من

مفعول ثان على

العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء

بقوله واما على موضوعيته اي وجه توقف الشروع على موضوعية اي تصديق بموضوعه

العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان

فيلزم كون القسم قسيما

اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل

واما كانت بديهية فتنبه عليها ح

فهي المطالب التي برهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات

ومحمولات

ومقدمة الشروع لا تكون جزءا من العلم والا لكان الشروع فيه شروعا في العلم من غير توقف عليه وليس كذلك

ان المراد بالشروع من حيث توقف به المسائل من حيث يعلم به انه يتعين ان يجعل في المسائل موضوع الاعوال فقد يقال المصنف لم يرد بانه ايضا مردود بان الشيخ صرح في الشفاء بان من الابادي ما يتعين ان يكون موضوعا اذ التصديقية نعم ان كان يعين ان يجعل به على صاحب النظر لكان ان تقول فليكن تقرب قاصر وذلك ان التصديقية قد تفيد علاوة من الابادي ما يعلم من اعلى منه من الشيخ مع من يعلم كلام الشيخ عصام

فالاولى به توجيه كلام المصنف

توقف العلم او المسائل لان من الابادي ما لا يتوقف عليه العلم اصلا انما يتوقف عليه المسائل

الا ان يراد عدم توقف العلم عليه اجمالا عصمه

ومعنى كونه وسطا ذا النسبة كونه
بين مقدارين نسبته الاصغر اليه كالاربعة
بين الاثنين والثمانية فانها
مثل نسبة الاثنين الى الاربعة
نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف
الاربعة تامل

ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما متساو
كالطول والعدد كالطول والعرض كالاثنية مع الاثنين
او متباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد تكون موضوع العلم مع عرض ذاتي
كالواصح الفلكية
كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع
العلم قد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون
كقولنا العدد ينقسم الى تام وناقص والقياس الى الاستثنائي والاقتراني
نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد
كقولنا كل رسم تام فهو مركب من جنس قريب وفاصلة لازمة وكل قياس اقتراني
تكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي

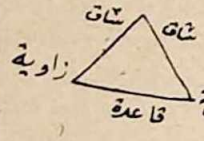

فمتساويتان اما موجبتان او سالبتان او مختلفتان
جنبيه قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة
حادة ومنفرجة
مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث
كقولنا كل تام فهو ابتر
فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض
ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان موضوع
اي بالتفصيل جمع الجوامع
موضوعاتها المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها
اي موضوعات مثلا اي حاصل الكلام
الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلابد
وان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا
بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشئ ولكن هذا اخرما اردنا ايراده
في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق والصلاة على

وهو معنى كونه ضلع ما يحيط به
الطرفان ان الحاصل من ضرب احد
الطرفين في الاخر فانه الحاصل من
ضرب الاربعة في نفسها مساويا
عشر كالحاصل من ضرب الاثنين
في الثمانية تامل

هذا انما يتم لو كانت المسائل نظرية
كما هو ظاهر ممن صرح بالعرضية او موضوعة
كونها بديهية كما صح به النتائج
حيث قيد نفيها بقوله ان كانت نظرية
فلا يتم فلكن مسئلة بديهية يكون
محمولها ذاتيا لموضوعها
بعضهم

أفضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله
مصابيح الدجى وأصحابه مفاتيح الحجى وهو خير من بعث في القرى الحمد لله
فالحمد لله ثم الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

بيد الفقير الى الله تعالى مرتضى على
ابن محمد الشدودى الداغستانى
فحمدا لك اللهم على نعمة
التوفيق

١٩ شعبان ١٣٣٣
هجرية

١٩ ايون ١٩١٥
مسيحية

مصحح حسب الطاقة